شرح كتاب التوحيد

شرح العلامة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ

اختصره عبدالله بن احمد السبيعي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فهذا اختصار لشرح كتاب التوحيد للشيخ العلامة صالح آل الشيخ

وقد راعيت في هذا الاختصار امورا :

1-عدم حذف أي باب من ابواب كتاب التوحيد

2- لم اتصرف في عبارة الشيخ وقد عرف عن الشيخ حفظه الله دقته في تعبيره وعلو عبارته

3-حذفت الاستطرادات التي قد يكون أكثرها خارج موضوع الباب

4-الاقتصار على دليل أو دليلين فقط للمسألة وحذف ما زاد على ذلك الا ما دعت الفائدة لعدم حذفه لتوجيه فهم خاطئ ونحو ذلك

5-الابقاء على كثير من الاسئلة التى تكون في نهاية الدرس اما لأهمية السؤال أو لازالة اشكال أو لغير ذلك من الاسباب

وأسأل الله ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وصلى الله على عبده ورسوله محمد

اختصره عبدالله بن أحمد السبيعي

[بسم الله الرحمن الرحيم]

كتـاب التوحيد وقول الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: 56]

و قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النحل:36] الآية.
وقوله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[الإسراء:23] الآية.
وقوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[النساء:36] الآيات.
قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[الأنعام: 151] الآيات.
قال ابن مسعود (): من أراد أن ينظر إلى وصية محمد التي عليها خاتمه؛ فليقرأ قوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ

عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا إلى قوله وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا[الأنعام:151- 153] الآية.
وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ () قَالَ: كُنْتُ رِديفَ النبي . عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ لي: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقّ اللّهِ عَلَى الْعِبَادِ وما حقّ العِبادِ عَلَى الله؟» قُلْتُ: اللهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقّ اللّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوه وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئا. وَحَقّ الْعِبَادِ عَلَى اللّهِ أَنْ لاَ يُعَذّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَفَلاَ أُبَشّرُ النّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشّرْهُمْ. فَيَتّكِلُوا». أخرجاه
[الشرح]
التوحيد: جعْل الشيء واحدا, وحّد يعني جعله واحدا, تقول: وحّدْتُ المتكلم. إذا جعلتَه واحدا،
والتوحيد المطلوب يشمل ما أمر الله جل وعلا في الكتاب من توحيده، وهو ثلاثة أنواع:
الأول توحيد الربوبية، الثاني توحيد الألوهية، والثالث توحيد الأسماء والصفات.
<u>توحيد الربوبية</u>: معناه توحيد الله بأفعاله,
<u>وتوحيد الألوهية</u>: مأخوذ من أَلَهَ, يَأْلَهُ, إلهة, وألوهة، إذا عَبَدَ مع المحبة والتعظيم. فمصدر ألَه، يأله, ألوهة، وإلهة، ولهذا قيل توحيد الإلهية، وقيل توحيد الألوهية، وهما مصدران لـ: أَلَهَ يَأْلَهُ. ومعنى أَلَهَ في لغة العرب: عبد مع المحبة والتعظيم، والتألُّه العبادة على ذاك النحو، قال الراجز[1]:
لله دَرُّ الغانيات المُـــدَّهِ   سبَّحْن واسترجعن من تألُّهي
يعني من عبادتي، فتوحيد الإلـهية، أو توحيد الألوهية هو توحيد العبادة،
<u>والنوع الثالث من التوحيد توحيد الأسماء والصفات</u>
والشّرك: اتخاذ الشريك؛ يعني أن يجعل واحدا شريكا لآخر، يُقسم إلى قسمين باعتبار، و يُقسم إلى ثلاثة باعتبارٍ آخر.
الشرك يقسم إلى: شرك أكبر. وإلى شرك أصغر.
ويُقسم أيضا باعتبار آخر إلى: شرك أكبر. وشرك أصغر. وشرك خفي.
والشرك: هو اتخاذ الشريك مع الله جل وعلا في الربوبية، أو في العبادة، أو في الأسماء والصفات.
التقسيم الأول: أن يكون الشرك أكبر وأصغر.

---

[1] هو رؤبة بن العجاج [فتح المجيد ص:11].

الأكبر: هو المخرج من الملة.
والأصغر: ما حَكم الشارعُ عليه بأنه شرك، وليس فيه تنديد كامل يُلحقه بالشرك الأكبر، وعبَّر عنه بعض العلماء بقوله: ما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر.
على هذا يكون الشرك الأكبر ثَمَّ منه ما هو ظاهر، وثمَّ منه ما هو باطن خفي:
الظاهر من الشرك الأكبر كشرك عُبَّاد الأوثان، والأصنام، وعُبَّاد القبور، والأموات، والغائبين.
والباطن كشرك المتوكّلين على المشايخ، أو على الآلهة المختلفة، أو كشرك وكفر المنافقين؛ لأن المنافقين مُشركون في الباطن، فشركهم خفي، ولكنه أكبر، وفي الباطن وليس في الظاهر.
الشرك الأصغر على هذا التقسيم، منه ما هو ظاهر، ومنه ما هو باطن خفي:
الظاهر من الشرك الأصغر كلُبس الحلقة والخيط، وكالتمائم، وكالحلِف بغير الله، ونحو ذلك من الأعمال والأقوال.
والباطن من ذلك الخفي كيسير الرياء، ونحو ذلك.
فيكون إذن الرياء على هذا التقسيم:
منه ما هو أكبر كرياء المنافقين﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء:142].
ومنه رياء المؤمنين رياء المسلمين حيث يتصنّع في صلاته، أو يحبّ التسميع أو المراءاة.
التقسيم الثاني للشرك أن يكون ثلاثة أقسام: أكبر, أصغر, خفي، وهذا التقسيم يُعني به أن:
الأكبر: ما هو مخرج من الملّة، مما فيه صرْفُ العبادة لغير الله جلّ جلاله.
والأصغر: ما كان وسيلة لذلك الشرك الأكبر، فيه تنديد لا يبلغ به من ندَّد أن يخرج من الإسلام، وقد حَكم الشارع على فاعله بالشرك، أو حقيقة الحال أنه ندد وأشرك.
الشرك الخفي: هو يسير الرياء ونحو ذلك في هذا التقسيم.
من أهل العلم من يقول بالأول، ومنهم من يقول بالثاني، وهما متقابلان، وهما متساويان؛ أحدهما يوافق الآخر، ليس بينهما اختلاف:
فإذا سمعتَ من يقول: إن الشرك أكبر وأصغر، فهذا صحيح.
وإذا سمعتَ -وهو قول أئمة الدعوة-: إن الشرك أكبر وأصغر وخفي، فهذا أيضا صحيح.

قال (وقول الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56])،
(إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)، يعني إلاَّ ليوحّدونِ, دليل هذا الفهم، أنّ الرسل إنَّما بُعثت لأجل التوحيد؛ .
قوله (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا) هذا فيه حصر، ومعلوم أن (مَا) النافية مع (إلاَّ) تفيد الحصر والقصر, معنى الكلام: خَلقتُ الجن والإنس لغاية واحدة هي العبادة دون ما سواها، ففيه قصر علّة الخلق على العبادة.
وقوله (إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)، (إِلَّا) هذه تسمّى أداة استثناء مُفرَّغ, مفرّغ من أعم الأحوال -كما يقول النحّاة-، يعني وما خلقت الجن والإنس لشيء أو لغاية من الغايات أبدا إلاّ لغاية واحدة، وهي أن يعبدونِ.
وقوله (لِيَعْبُدُونِ) اللام هذه تسمّى لام التعليل؛ ولام التعليل هذه قد يكون المعنى تعليل غاية، أو تعليل علّة؛ تعليل غاية يكون ما بعدها مطلوبا؛ لكن قد يكون و قد لا يكون، يعني هذه الغاية، ويسميها بعض العلماء لام الحكمة، وفرق بين العلة والحكمة، يعني ما الحكمة من خلق الجن والإنس؟ أن يعبدوا الله وحده دون ما سواه، هذا التعليل بقوله (لِيَعْبُدُونِ) قلنا تعليل غاية؛ مثلا قلتُ لكَ: لِما أحضرتَ الكتاب؟ قلتَ: أحضرتُه لأقرأ, فيكون علة الإحضار، أو الحكمة من الإحضار القراءة، قد تقرأ، وقد لا تقرأ، بخلاف اللام التي يكون معناها العلة التي يترتب عليها معلولُها، والتي يقول العلماء في نحوها: الحكم دائر مع علته وجودا وعدما. تلك علة القياس، التي لا يتخلّف فيها المعلول عن العلة.
فهنا اللام هذه لام علة الغاية؛ لأن من الخلق من وُجد وخلقه الله جل وعلا، لكن عبَدَ غيره، ولام الحكمة شرعية؛ ما بعدها يكون مطلوبا شرعا، قال جلّ وعلا هنا (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) نفهم من هذا أنّ هذه الآية دالة على التوحيد، من جهة أنّ الغاية من الخلق هو التوحيد، والعبادة هنا هي التوحيد, حقيقة العبادة الخضوع والذل، فإذا انضاف إليها المحبة والانقياد، صارت عبادة شرعية؛ قال طَرَفة في معلقته:

إلى أنْ تحامَتْني العَشيرةُ كُلُّها وأُفرِدْتُ إِفْرادَ البَعيرِ المُعَبَّـدِ[1]

1

يعني الذي صار ذليلا، لأنه أصيب بالمرض فجُعل بعيدا عن باقي الأبعرة، فصار ذليلا لعدم المخالطة.
في الشر ع العبادة: هي امتثال الأمر والنهي على جهة المحبة والرجاء والخوف.
قال بعض العلماء: إن العبادة هي ما أُمر به من غير اقتضاء عقلي, اطراد عُرفي. وهذا تعريف الأصوليين.
وقال شيخ الإسلام في بيان معناها، في أول رسالة العبودية: العبادة اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.
حديث (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ () قَالَ: كُنْتُ رِدِيفَ النبي . عَلَى حِمَارٍ 00.») هذا موطن الشاهد، (حَقّ اللّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوه وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئا)

(حَقّ الْعِبَادِ عَلَى اللّهِ) هذا حق أحقَّه الله على نفسه، باتفاق أهل العلم، وبإيجابه على نفسه في بعض أقوالهم، كما قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله. هـل هذا حق واجب أم لا؟
نقول: نعم هو حق واجب، لكن بإيجاب الله ذلك الحق على نفسه، والله جل وعلا يحرّم على نفسه ما يشاء، بما يوافق حكمته، ويوجب على نفسه ما يشاء بما يوافق حكمته، « إِنَّي حَرَّمْتُ الظّلْمَ عَلَى نَفْسِي،00»، حرم الله الظلم على نفسه، كذلك أوجب على نفسه أشياء. بعض أهل العلم تحاشى لفظ الإيجاب على الله، وقال: يعبَّر بأنه حق يتفضَّلُ به، حق تفضُّلٍ، لا حق إيجاب. وهذا ليس بمُتَعَيِّن؛ لأنّ الحق الواجب، أوجبه الله على نفسه، والعباد لا يوجبون على الله جلّ وعلا شيئا من الحقوق، وهو جلّ وعلا أوجبه على نفسه؛ لأنه تفضَّل على عباده بذلك، والله جلّ جلاله لا يخلف الميعاد.

باب فضل التوحيد وما يكفِّر من الذنوب

وقول الله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمْ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾[الأنعام: 82].

عن عبادة بن الصامت ؛ قال: قال رسول الله : «مَنْ شهدُ أَنّ لاَ إِلَهَ إِلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ, وَأَنّ مُحَمّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ, وَأَنّ عِيسَىَ عَبْدُ اللّهِ وَرسوله وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنّةَ حَقّ, وَالنّارَ حَقّ؛ أَدْخَلَهُ الله الْجَنّةَ على ما كان من العمل» أخرجاه.

ولهما في حديث عِتبان: «فَإِنّ الله قَدْ حَرّمَ عَلَى النّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاّ الله, يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله».

وعن أبي سعيدٍ الخدري ، عن رسول الله ؛ قال: «قال موسى عليه السلام: يا ربِّ! علِّمني شيئاً أذكرك وأدعوك به. قال: قل يا موسى: لا إله إلا الله. قال: يا رب! كل عبادك يقولون هذا؟. قال: يا موسى! لو أن السموات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفة و(لا إله إلا الله) في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله» رواه ابن حبان والحاكم وصححه.

وللترمذي وحسنه عن أنس: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ؛ يقول: «قال الله تعالى: يا ابنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأرْضِ خَطَايَا ثُمّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بي شَيْئاً لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

[الشرح]

(باب فضل التوحيد وما يكفّر من الذنوب)، (ما يكفّر)، (ما) هنا موصولة؛ موصول حرفي، يعني تقدَّر مع ما بعدها بمصدر، يكون المعنى: باب فضل التوحيد وتكفيرِه الذنوبَ، فالتوحيد يكفر الذنوب جميعا، لا يكفر بعض الذنوب دون بعض، ومن أهل العلم من قال إن قوله (وما يكفر من الذنوب)، (ما) هنا موصول اسمي، يعني والذي يكفِّره من الذنوب، وهذا أيضا سائغ ظاهر الصحة.

وقوله﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمْ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ الظلم هنا هو الشرك، وجه الدلالة أن قوله(الَّذِينَ

آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)، أن قوله (بِظُلْمٍ) هنا نكرة في سياق (لَمْ يَلْبِسُوا)، وهذا يدل على عموم أنواع الظلم.

هل العموم هنا العموم المخصوص أو العموم الذي يراد به الخصوص؟ هنا يُراد العموم الذي يُراد به الخصوص؛ لأننا قلنا -فيما سبق لك آنفا- أن النكرة في سياق النفي أو النهي تدل على العموم.

العموم عند الأصوليين:

تارة يكون باقيا على عمومه، هذه حالة.

وتارة يكون عموما مخصوصا، يعني دخله التخصيص.

وتارة يكون عموما مرادا به الخصوص، يعني لفظه عام ولكن يُراد به الخصوص.
وهذا الثالث هو الذي أراد به الشيخ رحمه الله وجه الاستدلال من الآية، فيكون الظلم هنا -صحيح- نكرة في سياق (لم) تدل على العموم؛ لكن عموم مُرادٌ به الخصوص، وهو خصوص أحد أنواع الظلم؛ وهو الشرك، فيصير العموم في أنواع الشرك، لا في أنواع الظلم كلها؛ لأن من أنواع الظلم ما هو من جهة ظلم العبد نفسه بالمعاصي، ومن جهة ظلم العبد غيره بأنواع التعديات، ومنه ما هو ظلم من جهة حق الله جل وعلا بالشرك، فهذا هو المراد بهذا العموم، فيكون عموما في أنواع الشرك.

وبهذا يحصل وجه الاستدلال من الآية، فيكون المعنى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ)، يعني توحيدهم، بنوع من أنواع الشرك (أُوْلَئِكَ لَهُمْ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)، و(الْأَمْنُ) هنا هو الأمن التام في الدنيا، المراد به أمن القلب، وعدم حزنه على غير الله جل وعلا، والاهتداء التام في الدنيا والآخرة، وكلما صار ثَمَّ نقص في التوحيد؛ بغشيان العبد بعض أنواع الظلم الذي هو الشرك؛ الشرك الأصغر أو الشرك الخفي، وسائر الشرك، ونحو ذلك، فيذهب منه من الأمن والاهتداء بقدر ذلك، هذا من جهة تفسير الظلم بأنه الشرك.

فإذا فسَّرتَ الظلم بأنه جميع أنواع الظلم، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه يكون هناك مقابلة بين الأمن والاهتداء، وبين حصول الظلم، فكلما انتفى الظلم، وُجد الأمن والاهتداء،

كلما كمُل التوحيد وانتفت المعصية، عظُم الأمن والاهتداء، وإذا زاد الظلم، قل الأمن والاهتداء، بحسب ذلك.

باب من حقَّق التوحيد؛ دخل الجنة بغير حساب

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[النحل:120].
وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾[المؤمنون: 59].
وعن حُصَيْنِ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الّذِي انْقَضّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمّ قُلْتُ: أَمَا إِنّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاَةٍ. وَلَكِنّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدّثَنَاهُ الشّعْبِيّ. قَالَ: وَمَا حَدّثَكُمُ الشّعْبِيّ؟ قُلْتُ: حَدّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ, أَنّهُ قَالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلاّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدّثَنَا ابْنُ عَبّاسٍ عَنِ النّبِيّ ﷺ أنه قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيّ الأُمَمُ. فَرَأَيْتُ النّبِيّ وَمَعَهُ الرّهَطُ. وَالنّبِيّ وَمَعَهُ الرّجُلُ وَالرّجُلاَنِ. وَالنّبِيّ ولَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَظَنَنْتُ أَنّهُمْ أُمّتِي. فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَىَ وَقَوْمُهُ. وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمّتُكَ. وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ».
فنَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَخَاضَ النّاسُ فِي أُولَئِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلّهُمُ الّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلّهُمُ الّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِالله. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ.
فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «هُمُ الّذِينَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ. وَلاَ يَكْتَوُون. وَلاَ يَتَطَيّرُونَ. وَعَلَى رَبّهِمْ يَتَوَكّلُونَ»،

فَقَامَ عُكّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ. فَقَالَ: يا رسول الله ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكّاشَةُ».

[الشرح]

وهذا الباب أرفع رتبة من بيان فضل التوحيد، فإن فضل التوحيد يشترك فيه أهله.

فصار تحقيق التوحيد يرجع إلى ثلاثة أشياء:

الأول: ترك الشرك بأنواعه الأكبر والأصغر والخفي.

والثاني: ترك البدع بأنواعها. والثالث: ترك المعاصي بأنواعها.

وتحقيق التوحيد يكون على هذا على درجتين: درجة واجبة. ودرجة مستحبة.

وعليها يكون الذين حققوا التوحيد على درجتين أيضا:

فالدرجة الواجبة: أن يترك ما يجب عليه تركه من الثلاث التي ذكرت؛ يترك الشرك خفيَّه وجليه صغيرَه وكبيره، ويترك البدع ويترك المعاصي، فهذه الدرجة الواجبة.

والدرجة المستحبة من تحقيق التوحيد: وهي التي يتفاضل فيها الناس من المحققين للتوحيد أعظم تفاضل، ألا وهي: ألاّ يكون في القلب شيء من التوجّه أو القصد لغير الله جلّ وعلا؛[1] يعني أن يكون القلب متوجها إلى الله بكليته، ليس فيه إلتفات إلى غير الله؛ وقد عبّر عنها بعض أهل العلم -أعني هذه الدرجة المستحبة-: أن يترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس، يعني في مجال أعمال القلوب، وأعمال اللسان، وأعمال الجوارح.

فمن أتى شيئا من المعاصي والذنوب ثم لم يتب منها، أو لم تُكفَّر له, فإنه لم يحقق التوحيدَ الواجب، وإذا أتى شيئا من البدع فإنه لم يحقق التوحيد الواجب، وإذا لم يأتِ شيئا من البدع، ولكن حسّنها بقلبه، أو قال لا شيء فيها، فإن حركة القلب كانت في غير تحقيق التوحيد، في غير تحقيق شهادة أنّ محمدا رسول الله فلا يكون من أهل تحقيق التوحيد.

---

[1]

أمَّا الحديث فهو حديث طويل، وموضع الشاهد منه من هم الذين حققوا التوحيد؟ قال (هُمُ الَّذِينَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ. وَلاَ يَكْتَوُون. وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ. [وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ]) فذكر أربع صفات:
الأولى أنهم (لاَ يَسْتَرْقُونَ): ومعنى (لاَ يَسْتَرْقُونَ) لا يطلبون الرقية، والطالب للرقية في قلبه ميل للراقي حتى يرفع ما به من جهة السبب.
وأما ما جاء في بعض الروايات أنهم الذين (لاَ يَرْقُون) فهذا غلط؛ لأنّ الراقي محسن إلى غيره، وهي لفظة شاذة، والصواب ما جاء في هذه الرواية من أنهم الذين (لاَ يَسْتَرْقُونَ)، يعني لا يطلبون الرقية؛

قال (وَلاَ يَكْتَوُون): والكيُّ مكروه في أصله؛ لأن فيه تعذيبا بالنار، مع أنَّه مأذون به شرعا؛ لكن فيه كراهة. والعرب تعتقد أن الكيَّ يُحدث المقصود دائما، فلهذا تتعلق قلوبهم بالكي، فصار تعلق القلب بهذا الكي من جهة أنَّه سبب يؤثر دائما، ومعلوم أن الكيَّ يؤثر بإذن الله جل وعلا إذا اجتمعت الأسباب وانتفت الموانع. فالنفي لأجل أن في الكيِّ بخصوصه ما يتعلق الناس به من أجله.

قال (وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ): والطِّيَرَة شيء يعرض على القلب من جرَّاء شيء يحدث أمامه، إما أن يجعله يُقدم على أمر، أو أن يُحجم عنه، وهذه صفة من لم يكن التوكل في قلبه عظيما.
قال بعدها (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ): وهي جامعة للصفات السابقة.
هذه الصفات لا يُعنى بذكرها أن الذين حققوا التوحيد لا يباشرون الأسباب، كما فهمه بعضهم هذا غلط؛ لأن النبي رُقِيَ عليه الصلاة والسلام، ولأنه عليه الصلاة والسلام تداوى، وأمر بالتداوى، وأمر أيضا الصحابة بأن يكتوي ونحو ذلك، فليس فيه أن أولئك لا يباشرون الأسباب مطلقا، أو لا يباشرون الدواء، إنما فيها ذكر هذه الثلاث بخصوصها؛ لأنها يكثر تعلق القلب والتفاته إلى الراقي أو الكي أو الكاوي أو إلى التطير، ففيها إنقاص من التوكل.

أما التداوي فهو مشروع، إمّا واجب أو مستحب، وفي بعض الأحوال يكون مباحا، وقد قال النبي «تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام»، المقصود من هذا أن التداوي فعلاً، يعني أن يفعل التداوي وأن يطلب الدواء، ليس خارما لتحقيق التوحيد؛ ولكن الذي هو من صفة أهل تحقيق التوحيد أنهم لا يسترقون -

بخصوص الرقية-، ولا يكتوون -بخصوص الكيّ-، ولا يتطيرون، وأمّا ما عدا ذلك مما أُذِن به فلا يدخل فيما يختصّ به أهل تحقيق التوحيد.فإذن يكون الأظهر عندي؛ مما في هذا الحديث أنه مخصوص بهذه الثلاثة (لاَ يَسْتَرْقُونَ. وَلاَ يَكْتَوُون. وَلاَ يَتَطَيّرُونَ)، أمّا الأسباب الأخرى المأذون بها فلا تدخل في صفة الذين حققوا التوحيد.

[الأسئلة]

[س/ من يوصي أحد بــالبحث عن راق يــرقي له، دون أن يطلب الرقية من الـــراقي بنفسه، هل هـــذا يـــدخل في الـــذين (يَسْتَرْقُونَ)؟
ج/ كما ذكــرتُ لك أنّ مــدار العلة على تعلق القلب بــالراقي أو بالرقية في رفع ما بـــالمرقي من أذى أو في دفع ما قد يُتوقع من السـوء. وعليه فيكـون الحـالان سـواءً؛ يعـني إن كـان طلب بنفسه أو طلب بغيره فإنه طـالب، والقلب متعلق بمن طَلب منه الرقية إما بالأصالة أو بواسطة.]

باب الخوف من الشرك

وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[1]
وقال الخليل عليه السلام: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: 35]
وفي الحديث: «أخْوَفُ ما أخافُ عليكم الشركَ الأصغر». فسئل عنه فقال: «الرياء».
وعن ابن مسعود ، أن رسول الله قال: «من مات وهو يدعو من دون الله نداً، دخل النار». رواه البخاري.
ولمسلم عن جابر أن رسول الله قال: «مَنْ لَقِيَ الله لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئا دَخَلَ الْجَنّةَ, وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئا دَخَلَ النّارَ».
[الشرح]
كل من حقق التوحيد، فلا بد أن يخاف من الشرك،

قال جل وعلا هنا (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ)، (لَا يَغْفِرُ) يعني أبدًا، (لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) يعني أنه بوعده هذا لم يجعل مغفرته لمن أشرك به. قال هنا (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ): قال العلماء: في هذه الآية دليل على أن المغفرة لا تكون لمن أشرك شركا أكبر أو أشرك شركا أصغر، فإن الشرك لا يدخل تحت المغفرة؛ بل يكون بالموازنة، ما يُغفر إلاَّ بالتوبة؛ فمن مات على ذلك غير تائب فهو غير مغفور له ما فعله من الشرك، قد يُغفر غير الشرك كما قال (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ). فجعلوا الآية دليلا على أن الشرك الأكبر والأصغر لا يدخل تحت المشيئة, وجه الاستدلال من الآية أن قوله (لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ)، (أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) هذه (أَنْ) موصول حرفي مع (يُشْرَكَ) فِعل، وتُقَدَّر (أَنْ) المصدرية مع ما بعدها من الفعل- كما هو معلوم- بمصدر؛ والمصدر نكرة وقع في سياق النفي، وإذا وقعت النكرة في سياق النفي عمّت, قالوا: فهذا يدل على أن الشرك هنا الذي نفي الأكبر والأصغر والخفي, كل أنواع الشرك لا يغفرها الله جل وعلا؛ لعظم خطيئة الشرك؛ لأن الله جل وعلا هو الذي خلق، وهو الذي رزق، وهو الذي أعطى، وهو الذي تفضّل، فكيف يتوجه القلب عنه إلى غيره؟ لا شك أن هذا ظلم وهو ظلم في حق الله جل وعلا، ولذلك لم يُغفر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وأكثر علماء الدعوة.

1

قال آخرون من أهل العلم: إن قوله هنا (لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) دالة على العموم، ولكن هذا عموم مخصوص؛ هذا عموم مراد به خصوص الشرك الأكبر (لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) يعني الشرك الأكبر فقط دون غيره، وأمّا ما دون الشرك الأكبر فإنه يكون داخلا تحت المشيئة، فيكون العموم في الآية مرادا به الخصوص، لماذا؟ قالوا: لأن القرآن فيه هذا اللفظ (أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) ونحو ذلك، ويُراد به الشرك الأكبر دون الأصغر غالبا, فالشرك غالبا ما يطلق في القرآن على الأكبر دون الأصغر، قال جل وعلا ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[المائدة:72]، (مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ) هنا (يُشْرِكْ) أيضا فعل داخل في سياق الشرط فيكون عامّا. فهل يدخل الشرك الأصغر والخفي فيه؟ بالإجماع لا يدخل؛ لأن تحريم الجنة وإدخال النار والتخليد فيها إنما هو لأهل الموت على الشرك الأكبر، فدلّنا ذلك على أن المراد بقوله (مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ) أنهم أهل الإشراك الشرك الأكبر، فلم يدخل الأصغر، ولم يدخل ما دونه أو أنواع الأصغر، فيكون إذن فهم آية النساء على فهم آية المائدة ونحوها، ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[الحج:31] في الشرك الأكبر، ونحو ذلك.

فيكون- إذن- على هذا القول، المراد بما نُفي هنا أن يغفر الشرك الأكبر.

ولما كان اختيار إمـام الدعوة كما اختيار عدد من المحققين؛ كشيخ الإسلام وابن القيم وكغيرهما: أن العموم هنا للأكبر و الأصغر والخفي؛ بأنواع الشرك. قام الاستدلال بهذه الآية صحيحا؛ لأنّ الشرك أنواع، وإذا كان الشرك بأنواعه لا يُغفر فهذا يوجب الخوف منه أعظم الخوف؛ إذا كان الرياء لا يُغفر, إذا كان الشرك الأصغر؛ الحلف بغير الله، أو تعليق التميمة أو حلقة أو خيط، أو نحو ذلك من أنواع الشرك الأصغر؛ ما شاء الله وشئت، نسبة النعم إلى غير الله، إذا كان لا يُغفر؛ فإنه يُوجب أعظم الخوف منه، كذلك الشرك الأكبر.

أنواع الشرك من الشرك الخفي والشرك الأصغر بأنواعه وهم لا يشعرون أو وهم لا يحذرون، فيكون الخوف إذا علِم العبد أن الشرك بأنواعه لا يُغفر وأنه مؤاخذ به؛ فليست الصلاة إلى الصلاة يُغفر بها الشرك الأصغر، وليس رمضان إلى رمضان يُغفر

به الشرك الأصغر، وليست الجمعة إلى الجمعة يُغفر به الشرك الأصغر.
فإذن يُغفر بماذا؟ يُغفر بالتوبة فقط، فإن لم يتب فإنه ثمّ الموازنة بين الحسنات وبين السيئات، وما ظنكم بسيئة فيها التشريك بالله مع حسنات، من ينجو من ذلك؟ ليس ثَمّ إلا من عظُمت حسناته فزادت على سيئة ما وقع فيه من أنواع الشرك، ولا شك أنَّ هذا يوجب الخوف الشديد؛ لأن المرء على خطر في أنه تُوزن حسناته وسيئاته، ثم يكون في سيئاته أنواع الشرك، وهي -كما هو معلوم عندكم- أن الشرك بأنواعه من حيث الجنس أعظم من الكبائر؛ كبائر الأعمال المعروفة.
قال رحمه الله (وفي الحديث: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر». فسئل عنه فقال: «الرياء») الرياء قسمان: رياء المسلم ورياء المنافق.

رياء المنافق: رياء في أصل الدين، يعني رَاءَ بإظهار الإسلام وأبْطَنَ الكفر, ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء: 142].

ورياء المسلم الموحد: أن يُحَسِّنَ صلاته من أجل نظر الرجل، أو أن يُحَسِّنَ تلاوته لأجل التسميع؛ هذا شرك أصغر. والشرك الأصغر هذا الذي هو الرياء: قد يكون محبطا لأصل العمل الذي تعبد به، وقد يكون محبطا للزيادة التي زادها:] [1]

فيكون محبطا لأصل العمل الذي تعبَّد به إذا ابتدأ النية بالرياء؛ يعني فيما لو صلى دخل الصلاة لأجل أن يُرى أنه يصلي، ليس عنده رغبة في أن يصلي الراتبة، لكن لما رأى أنه يُرى ولأجل أن يُمدح بما يراه الناس منه صلى، فهذا عمله يعني تلك الصلاة حابطة ليس له فيها ثواب.
وإن جاء الرياء في أثناء العبادة، فإن ما زاده لأجل الرؤية يبطل كما قال عليه الصلاة والسلام «قَالَ اللّهُ تَعَالَىَ: أَنَا أَغْنَىَ الشّرَكَاءِ عَنِ الشّرْكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي, تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

1

باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾[يوسف:108].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له «إنّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ الله (وفي رواية: إلى أن يوحِّدوا الله)، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَأَعْلِمْهُمْ أَنّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ, فَإِيّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّهِ حِجَابٌ». أخرجاه.

ولهما عن سهل بن سعد (ﷺ): أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطِينّ الرايةَ غداً رجلاً يُحِبّ اللهَ ورسوله ويُحبّه اللهُ ورسولهُ يَفتحُ اللهُ على يديهِ». فباتَ الناسُ يَدوكون ليلَتَهم أيهم يُعطاها. فلما أصبحوا الناسُ غَدَوا على رسولِ الله ﷺ كلهم يرجو أن يُعطاها, فقال: «أينَ عليّ بن أبي طالب؟» فقيل: هو يَشتكي عينَيهِ: فأرسلوا إليه.فأوتي به فبَصَقَ في عينَيه, ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَأ كأنْ لم يكنْ به وَجَع, فأعطاهُ الراية, فقال: «انفُذْ على رِسْلِكَ حتى تنزلَ بساحَتِهم, ثم ادُعهم إلى الإسلام, وَأَخْبِرْهُم بما يَجبُ عليهم من حقّ اللّهِ فيه, فواللّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللّهُ بكَ رجُلاً واحداً خيرٌ لكَ مِن حُمْرُ النّعَم». (يدوكون)، أي: يخوضون.

باب تفسير التوحيد وشهادة ان لا اله الا الله

وقول الله تعالى ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾[الإسراء: 57].

قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ(26)إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِي(27)وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف:26-28].

وقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[التوبة: 31].

وقوله: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾[البقرة:165].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ, وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللّهِ, حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللّهِ عز وجل». وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الأبواب.

[الشرح]

شهادة أن لا إله إلا الله. الشهادة: تارة تكون شهادة حضور وبصر. وتارة تكون شهادة علم.

يعني يشهد على شيء حضرَه ورآه أو يشهد على شيء علمه.

هذان نوعان بمعنى الشهادة، فإذا قال قائل: أشهد. فيحتمل أنه سيأتي بشيء رآه أو بشيء علمه.

وأشهد أن لا إله إلا الله هذه شهادة علمية، ولهذا في قوله: أشهد. العلم.

والشهادة في اللغة وفي الشرع وفي تفاسير السلف لآي القرآن التي فيها لفظ (شَهِدَ) كقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[آل عمران:18]، وكقوله: ﴿مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:86] (شَهِدَ) تتضمن أشياء:

<u>الأول الاعتقاد بما سينطق به</u>: الاعتقاد بما شهده؛ شهد أن لا إلـه إلاَّ الله؛ يعني اعتقد بقلبه معنى هذه الكلمة، وهذا فيه العلم وفيه اليقين؛ لأن الشهادة فيها الاعتقاد، والاعتقاد لا يسمى اعتقادا إلاَّ إذا كان ثمَّ علم ويقين.

<u>الثاني التكلم بها</u> ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ﴾[آل عمران:18]، صار اعتقادا وصار أيضا إعلاما ونطقا بها.

<u>والثالث الإخبار بذلك والإعلام به</u>: فيَنطقه بلسانه من جهة الواجب، وأيضا لا يسمى شاهدا حتى يخبر غيره بما شهد. هذا من جهة الشهادة.

فإذن يكون أشهد أن لا إله إلاَّ الله معناها: أعتقد وأتكلم وأعلم وأخبر بأن لا إله إلا الله، فافترقت -إذن- عن حال الاعتقاد، وافترقت -إذن- عن حال القول، وافترت -إذن- عن حال الإخبار المجرد عن الاعتقاد، فلا بد من الثلاثة مجتمعة.

ولهذا نقول في الإيمان أنه اعتقاد الجنان وقول اللسان وعمل الجوارح والأركان.

قال(وقوله ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾

وقوله هنا (كَحُبِّ اللَّهِ)، المفسرون من السلف فمن بعدهم هنا على قولين:

**منهم من يقول: (يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) هي كلها في الذين اتخذوا أندادا؛ يعني يحبون أندادهم أندادهم كحبهم لله.
وقال آخرون: (يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) يعني يحبونهم كحب المؤمنين لله، فالكاف بمعنى مِثْل هنا كقوله ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ (كَالْحِجَارَةِ) الكاف هنا اسم بمعنى مثل لأنه عطف عليها اسم آخر, قال (أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً).**

باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾[الزمر: 38].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه أَنّ النّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىَ رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ. فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. فَقَالَ: «انْزِعْهَا, فَإِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاّ وَهْناً، فإنَّكَ لَوْ مِتَّ وهي عليْك، ما أَفْلَحتَ أبداً». رواه أحمد بسند لا بأس به.

وله عن عقبة بن عامر[1] مرفوعاً: «من تعلّق تميمةً، فلا أتمَّ الله له، ومن تعلّق ودعة، فلا ودَعَ الله له»

وفي رواية: «من تعلّق تميمةً، فقد أشْرَك».

ولابن أبي حاتم عن حذيفة رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى، فقطعه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾[يوسف: 106].

[الشرح]

الإمام رحمه الله بدأ بذكر ما هو مضاد للتوحيد، وما يضادُّ التوحيد منه:

1

ما يضاد أصله، وهو الشرك الأكبر الذي إذا أتى به المكلَّف، فإنه ينقض توحيده؛ يعني يكون مشركا شركا أكبر مخرجا من الملة، هذا يقال فيه ينافي التوحيد، أو ينافي أصل التوحيد.

والثاني ما ينافي كمال التوحيد الواجب: وهو ما كان من جهة الشرك الأصغر ينافي كماله، فإذا أتى بشيء منه فقد نافى بذلك كمال التوحيد؛ لأن كمال التوحيد إنما يكون بالتخلص من أنواع الشرك جميعا، وكذلك الرياء فإنه من أفراد الشرك الأصغر؛ أعني يسير الرياء، وهذا ينافي كمال التوحيد، ومنها أشياء يقول العلماء فيها أنها نوع شرك، فيعبرون عن بعض المسائل من الشركيات أنها نوع شرك أو نوع تشريك.فصار عندها في ألفاظها في هذا الباب أربعة:

<u>الأول</u>: الشرك الأكبر. <u>الثاني</u>: الشرك الأصغر. <u>الثالث</u>: الشرك الخفي.

<u>الرابع</u>: قولهم نوع شرك أو نوع تشريك: وذلك من مثل ما سيأتي في قوله جل وعلا﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ وفي نحو قوله ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ في قصة آدم وحواء حين عبَّدَ ابنَهما للشيطان، فهذا في الطاعة كما سيأتي بيانه مفصلا إن شاء الله.

هذه (لُبس الحلقة أو الخيط) من الشرك، لم كان شركا؟ قلنا إنه شرك أصغر، لم كان شركا أصغر؟ لأنه تعلّق قلبُه بها وجعلها سببا لرفع البلاء أو سببا لدفعه.

والقاعدة في هذا الباب: أنَّ إثبات الأسباب المؤثرة لا يجوز إلاَّ:

أن يكون من جهة الشرع، لا يجوز إثبات سبب إلا أنْ يكون سببا شرعيا.
أو أن يكون سببا قد ثبت بالتجربة الواقعة أنه يؤثر ظاهرا لا خفيًّا.
وأما الأسباب التي تكون سببا لمسبباتها فهذه لابد أن يكون مأذونا بها في الشرع، ولهذا بعض العلماء يعبر عما ذكرت بقوله: من أثبت سببا –يعني يُحدث المسبَّب يُحدث النتيجة- لم يجعله الله سببا لا شرعا ولا قدرا, فقد أشرك؛ يعني الشرك الأصغر، هذه القاعدة في الجملة صحيحة, قد بعض الأمثلة قد يشكل هل تدخل أو لا تدخل، لكن هو المقصود من هذا الباب؛ أن إثبات الأسباب لابد أن يكون أتى من جهة الشرع وإمّا من

جهة التجربة الظاهرة، مثل دواء الطبيب، ومثل الانتفاع ببعض الأسباب التي فيها الانتفاع ظاهرا؛ تتدفى بالنار أو تتبرد بالماء، أو نحو ذلك،

إذا تبين ذلك فقد قال بعض أهل العلم: إن هذه الآية في الشرك الأكبر، فلِم جعلها الشيخ رحمه الله في صدر بيان أصناف من الشرك الأصغر؟ والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ إيراد الآيات في الشرك الأكبر من جهة معناه والتعلق بغيره، ووجوب التعلق بالله جل وعلا ونحو ذلك، هذا يورده السلف فيما هو من الشرك الأصغر, فالآيات التي في الشرك الأكبر تورَد في إبطال الشرك الأصغر، بجامع أن كلا الشريكين تعلُّق بغير الله جلّ وعلا، فإذا بطل في الأعظم بطل التعلق فيما هو دونه من باب أولى.

الثاني: أن هذه الآية في الشرك الأكبر؛ ولكن المعنى الذي دارت عليه هو:

أنه في إبطال إضرار أحدٍ من دون الله.

أو أنَّ الله إذا أصاب أحدا بضُر أن ثَم من يستطيع أن يرفعه بدون إذن الله.

أو إذا أراد الله رحمةً أن ثَم من يصرف تلك الرحمة بدون إذنه جل وعلا.

قال (فإنَّكَ لوْ مُتَّ وهي عليْك، ما أَفْلَحتَ أبداً) هذا القول منه عليه الصلاة والسلام؛ لأن حال المعلِّق يختلف:

قد يكون علَّقها اعتقادا فيها استقلالا.
وقد يكون علَّقها من جهة التسبّب.
والاستقلال إذا كان الذي رُئي في يد الصحابي لا شك أنه منفي؛ ولكن العبرة هنا في هذا اللفظ بالفائدة منه لغيره، فإن من مات وهي عليه فقد يحتمل أنه علقها لأجل الاستقلال أو علقها لأجل التسبب،

وهذان لفظان يكثران في كتب أهل العلم وفي التوحيد بخصوصه:

الأول: مطلق الشيء. والثاني: الشيء المطلق.

يقول مثلا: التوحيد المطلق ومطلق التوحيد، الإسلام المطلق ومطلق الإسلام، الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، الشرك المطلق ومطلق الشرك، الفلاح المطلق ومطلق الفلاح، الدخول المطلق ومطلق الدخول، التحريم المطلق -يعني تحريم دخول الجنة أو النار- ومطلق التحريم.

ومن المهم أن تعلم أن:

الشيء المطلق: هو الكامل، الإيمان المطلق هو الكامل، الإسلام المطلق هو الكامل، التوحيد المطلق هو الكامل، الفلاح المطلق هو الكامل.

أما مطلق الشيء: فهو أقل درجاته أو درجة من درجاته، فمطلق الإيمان هذا أقل درجاته.

باب ما جاء في الرقى والتمائم

في الصحيح عن أبي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيّ ، أَنّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. فَأَرْسَلَ رَسُولاً: «أَنْ لاَ يَبْقَيَنّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ, أَوْ قِلاَدَةٌ, إِلاّ قُطِعَتْ».
وعن ابن مسعود ، قال: قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: «إنّ الرّقَى وَالتّمائمَ وَالتّوَلَةَ شِرْك». رواه أحمد وأبو داوود.
(التّمائم) شيء يعلق على الأولاد من العين؛ لكن إذا كان المعلق من القرآن, فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه, منهم ابن مسعود .

و(الرّقي): هي التي تسمى العزائم، وخَصَّ منها الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحُمة.
و(التِّوَلَةَ) شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته.
وعن عبد الله بن عُكيم مرفوعاً: «مَنْ تَعَلّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ» رواه أحمد والترمذي.
وروى أحمد عن رويفع، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رُوَيْفع! لعلَّ الحياةَ تَطُولُ بك، فأخبِرِ الناسَ أنَّ مَن عقَد لحيتَه، أو تقلّد وتراً، أو استنجى برجيع دابَّةٍ أو عظْم، فإن محمداً بريءٌ منه».
وعن سعيد بن جُبَير، قال: من قطع تميمة من إنسان، كان كعِدْلِ رقبة. رواه وكيع.
وله عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون التمائم كلَّها من القرآن وغير القرآن.
[الشرح]
تلحظ أن البـاب الأول قـال فيه الإمــام (بـاب من الشـرك لبس الحلقة والخيط), وهنا قال (بـاب ما جـاء في الـرقى والتمـائم)، ولم يقل: باب من الشرك الرقى والتمائم؛ ذلك لأن الـرقى منها مــاهو جــائز مشــروع ومنها ما هو شــرك، والتمــائم منها ما هو متفق عليه أنه شـــرك ومنها ما قد اختلف الصـــحابة فيه هل هو من الشـرك أم لا؟ لهـذا عبّر رحمه الله بقوله (بـاب ما جـاء في الرقى والتمائم) وهذا من أدب التصنيف .
الرقى: جمع رقية، والرقية معروفة قد كانت العـرب تسـتعملها، وحقيقتها أنها أدعية وألفاظ تُقال أو تتلا ثم يُنْفَثُ بها، ومنها ما له أثر عضوي في البــدن، ومنها ما له أثر على الأرواح، ومنها ما هو جائز مشروع، ومنها ما هو شرك.
والنــبي عليه الصــلاة والســلام رَقَى ورُقِيَ؛ رقى غــيره ورَقى نفسه عليه الصلاة والسلام ورُقي أيضا
وقد رخّص الشـرع من الـرقى بـالتي ليس فيها شـرك؛ بـالرقى التي خلت من الشرك
قال العلماء : الرقية تجوز بثلاثة شروط أُجمع عليها:
<u>الأول</u> : أن تكون بالقرآن أو بأسماء الله أو بصفاته.
<u>الثاني</u>: أن تكون بالكلام العربي أي بلسـان عـربي مفهـوم؛ يُعلم معناه.
<u>والثــــالث</u>: أن لا يعتقد أنها تنفع بنفســـها؛ بل الله جل وعلا هو الذي ينفع بالرقى.
هذه شروط ثلاثة لكون الرقى جائزة بالإجماع.

إذا لم تكن من الأول أو الثـاني يعـني إذا تخلف الأول أو الثـاني ففيها خلاف بين أهل العلم.
والثـــالث لابد منه؛ شـــرط متفق عليه، من أن الـــرقى لابد لمن تعاطاها أن لا يعتقد فيها.
(والتمــائم) التمــائم جمع تميمة وقد ذُكر تفســيرها مختصر من قبل، وهي تجمع أنواعا كثـــيرة، فالتمـــائم تجمع كل ما يُعلَّق أو يُتخذ مما يـــراد منه تتميم أمر الخـــير للعبد أو دفع الضـــرر عنه، ويَعتقد فيه أنه سبب، ولم يجعل الله جل وعلا ذلك الشيء ســببا لا شرعا ولاقدرا.
فــإذن كالتميمة ليست خاصة بصــورة معينــة؛ بل تشــمل أحــوالا كثيرة، تشمل أصنافا عديدة.
ونقــول: إن علّق التمــائم للــدفع أو الرفع فإنه شــرك أصــغر إن إعتقد أنها ســبب, وإن علقها للزينة فهو محــرَّم لأجل مشــابهته من يشرك الشرك الأصغر.
فــإذن دار الأمــر على أن التمــائم كلها منهي عنها، ســواء إعتقد فيها أو لم يعتقد؛
قال (وعن ابن مسعود ، قال: قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: «إنّ الرّقَى وَالتّمائمَ وَالتّوَلَةَ شِرْك») فهذا العموم خُص في الرقى بالنص وحدها، خُص في الرقى لقوله «لاَ بَأْسَ بِالرّقَىَ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكٌ» وبأن النبي عليه الصلاة والسلام رقى ورُقي عليه الصلاة والسلام.

أما التمائم فلم يأت دليل يخصُّ نوعا من نوع؛فيبقى هذا اللفظ على عمومه (إنّ الرّقَى وَالتّمائمَ 00)

قال (لكن إذا كان المعلَّق من القرآن فرخّص به بعض السلف)، (إذا كان المعلَّق من القرآن) بمعنى أنه جعل في منزله مصحفا ليدفع العين، أو علق على صدره شيئا -سورة الإخلاص أو آية الكرسي- ليدفع العين أو ليدفع الضرر عنه، هذا من حيث التعليق تميمة، فهل هذه التميمة جائزة أم غير جائزة؟ قال الشيخ رحمه الله: إن التمائم إذا كانت من القرآن فقد اختلف فيها السلف. فقال بعضهم بجوازها (رخص فيها بعض السلف)؛ يعني ببعض السلف بعض كبار الصحابة ومالَ إليه بعض أهل العلم الكبار، وبعضهم لم يرخص فيها كابن مسعود وكأصحاب ابن مسعود الكبار إبراهيم وعلقمة وعَبِيدة والربيع ابن خيثم والأسود وأصحاب ابن مسعود جميعاً. فالسلف اختلفوا في ذلك.

ومن المعلوم أن القاعدة أن السلف من الصحابة ومن بعدهم إذا اختلفوا في مسألة وجب الرجوع فيها إلى الدليل. والدليل دلَّ على أن كل أنواع التمائم منهي عنها لكن لمّا كان معلِّقا للقرآن بأنه لم يشرك لأنه علق شيئا من صفات الله جل وعلا وهو كلام الله جل وعلا، فما أشرك مخلوقا؛ لأن الشرك معناه أن تُشرك مخلوقا مع الله جل وعلا، والقرآن ليس بمخلوق؛ لأنه كلام الله جل وعلا منه بدأ وإليه يعود.

فإذن صار تعليق التميمة من القرآن خرجت؛ لأجل كون القرآن ليس بمخلوق من العموم، وهو قوله: إن التمائم شرك.

فبقي هل هي منهي عنها أم غير منهي عنها؟ قال عليه والسلام (مَنْ تَعَلّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ) ونهى عن التمائم بأنواعها، فدلَّ ذلك على أن تخصيص القرآن بالإذن من بين التمائم ومن بين ما يعلق يحتاج إلى دليل فيه؛ لأنّ إبقاء العموم على عمومه هذا إبقاء لدلالة ما أراد الشارع الدلالة عليه من الألفاظ اللغوية، والتخصيص نوع من أنواع التشريع لابد فيه من دليل واضح.

لهذا صارت الحجة مع من يجعل التمائم التي من القرآن مما لا يُرخص فيه كابن مسعود وكغيره من الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك هو قول عامة أهل العلم، وهو رواية عن الإمـام أحمد اختارها المحققون من أصحابه، وعليها المذهب عند المتأخرين.

بقي أن نقول إن في إجازة اتخاذ التمائم من القرآن، إن في تجويزها مفاسد، وفي تجويز اتخاذ التمائم من القرآن أنواع من المنكر:

<u>الأول</u>: أنه إذا اتُّخذت التميمة من القرآن، فإننا إذا رأينا من عليه التميمة فسيشتبه علينا الأمر، هل هذه تميمة شركية أم من القرآن؟ وفي النهي عنها سد لذريعة الإشراك بالتمائم الشركية

<u>الثاني</u>: أن الجهلة من الناس إذا علقوا التمائم من القرآن فإنهم يتعلقون بها؛ يتعلق قلبهم بها، ولا تكون عندهم مجرد أسباب.
<u>أيضا</u> من المفاسد المتحققة عامة في ذلك أنه إذا علق شـيئا من القرآن فإنه يمتهنه.
 (وروى أحمد عن رويفع، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رُوَيْفع! لعلَّ الحياةَ تَطُولُ بك، فأخبِرِ الناسَ أنَّ مَن عقَد لحيتَه،

أو تقلَّد وتراً، أو استنجى برجيع دابَّة أو عظْم، فإن محمداً بريءٌ منه»)
وقوله (تقلَّد وتراً) التقليد بالوتر هذا له مفهوم، وهو أنّ النهي ليس راجع إلى القلادة من حيث هي؛ بل إلى القلادة التي يُعتقد فيها أنها تدفع العين، وخصّ الوتر منها هنا لأنه كان أهل الجاهلية يقلدون الأوتار وينوطون بها بعض الخِرق أو بعض الشعر أو بعض العظام لكي تدفع العين عن الأبعرة، وأن مجرد التقليد فإن النبي أشعر هديه وأيضا فُتِلت له قلائد وعلق القلائد لبيان أن ما أرسله إلى مكة هدي.
فالتقليد هنا خُصّ بالوتر فيقال القلادة التي تجعل على الحيوان أو على غيره إذا كانت مما يعتقد فيها أو يختص بها الاعتقادات فإنه ينهى عنها، ولهذا قيدها في حديث أبي بشير الأول قال (لاَ يَبْقَيَنّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ) و(مِنْ) هاهنا بيانية، وكذلك هنا قال (أو تقلَّد وتراً)، وهذا واضح المعنى من أنه جعل الوتر الذي قُلِّد تميمة.
[الأسئلـة]

س/ هذا أيضا يسأل يقول: ما حكم من يضع آية الكرسي في السيارة، أو يضع مجسم فيه أدعية، أدعية ركوب السيارة أو أدعية السفر وغيرها من الأدعية؟

ج/ نقول: هذا فيه تفصيل:فإن كان وضع هذه الأشياء ليتحفظها ويتذكر قراءتها فهذا جائز، لكن إن وضعها تعلقا لأجل أن تدفع عنه فهذا هو الكلام في مسألة تعليق التمائم من القرآن فلا يجوز ذلك على الصحيح ويحرم.

س/ ما رأي فضـــــيلتكم ببعض الأواني الـــــتي يكتب عليها بعض الآيات، والتي تباع في بعض المحلات التجارية؟
ج/ هذه الأواني يختلف حالها:إن كان يستخدمها؛ لأجل أن يتبرك بما كتب فيها من الآيات فيجعل فيها ماء ويشربه؛ لأجل أن الماء يلامس هذه الآيات، فهذا من الرقية غير المشروعة؛ لأن الرقية المشروعة ما كانت الآيات في الماء، وهذه الآيات لم تنحلَّ في الماء؛ لأنها من معدن أو من نحاس، والتصاق الماء بتلك الكتابات آيات أو أدعية لا يجعل الماء بذلك مباركا أو مقروءا فيه، فإذا اُتخذت لذلك فهذا من الرقية غير المشروعة.

وأما إذا أخذها للزينة أو لجعلها في البيت أو لتعليقها فهذا كرهه كثير من أهل العلم؛ لأن القرآن ما نزل لتزيَّن به الأواني أو تزين به الحيطان.

[س/ ما حكم من يضع على السيارات أو المنازل عبارات مثل ما شاء الله أو هذا من فضل ربي؟

ج/ هذا له نفس حكم تعليق بعض الآي أو الآي على الحيطان أو في السيارات أو نحو ذلك.

فإن كان المقصود منها الإرشاد إلى عمل شرعي مسنون فهذا مشروع أو مباح.

وأما إن كان القصد منها الحِفظ أن تحفظه وأن تحرسه من العين أو من الأذى فهذا راجع إلى اتخاذ التمائم من القرآن ونحوه.] [1]

]

باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما

وقول الله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّى(19)وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى(20)أَلَكُمْ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى(21)تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ [النجم:19-22].
وعن أبي وَاقِدٍ اللّيْثِيّ ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سِدْرَة يعكفون عندها ويَنُطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذاتُ أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسولَ الله اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر! إنها السنن! قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[الأعراف: 138]. لَتَرْكَبُنّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ». رواه الترمذي وصححه.
[الشرح]
(باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما) يعني ما حكمه؟ الجواب هو مشرك؛ يعني: باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما فهو مشرك.

وقوله (من تبرَّك), التبرك: تفعُّلٌ من البركة، وهو طلب البركة، والبركة مأخوذة من حيث الاشتقاق من مادة بُرُوك أو من كلمة

1

بِرْكة. أما البروك فبروك البعير يدلّ على ملازمته وثبوته في ذلك المكان.

والبِرْكة وهي مجمتع الماء يدل على كثرة الماء في هذا الموضع وعلى لزومه له وعلى ثباته في هذا الموضع.

والنصوص في الكتاب والسنة دلت على أن البركة التي أعطاها الله جل وعلا بالأشياء:

إمّا تكون الأشياء هذه أمكنة أو أزمنة.
وإمّا أن تكون تلك الأشياء من بني آدم؛ يعني مخلوقات آدمية.
أمَّا الأمكنة والأزمنة: فظاهر أن الله جل وعلا حين بارك بعض الأماكن كبيت الله الحرام، وكما حول بيت المقدس بالأرض المباركة ونحو ذلك, أنّ معنى أنها المباركة أن يكون فيها الخير الكثير اللازم الدائم لها، ليكون ذلك أشجع في أن يلازمها أهلُها الذين دُعوا إليها. وهذا لا يعني أن يُتمسح بأرضها، أو أن يُتمسح بحيطانها، فهذه بركة لازمة لا تنتقل بالذات؛ فبركة الأماكن أو بركة الأرض ونحو ذلك هي بركة لا تنتقل بالذات؛ يعني إذا لمست الأرض أو دفنت فيها أو تبركت بها فإن البركة لا تنتقل بالذات، وإنما الأرض المباركة من جهة المعنى.

كذلك بيت الله الحرام هو مبارَك لا من جهة ذاته؛ يعني أن يُتمسح به فتنتقل البركة، وإنما هو مبارك من جهة ذاته من جهة المعنى؛ يعني اجتمعت فيه البركة التي جعلها الله في هذه البِنية من جهة تعلق القلوب بها وكثرة الخير الذي يكون لمن أرادها وأتاها وطاف بها وتعبَّد عندها.

حتى الحجر الأسود هو حجر مبارَك، ولكن بركته لأجل العبادة؛ يعني أنه من استلمه تعبُّدا مطيعا للنبي في استلامه له وفي تقبيله فإنه يناله به بركة الإتباع، وقد قال عمر لمّا قبّل الحجر: إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر -قوله (لا تنفع ولا تضر) يعني لا ينقل لأحد شيء من النفع ولا يدفع عن أحد شيء من الضر- ولو لا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك. هذا من جهة الأمكنة.

وأمّا الأزمنة: فمعنى كون الزمـان مباركا مثل شهر رمضان أو بعض أيام الله الفاضلة؛ يعني أن من تعبد فيها ورَامَ الخير فيها، فإنه يناله من كثرة الثواب ما لا يناله في ذلك الزمان.

والقسم الثاني البركة المنوطة ببني آدم: والبركة التي جعلها الله جل وعلا في الناس إنما هي بركة فيمن آمن؛ والرسل بركتهم بركة ذاتية؛ يعني أن أجسامهم مباركة، بمعنى أنه لو تبرك أحد من أقوامهم بأجسادهم إما بالتمسح بها أو بأخذ عَرَقها أو بأخذ بعض الشعر فهذا جائز.

وهذا مخصوص بالأنبياء والرسل، أما غيرهم فلم يرد دليل على أنّ ثَم من أصحاب الأنبياء من بركتهم بركة ذاتية، ولهذا جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال«إنّ منَ الشجَرِ لمَا بَرَكتُه كبركةِ المسلم»، فدلّ على أن في كل مسلم بركة، وأيضا فيه يعني في البخاري قال أحد الصحابة: ما هذه بأَوّلِ بَرَكَتِكمْ يا آلَ أبي بكرٍ. هذه البركة التي أُضيفت لكل مسلم وأضيفت لآل أبي بكر بركة عمل، هذه البركة راجعة إلى الإيمان وإلى العلم والدعوة والعمل.

فنقول: كل مسلم فيه بركة، هذه البركة ليست بركة ذات، وإنما هي بركة عمل، بركة ما معه من الإسلام والإيمان وما في قلبه من والإيقان والتعظيم لله جل وعلا والإجلال له، والإتباع لرسوله ﷺ.

هذه البركة بركة العلم أو بركة العمل أو بركة الصلاح لا تنتقل، وبالتالي يكون التبرك بأهل الصلاح هو الإقتداء بهم في صلاحهم؛ التبرك بأهل العلم هو الأخذ من علمهم والاستفادة من علومهم، وهكذا، ولا يجوز أن يُتبرك بهم بمعنى يتمسح بهم أو يُتبرك بريقهم؛ لأن أهل الخلق من هذه الأمة لم يفعلوا ذلك مع خير هذه الأمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. وهذا أمـر مقطوع به.

تبرّك المشركين أنهم كانوا يرجون كثرة الخير ودوام الخير ولزوم الخير وثبات الخير بالتوجه إلى الآلـهة.

وهذه الآلـهة:

يكون منها الصنم الذي من الحجارة. ويكون منها القبر من التراب.
ويكون منها الوثن. ويكون منها الشجر.
ويكون منها البقاع المختلفة؛ غار أو عين ماء أو نحو ذلك.
هذه تبركات مختلفة جميعها تبركات شركية، ولهذا جاء الشيخ رحمه الله قال (بابُ من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما)، (بابُ

من تبرك بشجر أو حجر) الشجر جمع شجرة والشجر معروف والحجر معروف، ذلك أن المشركين كانوا يتبركون بالأشجار والأحجار، حتى في أول الدعوة في هذه البلاد كانت الأشجار كثيرة التي يتبرك بها الأحجار كثيرة.

قال (ونحوهما) يعني نحو الشجر والحجر مثل البقاع المختلفة أو غار معين أو قبر معين أو عين ما أو نحو ذلك من الأشياء التي يَعتقد فيها أصل الجهالة.

ما حكمه؟ الجواب: أنه مشرك كما صرّح به الشيخ عبد الرحمن بن حسن في شرحه فتح المجيد.

باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما فهو مشرك.

الشراح في هذا الموضع لم يُفصحوا هل المتبرك بالشجر والحجر شرك أكبر؟ أو شرك أصغر؟

وإنما أدار المعنى الشيخ سليمان رحمه الله في التيسير بعد أن ساق تفسير آية النجم ﴿أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ قال في آخره: مناسبة الآية للترجمة أنه إن كان إن كان التبرك شركا أكبر فظاهر، وإن كان شركا أصغر فالسلف يستدلون بالآيات التي نزلت في الأكبر على الأصغر.

وتحقيق هذا المقام: أن التبرك بالشجر أو الحجر أو بالقبر أو ببقاع مختلفة قد يكون شركا أكبر وقد يكون شركا أصغر:

يكون شركا أكبر: إذا طلب بركتها معتقدا أن هذا الشجر أو الحجر أو القبر إذا تمسح به أو تمرَّغ عليه أو التصق به يتوسط له عند الله، فإذا اعتقد فيه أنه وسيلة إلى الله، فهذا اتخاذ إلـه مع الله جل وعلا وشرك أكبر، وهذا هو الذي كان يزعمه أهل الجاهلية للأحجار والأشجار التي يعبدونها، وبالقبور التي يتبركون بها، يعتقدون أنهم إذا عكفوا عندها وتمسحوا بها وبالقبور أو نثروا التراب عليها فإن هذه البقعة أو صاحب هذه البقعة أو الرَّوحانية؛ الروح التي تخدم هذه البقعة أنه يتوسط له عند الله جل وعلا، فهذا راجع إلى اتخاذ أنداد مع الله جل وعلا، قد قال سبحانه ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾.

ويكون التبرك شركا أصغر: إذا كان هذا التبرك بنثر التراب عليه، أو إلصاق الجسم بذلك، أو التبرك بعين ونحوها، إذا كان من جهة

أنه جعله سببا لحصول البركة، بدون اعتقاد أنه يوصل إلى الله؛ يعني جعله سببا مثل ما يجعل لابس التميمة أو لابس الحلقة أو لابس الخيط، جعل تلك الأشياء سببا، فإذا أخذ تراب القبر ونثره عليه لاعتقاده أن هذا التراب مبارك وإذا لامس جسمه فإن جسمه يتبارك من جهة السببية فهذا شرك أصغر؛ لأنه ما صرف عبادة لغير الله جل وعلا، وإنما اعتقد ما ليس سببا مأذونا به شرعا سببا.

وأما إذا تمسح بها -كما هي الحال الأولى- تمسح بها وتمرغ بها والتصق بها لتوصله إلى الله جل وعلا، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، ولهذا قال الشيخ سليمان -كما ذكرت لك-:

إن كان الشرك شركا أكبر فظاهر بالاستدلال بالآية.
وإن كان شركا أصغر فالسلف يستدلون بما نزل في الأكبر على ما يريدون من الاستدلال في مسائل الشرك الأصغر.
ثم ساق حديث أبي وَاقِدٍ اللّيْثِيّ قال (وعن أبي وَاقِدٍ اللّيْثِيّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حُنَيْنٍ، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سِدْرَة يعكفون عندها ويَنُطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذاتُ أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسولَ الله اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر! إنها السُّنن! قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: 138]. لَتَرْكَبُنّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رواه الترمذي وصححه) هذا الحديث حديث صحيح عظيم، والمشركون كانت لهم سدرة شجرة لهم فيها اعتقاد, واعتقادهم فيها يشمل ثلاثة أشياء:

<u>الأول</u>: أنهم كانوا يعظمونها. <u>الثاني</u>: أنهم كانوا يعكفون عندها.

<u>الثالث</u>: أنهم كانوا ينوطون بها الأسلحة رجاء نقل البركة من الشجرة إلى السلاح؛ حتى يكون أمضى وحتى يكون خيره لحامله أكثر.

وفعلهم هذا شرك أكبر لأنهم عظموها وعكفوا عندها، والعكوف عبادة وهو ملازمة الشيء على وجه التعظيم والقربة، والثالث أنهم طلبوا منها البركة. فصار شركهم أكبر لأجل هذه الثلاث مجتمعة.

الصحابة رضوان الله عليهم قالوا يعني من كانوا حديثي عهد بكفر قالوا (اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ) ظنوا أن هذا لا يدخل في الشرك وأن كلمة التوحيد لا تهدم هذا الفعل.

ولهذا قال العلماء: قد يغيب عن بعض الفضلاء بعض مسائل الشرك؛ لأن الصحابة وهم أعرف الناس باللغة، هؤلاء الذين كان إسلامهم بعد الفتح خَفِيَت عليهم بعض أفراد توحيد العبادة.

فقال رسول الله (الله أكبر! إنها السنن! قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) شبّه عليه الصلاة والسلام -وانتبه لهذا- شبّه المقالة بالمقالة.

معلوم أن أولئك عبدوا غير الله؛ عبدوا ذات الأنواط، وأمّا أولئك فإنما طلبوا بالقول، والنبي عليه الصلاة والسلام شبه القول بقول قوم موسى (اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) ولم يفعلوا ما طلبوا ولما نهاهم النبي انتهوا، ولو فعلوا ما طلبوا لكان شركا أكبر؛ لكن لما قالوا وطلبوا دون فعل صار قولهم شركا أصغر؛ لأنه كان فيه نوع تعلق بغير الله جل وعلا.

لهذا نقول: إن أولئك الصحابة الذين طلبوا هذا الطلب لما نهاهم النبي انتهوا، وهم لا يعلمون أن هذا الذي طلبوه غير جائز، وإلاّ فلا يظن بهم أنهم يخالفون أمر النبي ويرغبون في معصيته.

فإذن صار الشرك في مقالهم، وأمّا الفعل فلم يفعلوا شيئا من الشرك، وهذا الذي قالوه قال العلماء: هو شرك أصغر وليس بشرك أكبر، ولهذا لم يأمرهم النبي بتجديد إسلامهم.

ودلّ على ذلك قوله (قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى) فشبه المقالة بالمقالة، وقد قال الشيخ رحمه الله في المسائل: إنهم لم يكفروا، وأن الشرك منه أكبر ومنه أصغر؛ لأنه لم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بتجديد الإسلام.

ظاهر من هذا أن الشرك الأكبر الذي كان فيه المشركون لم يكن راجعا إلى التبرك بذات الأنواط فقط، وإنما كان بالتعظيم والعكوف والتبرك بالتعليق، وقد قلتُ لك إن التبرك بالشجر والحجر ونحو ذلك إذا كان فيه اعتقاد أن هذا الشيء يُقرِّب إلى الله، وأنه يرفع الحاجة إلى الله، أو أن تكون حاجاتهم أرجى

إجابة، وأمورهم أحسن إذا تبركوا بهذا الموضع، فهذا شرك أكبر، وهذا الذي كان يصنعه أهل الجاهلية لهذا قلت لك إن فعلهم يشمل ثلاثة أشياء:

التعظيم -تعظيم العبادة- وهذا لا يجوز إلا لله؛ تعظيم أن هذا يتوصل ويتوسط لهم عند الله جل وعلا وهذا لا يجوز وهذا من أنواع العبادة، واعتقاد شركي.
والثاني أنهم عكفوا عندها ولازموا، والعكوف والملازمة نوع عبادة، فإذا عكف ولازم تقربا ورجاء ورغبة ورهبة ومحبة هذا نوع من العبادة.
والثالث التبرك.
فإذن يكون الشرك الأكبر ما ضمّ هذه الثلاث.

وإذا تأملت ما يصنعه عباد القبور والخرافيون في الأزمنة المتأخرة وفي زماننا هذا، وجدت أنهم يصنعون كما كان المشركون الأولون يصنعوا عند اللات وعند العزى وعند مناة وعند ذات أنواط، فإنهم يعتقدون في القبر؛ بل يعتقدون في الحديد الذي يُسيَّج به القبر، فالمشاهد المختلفة في البلاد التي يفشو فيها الشرك أو يظهر فيها الشرك، تجد أنّ الناس يعتقدون في الحائط الذي على القبر، أو في الشُّباك الحديدي الذي يحيط بالقبر، فإذا مسحوا به كأنهم تمسحوا بالمقبور، واتصلت روحهم بأنه سيتوسط لهم لأنهم عظموه, هذا شرك أكبر بالله جل وعلا لأنه رجع إلى تعلق القلب في جلب النفع وفي دفع الضَّر بغير الله جل وعلا وجعله وسيلة إلى الله جل وعلا كفعل الأولين.

وأمّا في الحال الأخرى -التي نبهتُكَ في أول المقام عليها- مِن أنه يجعل بعض التمسحات أسبابا، مثل ما ترى بعض الناس الجهلة يأتي في الحرم ويتمسح بأبواب الحرم الخارجية، أو ببعض الأعمدة. فهذا إن ظن أن ثَمّ روحاً في هذا العمود، أو هناك أحد مدفون بالقرب منه، أو ثم من يخدم هذا العمود من الأرواح الطيبة -كما يقولون-، فتمسح لأجل أن يصل إلى الله جل وعلا فهذا شرك أكبر.

وأما إذا تمسح باعتقاد أن هذا المقام مبارك وأن هذا سبب قد يشفيه، إذن قلنا إذا كان يتمسح لجعله سببا فهذا يكون شركا أصغر.

وإذا كان تعلق قلبه بهذا الذي المتمسح به والمتبرك به وعظمه ولازمه واعتقد أن ثمّة روحا هنا، أو أنه يتوسل به إلى الله فإن هذا شركا أكبر. [1]

[الأسئلة]

س/ ما معنى قولهم الشرك الأصغر أكبر من الكبائر؟ وكيف يكون كذلك والشرك الأكبر من الكبائر إذ هو من الكبائر؟ فنرجوا إزالة الإشكال.

ج/ هذا أيضا أوضحته بالأمس: وهو أن الكبائر قسمان:

قسم منها راجع إلى جهة الاعتقاد والعمل الذي يصحبه اعتقاد.
وقسم منها راجع إلى جهة العمل الذي لا يصحبه اعتقاد.
مثال الأول الذي يصحبه اعتقاد: أنواع الشرك بالله من الاستغاثة بغيره، ومن الذبح لغير الله، ومن النذر لغير الله نحو ذلك، هذه الأعمال ظاهرة هي كبائر يصحبها اعتقاد جعلها شركا أكبر، فهي في ظاهرها صرف عبادة لغير الله جل وعلا، وقام بقلب صاحبها الشرك بالله بتعظيم المخلوق وجعله يستحق هذا النوع من العبادة إما على جهة الاستقلال أو لأجل أن يتوسط.

والقسم الثاني الكبائر العملية التي تعمل لا على وجه اعتقاد، مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم فهذه تعمل دون اعتقاد لهذا صارت الكبائر على قسمين.

نقول: الشرك الأصغر، ومن باب أولى الشرك الأكبر هذا جنسه أكبر من الكبائر؛ يعني العملية، فأنواع الشرك الأصغر ولو كان لفظيا مثل قول ما شاء الله وشئت، مثل الحلف بغير الله، هذه من حيث الجنس أعظم -هي كبائر- من كبائر العمل الذي لا يصاحبه اعتقاد؛ وذاك لأن الأعمال تلك كالزنا والسرقة ونحوها من الكبائر العملية هذه ليس فيها سوء ظن بالله جل وعلا وليس فيها صرف عبادة لغير الله أو نسبة شيء لغير الله جل وعلا، وإنما هي من جهة الشهوات, والأخرى هي من جهة الاعتقاد لغير الله وجعل غير الله جل وعلا نِدًّا لله سبحانه وأعظم الذنب أن يجعل المرء لله نداً وهو خلقه جل وعلا.

---

[1] (?) انتهى الشريط الرابع.

س/ لماذا لم يبين الرسول الشرك للصحابة قبل أن يقعوا فيه في حديث ذات الأنواط؟

ج/ من المعلوم أنَّ الشريعة جاءت بالإثبات المفصَّل والنفي المجمل، والنفي إذا كان مجملا فإنه ينبني تحته صور كثيرة يُدخلها من فهم النفي في الدلالة، فلا يحتاج مع النفي على أن ينبه كل فَرد فرد.

لهذا نقول من فهم لا إله إلا الله لم يُحتج إلى أن يفصل له كل مسألة من المسائل، فمثلا النذر لغير الله ليس فيه حديث النذر لغير الله شرك، والذبح لغير الله ليس فيه حديث الذبح لغير الله شرك، ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة, وهكذا في العكوف عند القبور،لم يأتِ به الشيء الصريح؛ لكن نفي إلهية غير الله جل وعلى يدخل فيها عند من فهم معنى العبادة كل الصور الشركية.

ولهذا الصحابة فهموا ما دخل تحت هذا النفي, ولم يطلب ذات أنواط كما للمشركين ذات أنواط إلا من كان حديث عهد بكفر؛ يعني لم يسلم إلا قريبا، وهم قلة ممن كانوا مع النبي في مسيره إلى حنين.

والإثبات يكون مفصلا, وتفصيل الإثبات:

تارة يكون بالتنصيص.

وتارة يكون بالدلالة العامة من وجوب إفراد الله جل وعلا بالعبادة مثلا، اعْبُدُوا [اللَّهَ] مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُونحو ذلك من الآيات.

والأدلة الخاصة بالعبادة كقوله يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا[الإنسان:7]، وكقوله فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ[الكوثر:2]، وكقوله تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ[الأنفال:9]، فهذه أدلة إثبات تثبت أن تلك المسائل من العبادات، وإذا كانت من العبادات فنقول لا إلـه إلا الله يقتضي بالمطابقة أنه لا تصرف العبادة إلا لله جل وعلا.

إذن فيكون ما طلبه أولئك من القول الذي يعملوه راجع إلى عدم فهمهم أن تلك الصورة داخلة فيما نُفي لهم مجملا بقوله إله إلا الله.

س/ فضيلة الشيخ: ما حكم التبرك بالصالحين وبماء زمزم والتعلق بأستار الكعبة؟

التبرك بالصالحين قسمان:

تبرك بذواتهم، بعرقهم، بسورهم؛ يعني بقية الشراب، بلعابهم الذي اختلط بالنوى مثلا أو ببعض الطعام، أو التبرك بشعرهم، أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز وهو من البدع المحدثة، وقد ذكرت لكم أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يعملون مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.
والقسم الثاني بركة عمل: وهي الإقتداء بالصالحين في صلاحهم، والاستفادة من أهل العلم، التأثر بأهل الصلاح، وهذا أمر مطلوب، والتبرك بالصالحين بهذا المعنى مطلوب شرعا.
أما التبرك بماء زمزم فإن شُرب ماء زمزم بما جاء به الدليل ولما جاء به الدليل لا بأس به، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال في ماء زمزم «إنها طعام طعم وشفاء سقم» فمن شربها طعاما أو شفاء سقم شرب بما دل عليه الدليل, كذلك شربها لغرض من الأغراض التي يريد أن يحققها لنفسه فهذا أيضا جائز؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ماء زمزم لما شرب له».

فإذن: أن يجعل ماء زمزم سببا لأشياء يريدها، فهذا راجع إلى أنه أذن به شرعا، ولو شرب ماء آخر مثلا، ماء صحة وأراد بشرب هذا الماء أن يحفظ القرآن, فيكون هذا اعتقادا خاطئا؛ لأن ما جاء فيه الدليل هو الذي يجعل ذلك السبب مؤثرا أو جائزا أن يُعتقد أنه مؤثر.

أما التعلق بأستار الكعبة رجاء البركة هذا من وسائل الشرك ومن الشرك الأصغر كما ذكرت لكم بالأمس إذا اعتقد أن ذلك التبرك سبب.

أما إذا اعتقد أن الكعبة ترفع أمره إلى الله أو أنه إذا فعل ذلك عَظُم قدره عند الله وأن الكعبة يكون بها شفاعة عند الله أو نحو تلك الاعتقادات التي فيها اتخاذ الوسائل إلى الله جل وعلا فهذا يكون التبرك على ذاك النحو شرك أكبر.

ولهذا يقول كثير من أهل العلم: إن أنواع هذا التبرك بحيطان المسجد المحرم أو بالكعبة ونحو ذلك، أو بمقام إبراهيم التمسح بذلك رجاء البركة من وسائل الشرك؛ بل هو من الشرك، من

وسائل الشرك الأكبر، بل هو من الشرك يعني الشرك الأصغر كما قرر ذلك الإمـام الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

س/ وهذا يقول ما رأيكم في امرأة طلبت من قريب لها ذاهب إلى مكة أن يشتري لها كفننا من هناك وأن يغسل الكفن بماء زمزم، يقول وهذا الأمر منتشر وجزاكم الله خيرا؟

ج/ هذا تبرك بما يباع في مكة واعتقاد فيه، وهذا باطل، ولا يجوز؛ لأنّ ما يباع في مكة ليس له خصوصية في البركة وليس له خصوصية في النفع؛ بل هو وما يباع في غيره سواء، هو وما يباع في غير الحرم سواء.

وأما غسله بماء زمزم لرجاء أن يكون ذلك الكفن فيه بركة ماء زمزم فكذلك هذا غلط؛ لأن بركة ماء زمزم مقيدة بما ورد فيه الدليل، ليست بركة عامة إنما هي بركة خاصة بما جاء فيه الدليل، ولهذا الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يستعملون ماء زمزم إلا فيما جاءت به الأدلة من مثل «ماء زمزم لما شرب له» ومن مثل قوله عليه الصلاة والسلام في زمزم «إنما طعام طعم وشفاء سقم»، أما التبرك بها في غير ذلك فهذا ليس له أصل شرعي.

س/ وهذا يقول ما حكم الاغتسال بماء زمزم والماء المقروء فيه بالقرآن في بيوت الخلاء؟

ج/ لا بأس في ذلك؛ لأنه ليس فيه قرآنا مكتوبا وليس فيه المصحف مكتوبا، وإنما فيه الريح النفس الهواء الذي خالطه المصحف أو خالطته القراءة، ومن المعلوم أن أهل مكة في أزمنتهم الأولى كانوا يستعملون ماء زمزم ولم يكن عندهم غير ماء زمزم.فالصواب أن لا كراهة في ذلك وأنه جائز والماء ليس فيه قرآن إنما فيه نفس بالقرآن وفرق بين المقامين.

باب ما جاء في الذبح لغير الله

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(162)لَا شَرِيكَ لَهُ﴾الآية[الأنعام: 162-163].
وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: 2].

عن علي ، قال: حَدّثَنِي رسول الله بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ «لَعَنَ اللّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللّهِ. لَعَنَ اللّهُ مَنْ آوَىَ مُحْدِثاً. لَعَنَ اللّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ. لَعَنَ اللّهُ مَنْ غَيّرَ الْمَنَارَ.» رواه مسلم
وعن طارق بن شهاب، أن رسول الله قال: «دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب» قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب. قال: ليس عندي شيء أقربه. قالوا له: قرب ولو ذباباً. فقرب ذباباً، فخلوا سبيله، فدخل النار. فقالوا للآخر: قرب. فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل. فضربوا عنقه، فدخل الجنة» رواه أحمد
[الشرح]
الذبح فيه شيئان مهمان، وهما نكتة هذا الباب وعقدته:

الأول: الذبح باسم الله، أو الذبح بالإهلال باسم ما.

والثاني: أن يذبح متقربا لما يريد أن يتقرب إليه.

فإذن ثَمَّ تسمية، وثَم القصد.

أما التسمية فظاهر أن ما ذكر اسم الله عليه فإنه جائز فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وأن ما لم يذكر اسم الله عليه فهذا الذي أُهِلَّ لغير الله؛ يعني ذكر غير اسم الله عليه فهذا أهل لغير لله به، وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ

التسمية على الذبيحة من جهة المعنى استعانة، فإذا سمّى اللهَ فإنه استعان في هذا الذبح بالله جل وعلا؛ لأن الباء في قولك بسم الله. يعني أذبح متبركا ومستعينا بكل اسم لله جل وعلا.

وفأما القصد فهذه جهة عبودية ومقاصد. فذبح بسم الله لله. فصارت الأحوال عندنا أربعة:

الأول: أن يذبح بسم الله لله، وهذا هو التوحيد.

الثانية: أن يذبح بسم الله لغير الله، وهذا شرك في العبادة.

الثالثة: أن يذبح بسم غير الله لغير الله، وهذا شرك في الاستعانة، وشرك في العبادة أيضا.

الرابعة: أن يذبح بغير بسم الله ويجعل الذبيحة لله وهذا شرك في الربوبية.

فالواجب أن يذبح لله قصدا، تقربا، وأن يسمي الله على الذبيحة:

فإن لم يسمِّ الله جل وعلا وترك التسمية عمدا فإن الذبيحة لا تحل.
وإن لم يقصد بالذبيحة التقرب إلى الله جل وعلا ولا التقرب لغيره، وإنما ذبحها لأجل أضياف عنده أو لأجل أن يأكلها؛ يعني ذبحها لقصد اللحم لم يقصد بها التقرب فهذا جائز وهو من المأذون فيه؛ لأن الذبح فيه لا يُشترط فيه أن ينوي الذابح التقرب بالذبيحة إلى الله جل وعلا.
فإذن صار عندك في المسألة الأولى أو الحالة الأولى: -مهمة- أن تعلم أن ذكر اسم الله على الذبيحة واجب، وأن يكون قصدك بالتقرب بهذه الذبيحة -إن نويت بها تقربا- أن يكون لله لا لغيره، وهذا مثل ما يُذبح من الأضاحي أو يُذبح من الهدي أو نحو ذلك.

قد يذبح بسم الله؛ لكن أريدها للأضياف أريدها للحم آكل لحما ولم أتقرب بها لغير الله، أيضا لم أتقرب بها لله، فنقول: هذه الحالة جائزة لأنه سمى بسم الله ولم يذبح لغير الله فليس داخلا في الوعيد ولا في النهي؛ بل ذلك من المأذون فيه.

الحال الثانية: أن يذبح بسم الله ويقصد بالتقرب أن هذه الذبيحة لغير الله، فيقول مثلا بسم الله وينحر الدم، وهو ينوي بإزهاق النفس وبإراقة الدم ينوي التقرب لهذا العظيم المدفون، لهذا النبي أو لهذا الصالح، فهو لو ذبح بسم الله فإن الشرك حاصل من جهة أنه أراق الدم تعظيما للمدفون، تعظيما لغير الله، كذلك يدخل فيه أن يذكر اسم الله على الذبيحة أو على المنحور ويكون قصده بالذبح أن يتقرب به للسلطان أو للملوك أو لأمير ما، وهذا يحدث عند بعض البادية أو كذلك بعض الحضر إذا أرادوا أن يعظموا ملكا قادما, ويذبحونها في وجهه فيسيل الدم عند إقباله، هذا ذبح ولو سمى الله عليه لكن تكون الذبيحة قُصِد بها غير الله جل وعلا وهذه أفتى العلماء بتحريمها؛ لأن فيها إراقة دم لغير الله جل وعلا فلا يجوز أكلها ومن باب أولى قبل ذلك لا يجوز تعظيم أولئك بمثل هذا التعظيم؛ لأن إراقة الدم إنما يعظم به الله حل وعلا وحده؛.

الحال الثالثة:أن يذكر غير اسم الله وأن يقصد بالذبيحة غير الله جل وعلا، فيقول مثلا باسم المسيح ويحرِّك يده ويقصد بها التقرب للمسيح، فهذا الشرك جمع شرك الاستعانة وشركا في

العبادة، أو أن يذبح باسم البدوي أو باسم الحسين أو باسم السيدة زينب أو نحو ذلك فيذبح باسمها ويقصد بها هذا المخلوق؛ يعني ينوى حين ذبح أن يريق الدم تقرباً لهذا المخلوق.

فهذا الشرك جاء من جهتين:

الجهة الأولى: جهة الاستعانة. والجهة الثانية: جهة العبودية والتعظيم وإراقة الدم لغير الله جلَّ وعلا.

والرابع: أن يذبح باسم غير الله ويجعل ذلك لله جل وعلا، وهذا نادر، وربما حصل من أنه يذبح البدوي أو نحو ذلك ثم ينوي بهذا أن يتقرب إلى الله جل وعلا، وهذا في الحقيقة راجع إلى الشرك في الاستعانة والشرك في العبادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض كلام له في هذه المسائل قال: ومعلوم أن الشرك في العبودية أعظم من الاستعانة بغير الله. فهذه المراتب أعظمها كلها شرك بالله جل وعلا.

والحالة الثانية صورة منها أن يذبح لسلطان أو نحوه. بعض العلماء ما أطلق عليها أنها شرك وإنما قال تحرم لأجل أنه لا يقصد بذلك تعظيم ذلك كتعظيم الله جل وعلا.

الحديث الآخر قال (وعن طارق بن شهاب، أن رسول الله قال: «دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب00 رواه أحمد) وجه الدلالة من هذا الحديث أن التقريب للصنم بالذبح كان سببا لدخول النار، وذلك من حيث ظاهر المعنى أن من فعله كان مسلما فدخل النار بسبب ما فعل وهذا يدل على أن الذبح لغير الله شرك بالله جل وعلا-شرك أكبر-؛ لأن ظاهر قوله دخل النار يعني استوجبها مع من يخلد فيها.

وقوله هنا (قرّب) يعني اذبح تقربا، والْحَظْ هنا أنهم لم يكرهوهم بالفعل، فالحديث لم يدلَّ على أنهم أُكرهوا؛ لأنه قال (مرَّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرّب له شيئا), فظاهر قوله (لا يجوزه أحد) يعني أنهم لا يأذنون لأحد بمجاوزته عند ذلك الطريق حتى يقرب وهذا ليس إكراها إذ يمكن أن يقول سأرجع من حيث أتيت، ولا يجوز ذلك الموضع ويتخلص من ذلك.

وهذا يدل على أن الإكراه بالفعل لم يحصل من أولئك[1] فلا يدخل هذا في قوله ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ لأنه ليس في الحديث دلالة -كما هو ظاهر- على حصول الإكراه وإنما قال (مرَّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرّب له شيئا)، (لا يجوزه أحد) ما صفة عدم السماح بعدم المجاوزة؟ هل هو أنه لا يجوزه حتى يقتل أو يقرب؟ أو لا يجوزه حتى يقرب أو يرجع؟

بعض العلماء استظهر من قوله في آخر الحديث من قتلهم لأحد الرجلين: أنه لا يجوزه حتى يُقتل، وأن هذا عُلم بالسياق، فصار ذلك نوع إكراه. فلهذا استشكلوا كون هذا الحديث دالا على أنّ من فعل هذا الفعل يدخل النار مع أنه مكره.

والجواب عن هذا الإشكال: أن هذا الحديث على هذا القول -وهو أنه حصل منهم الإكراه بالقتل- أن هذا الحديث فيمن كان قبلنا، ورفع الإكراه أو جواز قول كلمة الكفر أو عمل الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان هذا خاص بهذه الأمة, هذا أجاب به بعض أهل العلم.

والثاني وهو ما قدمتُ: أنّ السياق ليس بمتعين على أنهم هددوه بالقتل، وإذا كان غير متعين بأنهم هددوه بالقتل فإنه لا يُحمل على شيء مجمل لم يُعيَّن، ودلالة قوله هنا (فضربوا عنقه) يعني فيمن لم يقرب فدخل الجنة ربما لأنه أهان صنمهم بقوله (ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل).

لهذا لاستشكل هذا الحديث طائفة من أهل العلم وهو بحمد الله ليس فيه إشكال؛ لأنه:

إمّا أن يُحمل على أنه كان فيمن كان قبلنا فلا وجه إذا لدخول الإكراه.
أو يُحمل على أنهم لم يكرهوه حين أراد المجاوزة ولكن قتلوه لأجل قوله (لم أكن لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل).
إذن هذا الباب وهو قوله (باب ما جاء في الذبح لغير الله) ظاهر في الدلالة على أن التقرب لغير الله جل وعلا بالذبح أنه شرك بالله جل وعلا في العبادة، فمن ذبح لغير الله تقربا وتعظيما فهو مشرك الشرك الأكبر المخرج من الملة.

●

1

[الأسئلة]

س/ وهــذا يقــول: يقــول: أهلي يــذبح الذبيحة يوزعها على المساكين لدفع البلاء فهل تجوز تلك النية؟
ج/ هذا فيه تفصيل: ذلك أن ذبح الذبائح إذا كان:
من جهة الصـدقة ولم يكن لـدفع شــيء متوقَّع أو لرفع شــيء حاصل ولكن من جهة الصدقة وإطعام الفقراء، فهذا لا بأس بـه، داخل في عمـوم الأدلة الـتي فيها الحض على الإطعـام وفضـيلة إطعام المساكين.
وأما إن كان الـذبح؛ لأن بـالبيت مريضا فيـذبح لأجل أن يرتفع ما بـالمريض من أذى، فهـذا لا يجـوز ويحـرم. قـال العلمـاء: سـدا للذريعة. ذلك لأنّ كثيرين يـذبحون حين يكـون بهم مـرض لظنهم أن المرض كان بسبب الجن أو كـان بسـبب مؤْذ من المؤْذين، إذا ذبح الذبيحة وأراق الـدم فإنه ينـدفع شـره أو يرتفع ما أحـدث، وهذا لا شك أنه اعتقاد محرم ولا يجوز.
والذبيحة لرفع المرض والصدقة بها عن المـريض. قـال العلمـاء: هي حرام ولا تجوز سدا للذريعـة، وللشـيخ العلامة سـعد بن حمد بن عتيق رسالة خاصة في الذبح للمريض.
كـذلك إذا كـان الـذبح لـدفع أذى متوقع مثلا كـان بالبلد داء معين فذبح لدفع هذا الداء، أو كـان في الجهـات الـتي حـول الـبيت ثَمَّ شـيء يـؤذي، فيـذبح لينـدفع ذلك المـؤذي؛ إما لص مثلا يتسـلط على البيوت، أو أذى يـأتي للـبيوت فيـذبح ويتصـدق بها لأجل أن يندفع ذلك الأذى، هذا أيضا غير جـائز ومنهي عنه سـدا للذريعـة؛ لأن من النــاس من يــذبح لــدفع أذى الجن وهو شــرك بالله جل وعلا.
فإذن تحصَّل من ذلك أنّ قول النبي «داووا مرضاكم بالصـدقة» فيما رواه أبو داوود وغيره، وقد حسـنه بعض أهل العلم وضـعفه آخـرون، أن معـنى (داووا مرضـاكم بالصـدقة) يعـني بغـير إراقة الـدم، فيكـون إراقة الـدم مخصـوص من ذلك من المـداواة بالصدقة؛ لأجل ما فيه من وسيلة إلى الاعتقادات الباطلة.
س/ فضيلة الشيخ مما يقع فيه كثـير من النـاس أنه إذا حصل له أمر، ونجا منه، فإنه يجب عليه أن يتصدق.
ج/ الصدقة في مثل هذا ليس لها حكم الوجوب، والشـكر لله جل وعلا على نعمه، إذا نُجِّيَ العبد من بلاء، أو حصلت له مسرَّة يكون تـارة بالسـجود، وتـارة بالصـلاة، أو بالصـدقة شـكرا لله جل وعلا على نعمـه، وهـذا كله من المسـتحب، وليس من الـواجب، إلا إذا كان ثم نذْر

س/ وهذا يقول: عندنا عادة وهي أن من حصل بينه وبين شخص عداوة أو بغضاء بتعدٍّ من أحدهما على الآخر، فيطلبون من أحدهما أن يذبح ويسمون ذلك ذبح صلح، فيذبح؛ يحضرون معهم من حصلت معه هذه العداوة، فما حكم ذلك؟

ج/ ذبح الصلح الذي تعمله بعض القبائل في صورته المشتهرة المعروفة لا يجوز؛ لأنهم يجعلون الذبح أمام من يريدون إرضاءه، ويريقون الدم تعظيما له أو إجلالا لإرضائه. وهذا يكون محرما؛ لأنه لم يُرِق الدم لله جل وعلا وإنما أراقه لأجل إرضاء فلان، وهذا الذبح محرم والذبيحة أيضا لا يجوز أكلها؛ لأنها لم تُهَلَّ أو لم تذبح لله جل وعلا وإنما ذبحت لغيره.

فإن كان الذبح أن هذا صفته من جهة التقرب والتعظيم صار شركا أكبر، وإن لم يكن من جهة التقرب والتعظيم صار محرما؛ لأنه لم يَخلص من أن يكون لغير الله.

فصار عندنا في مثل هذه الحالة وكذلك في الذبح للسلطان ونحوه في المسألة التي مرت علينا بالأمس أن يكون الذبح في مقدمة وأن يراق الدم بقدومه وبحضرته، هذا قد يكون على جهة التقرب والتعظيم، فيكون الذبح حينئذ شركا أكبر بالله جل وعلا؛ لأنه ذبح وإراقة الدم تعظيما للمخلوق وتقربا إليه.

وإن لم يذبح تقربا أو تعظيما وإنما ذبح لغاية أخرى مثل الإرضاء ولكنه شابه أهل الشرك في ما يذبحونه تقربا وتعظيما، فنقول الذبيحة لا تجوز ولا تحل والأكل منها حرام.

ويمكن للإخوة الذين يشيع عندهم في بلادهم أو في قبائلهم مثل هذا الذي المسمى ذبح الصلح ونحوه أن يبدلوه بخير منه وهو أن تكون وليمة للصلح، فيذبحون للضيافة يعني يذبحون لا بحضرة من يريدون إرضاءه، ويدعونهم ويكرمونهم، وهذا من الأمر المرغب فيه أن يكون الذبح كما يذبح المسلم عادة لضيافة أضيافه ونحو ذلك.

س/ وهذا يقول ما الحكم إذا ذبح العبد ذبيحة من أجل أن الله قد شاف مريضه وخرج من المستشفى؟

ج/ هـذا يرجع إلى نيته في ذبح هـذه الذبيحة، فـإذا كـانت بعد الانتهاء من المرض وبعد إن ارتفع المرض وعـوفي وشـفي ذلك المريض بفضل الله جل وعلا وبنعمته، فهذا يختلف حاله:

إذا قصد أنها شكر الله جل وعلا يتصــدق بلحمها فهـذا حسن لأن المـــرض قد انتهى وارتفع فهو لا يقصد بها الاستشـــفاء، وإنما هي نوع شـكر لله جل وعلا أو دعا عليها أحـدا من أقربائـه فهـذا من باب الإكرام.

وإما إذا كان مقاصده أو نياته في هذا الذبح أن يدفع رجـوع هـذا المرض مرة أخـرى، أو إن يـدفع شـيئا من انتكاسـات المـرض أن يدفع شيئا مما يخـاف فهـذا داخل في عـدم الجـواز سـدا لذريعة الاعتقادات الباطلة.

●

باب لا يُذبح لله في مكان يُذبح فيه لغير الله

وقول الله تعالى: ﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: 108].
وعن ثَابِت بن الضَّحَّاكِ ، قال: نَذَرَ رَجُلٌ أنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فسأل النبي ﷺ فقال: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيّةِ يُعْبَدُ؟». قالُوا: لاَ. قالَ: فهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قالُوا: لاَ. قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوْفِ بِنَذْرِكَ فَإنّهُ لاَ وَفَاءَ لِنِذْرٍ في مَعْصِيَةِ الله وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ». رواه أبو داوود، وإسناده على شرطهما
[الشرح]
قال الإمـام رحمه الله باب (باب لا يُذبح لله بمكان يُذبح فيه لغير الله)، وقوله هنا (لا يــذبح لله) هــذا على جهة النفي المشــتمل على النهي؛
وقوله (لله)؛ (لا يذبح لله) يعـني أنه تكـون النسـيكة أو أن تكـون الذبيحة مراد بها وجه الله جل وعلا، (بمكان يذبح فيه لغـير الله)،

قال الإمـام (بمكان) والبـاء هنا لها معـنى زائد على كلمة (في)، وهذا المعنى الزائد أنها أفهمت معنى الظرفية ومعنى المجاورة جميعا؛ لأن الباء تكـون للمجـاورة أيضا كما تقـول: مـررت بزيـد؛ يعني بمكـان قـريب من مكـان زيد أو مكـان مجـاور لمكـان زيـد، والظرفية بـ(في) تفيد أنه في نفس المكـان، واسـتعمال حـرف الباء يفيد أنه مجاور لذلك المكان.

وهذان المعنيان جميعا مقصودان وهو أن لا يذبح لله:

بمجاورة المكان الذي يذبح فيه لغير الله.

ولا في نفس المكان الذي يذبح فيه لغير الله.

لأن الجميع فيها اشتراك مع الذين يذبحون لغير الله جل وعلا.

قال الشيخ رحمه الله تعالى ورفع درجاته في الجنة (وقول الله تعالى: لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً) هذا النهي عن القيام في مسجد الضرار الذي بناه المنافقون، (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ) مسجد الضرار أقيم إرصادا ومحادة لله ورسوله وتفريقا بين المؤمنين، فهو مكان أقيم على الخيانة وعلى مضادة الإسلام وأهله، فلهذا لما كانت هذه غاية من أقامه فإن مشاركتهم فيه بالصلاة لا تجوز؛ لأنه إقرار لهم أو تكثير لسوادهم وإغراء للناس بالصلاة فيه، فنهى الله جل وعلا نبيه ونهى المؤمنين عن أن يصلوا في مسجد الضرار.

مناسبة الآية للباب ظاهرة وهو أن الله جل وعلا نهى عن أن يُصليَ النبي في مسجد الضرار، ومعلوم أن صلاته عليه الصلاة والسلام وصلاة المؤمنين معه هي خالصة لله جل وعلا دون من سواه، ونُهوا مع أنهم مخلصون ليس عندهم نية الإضرار ولا التفريق ولا الإرصاد؛ لكن نهوا لأجل هذه المشاركة والمشابهة التي تغري بإتيان ذلك المكان.

وهذه هي الصورة الموجودة فيمن ذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله؛ فإنه وإن كان مخلصا لكن دعا إلى تعظيم ذلك المكان بفعله.

هنا إشكال أو إيراد وهو أنه جاء الإذن عن الصحابة بالصلاة في الكنيسة، [1]وقد صلى عمر في كنيسة بيت المقدس، والصحابة رضوان الله عليهم منهم من صلى ببعض كنائس البلاد، فصلاتهم في الكنائس لله جل وعلا أليست مشابهة للصلاة في مسجد الضرار أو للذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله؟

---

[1] قال ابن عبد البر في التمهيد ج5ص229: وكذلك أحمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة.

الجواب: أن هذا الإيراد ليس بوجيه؛ لأجل أن صورة العبادة واحدة, فصورة الذبح من الموحد ومن المشرك واحدة وأما الصلاة في الكنيسة فإن صورة الفعل مختلفة؛ لأن صلاة النصارى ليست على هيئة وصورة صلاة المسلمين،.

باب من الشرك النذر لغير الله

وقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[الإنسان: 7].
وقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ وَمَا للظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾[البقرة: 270].
وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺقال: «منْ نذَرَ أنْ يطيعَ اللهَ، فليطعْه، ومن نذر أن يعصيَ الله، فلا يعصِه».
[الشرح]
الشرك هنا المقصود به الشرك الأكبر؛

هاهنا سؤال معروف في هذا المقام: وهو أن النذر مكروه، قد كره النبي ﷺ النذر وسئل عنه فكرهه وقال «إنه لا يأتي بخير»، فكيف إذن يكون عبادة وقد كرهه عليه الصلاة والسلام؟

والجواب: أن النذر قسمان: نذر مطلق، ونذر مقيد.

<u>والنذر المطلق</u>: هو أن يلزم العبد نفسه بعبادة لله حل وعلا، هكذا بلا قيد؛ يعني يقول مثلا: لله علي نذر أن أصلي ركعتين,

ليس في مقابله شيء يحدث في المستقبل أو شيء حدث له، فهذا النذر المطلق وهو إلزام العبد نفسه بطاعة لله حل وعلا أو بعبادة ليس هو الذي كرهه عليه الصلاة والسلام؛ لأن الذي كرهه وصفه بقوله «إنما يستخرج به من البخيل» وهذا هو:

النذر المقيد: الذي يجعل إلزام نفسه بطاعة لله جل وعلا مقابَلا بشيء يحدثه الله جل وعلا له ويقدره ويقضيه له، يقول مثلا إن شفى الله مريضي فلله علي نذر أن أتصدق بكذا وكذا،

فإذن إذا تبين ذلك، فالنذر المطلق لا يدخل في الكراهة، وإذا قلنا النذر عبادة فنظر فيه إلى جهة المطلق وإلى جهة عدم التقييد فيما إذا قيد ووفي بالنذر فإنه يكون قد تعبد الله بتلك العبادة وألزم نفسه بها، فيكون النذر على ذلك نذرا يظهر أنه عبادة لله جل وعلا، والكراهة إنما جاءت لصفة الاعتقاد لا لصفة أصل العبادة، فإنه في النذر المقيد إذا قال إن كان كذا وكذا فلله عليّ كذا وكذا الكراهة راجعة إلى ذلك التقييد لا إلى أصل النذر، دلّ على ذلك التعليل حيث قال «فإنما يستخرجه له من البخيل» إذن فلا إشكال إذن، والنذر عبادة من العبادات العظيمة.

وهنا قاعدة في أنواع الاستدلال على أن عملا من الأعمال صرفه لغير الله جل وعلا شرك أكبر، وذلك أن الاستدلال له نوعان:

فكل دليل من الكتاب أو السنة فيه إفراد لله بالعبادة يكون دليلا على أن كل عبادة لا تصلح إلا لله.

والنوع الثاني من الاستدلال: أن تستدل على المسائل بأدلة خاصة وردت فيها،

●

[الأسئلة]

[س/ هل يعتبر نذر مطلق أم مقيد إذا حصل للعبد منفعة مثل نجح أو حصل على وظيفة ونذر أن يصوم ثلاثة أيام لله سبحانه وتعالى مع العلم أنه لم ينذر قبل نجاحه أو حصوله على الوظيفة.

ج/ الجواب:النذر المطلق: هو الذي لم يعلق بشيء سيحصل في المستقبل.

والنذر المقيد: هو المعلق الذي علق الوفاء به بحصول من الله جل وعلا للعبد، وهذا يكون في المستقبل؛ إن شفى الله مريضي فسأصوم ثلاثة أيام، إن نجحت فسأصوم, هذا هو النذر المعلق المقيد.

أما المطلق فهو أن ينذر نذرا لله جل وعلا تبررا منه، إمّا بسبب حادثة حدثت أو نعمة تجدّدت، أو نقمة اندفعت أو بدون سبب، فهذا كله يدخل في المطلق أمّا المقيد فهو المعلق بشرط في المستقبل.]

●

باب من الشرك الاستعاذة بغير الله

وقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقاً﴾[الجن: 6]

وعن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التّامّاتِ مِنْ شَرّ مَا خَلَقَ, لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ, حَتّىَ يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رواه مسلم

[الشرح]

وقوله رحمه الله (من الشـــرك) من هاهنا تبعيضـــية -كما ذكرنا فيما سبق من هذه الأبواب-، وهذا الشرك هو الشرك الأكبر؛ من الشرك الأكبر الاستعاذة بغير الله أن الاسـتعاذة بغـير الله شـرك أكبر بالله جل جلاله.

الاستعاذة: طلب العياذ، يقال: استعاذ إذا طلب العياذ، والعياذ طلب ما يؤمِّن من الشر، الفرار من شيء مخوف إلى ما يؤمِّن منه أو إلى من يؤمِّن منه.
ويقابلها اللياذ وهو الفرار إلى طلب الخير أو التوجه و الاعتصام والإقبال لطلب الخير.
هل قوله هنا (باب من الشرك الاستعاذة بغير الله) (الاستعاذة بغير الله) هل هذا المقصود منه: أن الاستعاذة جميعا لا تصلح إلا لله، وأنه لو استعاذ بمخلوق فيما يقدر عليه أنه يدخل في الشرك؟
الجواب: هذا فيه تفصيل.
ومن أهل العلم من قال: الاستعاذة لا تصلح إلا لله، وليس ثَم استعاذة بمخلوق فيما يقدر عليه؛ لأن الاستعاذة توجُّه القلب واعتصامه والتجاؤه ورغبه ورهبه فيها هذه المعاني جميعا، فهي توجُّهٌ للقلب، وهذه المعاني جميعا لا تصلح إلا لله جل وعلا.
وقال آخرون: قد جاءت أدلة بأنه يستعاذ بالمخلوق فيما يقدر عليه لأن حقيقة الاستعاذة طلب انكفاف الشر، طلب العياذ وهو أن يعيذ من شر أحدق به، وإذا كان كذلك فإنه قد يكون المخلوق يملك شيئا من ذلك، قالوا فإذن تكون الاستعاذة بغير الله شركا أكبر إذا كان ذلك المخلوق لا يقدر على أن يعيذ أو لا يقدر على الاعاذة مما طلب إلا الله جل وعلا.
والذي يظهر من ذاك أن المقام -كما ذكرت لك فيه تفصيل-، وذاك أن الاستعاذة فيها عمل ظاهر وعمل باطن:
فالعمل الظاهر أن يطلب أن يطلب العوذ أن يطلب العياذ وهو أن يُعصم من هذا الشر أو ينجو من هذا الشر.
وفيها عمل باطن وهو توجه القلب وسكينته واضطراره وحاجته إلى هذا المستعاذ به واعتصامه بهذا المستعاذ به وتفويض أمر نجاته إليه.
إذا كان هذان في الاستعاذة:
فإذا قيل الاستعاذة لا تصلح إلا لله؛ يعني لا تصلح إلا بالله، لا يستعاذ بمخلوق مطلقا يُعنى أنه لا يستعاذ به من جهة النوعين جميعا؛ لأن منه القلب -يعني النوعين معا-؛ لأن منه عمل القلب الذي وصفتُ، بالإجماع لا يصلح إلا لله جل وعلا.
وإذا قيل الاستعاذة تصلح بالمخلوق فيما يقدر عليه فهذا لما جاء في بعض الأدلة من الدلالة على ذلك، وهذا إنما يراد منه الاستعاذة بالقول ورغب القلب في أن يخْلُص مما هو فيه من البلاء، وهذا يجوز أن يتوجه به إلى المخلوق.

فــإذن حقيقة الاســتعاذة تجمع الطلب الظــاهر وتجمع المعــنى البـاطن، ولهـذا اختلف أهل العلم فيهـا، فالـذي ينبغي أن يكـون منك دائما على ذُكر أن توجه أهل العبـــــادات الشـــــركية لمن يشـركون بـه من الأوليـاء أو الجن أو الصـالحين أو الطـالحين أو غير ذلك أنهم جمعوا بين القـول باللسـان وبين أعمـال القلـوب التي لا تصلح إلا لله جل وعلا.

وبهـذا يبطل ما يقوله أولئك الخرافيـون من أنّ الاسـتعاذة بهم إنما هي فيما يقدرون عليه، وأنّ الله أقدرهم على ذلك، فيكــون إبطال مقالهم راجعا إلى جهتين:

الجهة الأولى أن يبطل قـولهم في الاسـتعاذة وفي أشـباهها أن هذا الميْت أو هذا الجن يقدر على هذا الأمر، وإذا لم يقتنع بـذلك أو حصل هنالك إيراد اشتباه فيه.

فـــالأعظم أن يتوجه المـــورد إلى الأدلة الســـنية أن يتوجه إلى أعمـال القلب وأن هـذا الـذي توجه إلى ذلك الميْت أو الـولي قد قام بقلب من العبوديات ما لا يصلح إلا لله جل جلاله.

إذن فنقول الاستعاذة لغير الله شـرك أكـبر لأنها صـرف العبـادة لغـــير الله جل جلاله، فـــإن كـــان ذلك في الظـــاهر مع طمأنينة القلب بالله وتوجه القلب إلى الله وحسن ظن بالله وأن هـــــذا العبد إنما هو سـبب أن القلب مطمئن فيما عند الله، فـإن هـذه تكــون اســتعاذة بالظـــاهر، وأما القلب فـــإن لم تقم به حقيقة الاستعاذة وإذا كان كذلك كان هذا جائزا.

باب من الشرك أن يستغيث بغير الله أو أن يدعو غيره

وقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لاَ يَنْفَعُـكَ وَلاَ يَضـُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظَّالِمِينَ (106) وَإِن يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ

فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَّشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[يونس: 106 -107].

وقوله: ﴿إِنَّ الذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لاَ يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقاً فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت:17].

وقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ اللهِ مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ(5) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف:5-6].

وقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ المُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَءِلَهٌ مَّعَ اللهِ﴾[النمل.

روى الطبراني بإسناده: أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺمن هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «إنه لا يستغاث بي، إنما يستغاث بالله».

[الشرح]

قوله (باب من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره)، (من الشرك) يعني الشرك الأكبر،

وقوله (أن يستغيث بغير الله) هذا أحد أفراد الدعاء كما ذكرنا؛ لأن الاستغاثة طلب والطلب دعاء، (أو يدعو غيره) هذا عام الذي يشمل الاستغاثة ويشمل الاستعاذة ويشمل أصنافا كثيرة من أنواع الدعاء.

فإذن الاستغاثة طلب الغوث، وطلب الغوث لا يصلح إلا من الله فيما لا يقدر عليه إلا الله جل جلاله؛ لأن الاستغاثة يمكن أن تطلب من المخلوق لأنه يقدر عليها.

بعض العلماء يقول: نضبط ذلك بقولنا الاستغاثة شرك أكبر إذا استغاث بالمخلوق فيما لا يقدر عليه ذلك المخلوق.

وقال آخرون: الاستغاثة شرك أكبر إذا استغاث بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله.

وهاتان مختلفتان، والأصح منهما الأخيرة؛ لأن المرء إذا استغاث بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، والمخلوق يعلم أن لا يقدر عليه إلا الله فإنه شرك أكبر بالله جل وعلا، أو في حقيقة الأمر أنه لا يقدر عليه إلا الله.

أما قول من قال من أهل العلم أن الاستغاثة شرك أكبر إذا استغاث بالمخلوق فيما لا يقدر عليه، فإن هذا يَرِدُ عليه أن ثمة أشياء قد يكون في الظاهر يقدر عليها المخلوق لكن في الحقيقة لا يقدر عليها، فإذن يكون هذا الضابط غير منضبط.

لأن مثلا من وقع في شدة وهو في غرق مثلا وتوجه لرجل يــراه بأنه يغيثه، فقال استغيث بك وذاك لا يحسن السباحة ولا الإنجـاء من الغرق فهذا استغاث بـالمخلوق فيما لا يقـدر عليه المخلـوق. فهل يكـون شـركا أكـبر؟ لا, لـــم؟ لأن الإغاثة عـادة من الغـرق ونحوه يصلح أن يكون المخلوق قادرا عليها.
فيكون الضابط الثاني هو الصحيح هو أن يقال: الاسـتغاثة شـرك بغير الله شرك أكبر إذا كان استغاث فيما لا يقدر عليه إلا الله.
أما إذا استغاث فيما يقدر عليه غير الله من المخلوقين؛ لكن هذا المخلوق المعين لم يقدر على هذا الشيء، فإنه لا يكـون شـركا؛ لأنه ما اعتقد في المخلوق شيئا لا يصلح إلا لله جل جلاله.
فإذن نقول الاسـتغاثة بغـير الله:إذا كـانت فيما لا يقـدر عليه إلا الله فهي شرك أكبر.
وإذا كانت فيما يقـدر عليه المخلـوق فهي جـائزة، كما حصل من صاحب موسى إذِ استغاث بموسى.
قال (أو يدعو غيره) الـدعاء كما ذكـرت لك هـو العبـادة، والـدعاء نوعان: دعاء مسألة ودعاء عبادة.
نعـني بـدعاء المسـألة: ما كـان فيه طلب وفيه سـؤال يرفع يديه لله جل وعلا ويدعو، هـذا يسـمى دعـاء مسـألة، وهو الـذي يغلب عند عامة المسلمين في تسمية الـدعاء، إذا قيل دعا فلان يعـني سأل ربه.
والنوع الثاني دعاء العبادة:كما قــال جل وعلا﴿وَأَنَّ الْمَسَـاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ يعني لا تعبدوا مع الله أحدا أو لا تسـألوا مع الله أحدا، وكما قال النبي ﷺ «الدعاءُ هو العبادة».
دعاء المسألة غير دعـاء العبـادة؛ دعـاء العبـادة كحـال من صـلى، كحال من زكى، كل صنف من أصناف العبادة يقال له دعاء؛ لكنه دعاء عبادة.
قال العلماء: دعاء المسألة متضمن لدعاء العبادة، ودعـاء العبـادة مستلزم لدعاء المسألة.
يعني أن من سأل الله جل وعلا شيئا فهو داعٍ دعاء مسألة وهــذا متضمن أنه يعبد الله؛ لأن الدعاء دعاء المسألة أحد أنواع العبادة، فدعاء المسألة متضمن للعبـادة لأنه جل وعلا يحب من عبـاده أن يسألوه.
دعاء العبادة مستلزم لدعاء المسألة؛ يعـني من صـلى فيلـزم أنه أنشأ الصـلاة أنه يسـأل الله القبـول يسـأل الله الثـواب، فيكـون دعاء المسألة متضمن لدعاء العبادة و دعاء العبادة مستلزم لدعاء المسألة.

إذا تقرر ذلك فهذا التفصيل أو هذا التقسيم مهم جدا في الحجة في القــرآن وفي فهم الحجج الــتي يريــدها أهل العلم؛ لأنه قد حصل من الخرافــيين والــداعين إلى الشــرك أنهم يؤولــون الآية التي في الدعاء بالمسألة، أو الآية التي في المسألة بالدعاء.

وإذا تبين لك ذلك يعني ما ذكرنا فإنه لا انفكاك في الحقيقة بين دعــاء المســألة ودعــاء العبــادة، فهــذا هو ذاك إما بالتضــمن أو باللزوم، ومعلوم أن دلالة التضمن واللزوم دلالات لغوية واضــحة جاءت في القرآن وجاءت في السنة.

ثم ساق الشيخ رحمه الله بعض الأدلة على أن الــدعاء إنما يُتوجه به إلى الله وأنه الاســتغاثة إنما يُتوجه بها إلى الله جل وعلا فيما لا يقدر عليه إلا الله.

●

باب قول الله تعالى﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ(191) وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلاَ أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾[الأعراف:191-192]

﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ(13)إِنْ تَـدْعُوهُمْ لاَ يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَـوْ سَـمِعُوا مَا اسْـتَجَابُوا لَكُمْ وَيَـوْمَ الْقِيَامَـةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[فاطر:13]،

وفي الصـحيح، عن أنسٍ رضي الله عنه قـال: شج النـبي ﷺ يَـوْمَ أُحُدٍ، و كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، فقال: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَـجّوا نَبِيّهُمْ؟»، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾

وفيـــه: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ســـمع رســـول الله ﷺ يقول: إِذَا رفـعَ رأسَـه مِن الرّكـوع منَ الرّكعـةِ الآخِـرةِ من الفجر يقول: اللهمّ العَنْ فلانـاً وفلانـاً وفلانـاً, بعـدَما يقـولِ سـمعَ اللّه لمن حَمِـدَه ربّنا ولـكَ الحمـد. فـأنزل اللـه: ﴿لَيْسَ لَـكَ مِنَ الأَمْـرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران:128].

وفي رواية يـــدعو على صـــفوان بن أمية وســـهيل بن عمـــرو والحـارث ابن هشـام، فـنزلت: ﴿لَيْسَ لَـكَ مِنَ الأَمْـرِ شَـيْءٌ﴾ [آل عمران: 128]

وفيه: عن أبي هريـرة ﷺ، قـال: قـام فينا رسـول الله ﷺحين أنـزل عليه: ﴿وأنذِرْ عَشـيرتَكَ الأقـرَبين﴾ [الشـعراء: 214]، فقـال: «يَا مَعْشَرَ قُـرَيْشٍ (أو كلمة نحوهـا) اشْـتَرُوا أَنْفُسَـكُمْ [مِنَ اللـه]. لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئَاً. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئاً. يَا عَبّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ الله شَـيْئاً. يَا صَفِيّةُ عَمّةَ رَسُولِ اللّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّهِ شَـيْئاً. يَا فَاطِمَـةُ بِنْتَ رَسُولِ اللّهِ سَلِينِي بِمَا شِئْتِ. لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئاً».

[الشرح]

هـــذا البـــاب إيـــراده بعد الأبـــواب المتقدمة من أحسن الإيـــراد وأعظمها فقها ورسوخا في العلم؛ ذلك أنّ برهان وجـوب توحيد الله جل وعلا في إلــهيته هو ما رُكِـزَ في الفطر من أن الله جل وعلا واحد في ربوبيته، والربوبية وأنّ الله واحد في ربوبيته هذه يقر بها المشـــركون ويقر بها كل أحـــد، فهي البرهـــان على أن المستحق للعبادة هو من توحَّد في الربوبية، فهذا البـاب والبـاب الــذي بعـده أيضا برهـان لاسـتحقاق الله العبـادة وحـده دون ما سواه بدليل فطري ودليل واقعي ودليل عقلي.

.

باب قول الله تعالى:حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ[سبأ:23].

وفي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ، قال:«إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خَضعَاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، ينفذهم ذلك:حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ[سبأ:23]، فيسمعها مسترق السمع، ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض، ووصفه سفيان بكفه، فحرفها وبدد بين أصابعه، فيسمع الكلمة، فيلقيها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن، فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مئة كَذْبة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء».

وعن النوّاس بن سِمعان ()، قال: قال رسول الله : «إذا أراد الله تعالى أن يوحي بالأمر تكلّم بالوحي، أخذت السماوات منه رجفة (أو قال: رعدة شديدة) خوفاً من الله عز وجل. فإذا سمع ذلك أهل السماوات صعِقوا وخروا لله سجداً، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل عليه السلام، فيكلمه الله من وحيه بما أراد، ثم يمر جبريل على الملائكة، كلما مر بسماء، سأله ملائكتُها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحق، وهو العلي الكبير. فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل، فينتهي جبريل بالوحي إلى حيث أمره الله عز وجل»

[الشرح]

هذا الباب -كما ذكرنا بالأمس- مناسبته لكتاب التوحيد أن فيه برهانا على أن المستحق للعبادة هو الله جل جلاله ذلك أنه هو المتصف بصفات الكمال والجلال، وهذا الباب فيه ذِكر لصفة أو لصفات الجلال لله جل وعلا،

●

باب الشفاعة

وقوله الله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[الأنعام:51]

وقوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾[الزمر:44].

وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[البقرة:255].

وقوله: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾[النجم:26].

قوله: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ(22)وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبإ:22-23].

قال أبو العباس رحمه الله تعالى: نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفى أن يكون لغيره ملك أو قسط منه، أو يكون عوناً لله، ولم يبق إلا الشفاعة، فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾[الأنبياء:28], فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون هي منتفية يوم القيامة، كما نفاها القرآن وأخبر النبي ﷺ: «أنه يأتي فيسجد لربه ويحمده -لا يبدأ بالشفاعة أولاً - ثم يقال له: ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع»

وقال له أبو هريرة: من أسعد النـاس بشـفاعتك يا رسـول اللـه؟ قال: «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه».

فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص بإذن الله ولا تكون لمن أشرك بالله.

وحقيقته أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع. ليكرمه وينال المقام المحمود.

فالشفاعة التي نفاها القرآن ما كان فيها شرك. ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه في مواضع. وقد بين النبي ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص. انتهى كلامه رحمه الله.

[الشرح]

الشفاعة في الأصل مأخوذة من الشفع، والشفع هو الزوج؛ لأن الشافع طالب، فصار مع صاحب الطلب الأصلي شفعا، فواحد يريد شيئا فأتى الثاني يشفع له فصار شفعا.
والشفاعة هي الدعاء، وطلب الشفاعة هو طلب الدعاء، فإذا قال قائل: أستشفع برسول الله. كأنه قال: أطلب من الرسول أن يدعو لي عند الله. فالشفاعة طلب.
فلهذا صار كل دليل تقدم لنا، وكل دليل في الكتاب أو في السنة فيه إبطال أن يدعى مع الله جل وعلا إلـها آخر يصلح أن يكون دليلا للشفاعة؛ يعني لإبطال الاستشفاع بالموتى وبالذين غابوا عن دار التكليف، لأن حقيقة الشافع أنه طالب، وأن حقيقة المستشفع أنه طالب، فالشافع في ظن المستشفع يدعو، والمستشفع يدعو من أراد منه الشفاعة؛ يعني إذا أتى آتٍ إلى قبر النبي أو قبر ولي أو نحو ذلك فقال: استشفع بك أو أسألك الشفاعة. يعني طلب منه ودعاه أن يدعوا له.
فلهذا صار صرفها أو صار التوجه بها إلى غير الله جل وعلا شرك أكبر؛ لأنها في الحقيقة دعوة لغير الله.
إذن فالشفاعة عرفتَ معناها، وأنَّ التوجه إلى غير الله بالشفاعة -يعني بطلب الشفاعة- شرك أكبر إذا كان هذا المتوجَّه إليه من الأموات، أما إذا كان حياًّ فإنه في دار التكليف يُطلب منه أن يشفع عند الله بمعنى أن يدعُوَ وقد يجاب دُعاءه وقد لا يجاب
مسألة الشفاعة من المسائل التي تخفى على كثيرين، ولهذا وقع بعض أهل العلم في أغلاط من جهة طلب الشفاعة من النبي عليه الصلاة والسلام، فأوردوا قصصا في كتبهم فيها استشفاع بالنبي عليه الصلاة والسلام دون إنكار -كما فعل النووي وكما فعل ابن قدامة في المغني ونحو ذلك-، وهذا لا يعدّ خلافا في المسألة؛ لأن هذا الخلاف راجع إلى عدم فهم حقيقة هذا الأمر.
الشفاعة قسمان في القرآن والسنة: شفاعة منفية وشفاعة مثبتة.
أما الشفاعة المنفية: فهي التي نفاها الله جل وعلا عن أهل الإشراك.
أما عن أهل التوحيد فهي منفية إلا بشروط وهي إذن الله للشافع أن يشفع ورضاه جل وعلا عن الشافع وعن المشفوع له.

أما الشفاعة المثبتة فهي التي أثبتت؛ يعني جاء إثباتها بشرط الإذن والرضى.
قال شيخ الإسلام بعد ذلك (ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه في مواضع) وهذه هي الشفاعة المثبتة، أثبتها بإذنه في مواضع يعني بشرط الإذن.
والإذن: إذن كوني وإذن شرعي.
فالمأذون له لا يمكن أن تحصل له الشفاعة إلاّ أن يؤذن الله له كونا بأن يشفع، فإذا منعه الله كونا أن يشفع ما حصلت منه الشفاعة ولا تحرك بها لسانه.
كذلك الإذن الشرعي في الشفاعة بأن تكون الشفاعة ليس فيها شرك وأن يكون المشفوع له ليس من أهل الشرك،
[الأسئلة]
س/ رجل عنده ولد مريض مرضا لم يجد له علاج فقال: أذهب إلى مكة وأضع ولدي عند البيت أدعو له بالشفاء، ثم وقت الظهر سوف أعزم مائة شخص من فقراء الحرم على الغداء وأقول: ادعوا الله أن يشفي ولدي. فما رأيكم في هذا العمل؟
ج/ هذا العمل فيه: تصدق ودعوة الفقراء إلى الطعام، وفيه طلب الدعاء منهم لولده.
والتصدق بالطعام هذا من جنس المشروع كما ذكرت لكم، فإن كان فيه من الذبائح فعلى التفصيل الذي مر من قبل سواء أكانت دجاجا أو كان ضأنا أو غير ذلك مما يُذبح يعني مما فيه إراقة دم، وإن كان أطعمهم طعاما لإشباعهم والتصدق عليهم، هذا هو القصد.
وطلب منهم الدعاء، وهي المسألة الثانية فهذا راجع إلى: هل يشرع طلب الدعاء من الغير بهذه الصفة؟
والظاهر أن هذا من جنس ما هو غير مشروع، وإذا قلنا: غير مشروع يعني مما ليس بمستحب ولا واجب، وهل يجوز ذلك أم لا؟
طلب الدعاء من الآخرين قال العلماء فيه: الأصل فيه الكراهة.
والذي يتأمل[1] ما روي عن الصحابة وعن التابعين فيمن طلب منهم الدعاء أنهم قهروه ونهوه، وقالوا: أنحن أنبياء؟. لهذا اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن طلب الدعاء من المسلم الحي يكون مشروعا إذا قصد به نفع الداعي ونفع المدعو له، إذا قصد الطالب أن ينفع الجهتين، ينفع الداعي وينفع المدعو له فهذا محسن وطالب لنفسه، فهذا من

1

المشروع، وهذا هو الذي يُحمل عليه ما جاء في السنة فيما رواه أبو داود والترمــذي وغيرهما أن النــبي قــال لعمر لما أراد أن يعتمر قال له:«لا تنسنا يا أخي من دعائك» وهذا الحديث إسـناده ضعيف، وقد احتج به بعض أهل العلم، وظاهر أن معناه أن النبي أراد أن ينفع عمر بهـذه الـدعوة، فالطـالب للـدعاء محتـاج إلى غيره.

المقصود من هـذا أن فعل هـذا السـائل لأجل ولـده الأَوْلى تركه لأجل ألا يتعلق قلبه بأولئك في دعائهم.

س/ ما الفـرق بين التوسل والشـفاعة؟ نرجو التوضـيح وجـزاكم الله خيرا.

ج/ التوسل هو إتخـاذ الوسـيلة، والوسـيلة هي الحاجة نفسُـها أو من يوصل إلى الحاجة، قد يكون ذلك التوسل باستشـفاع؛ يعـني بطلب الشــــفاعة؛ يعـــــني يصل إلى حاجته -بحسب ظنـــــه- بالإستشــــفاع، وقد يصل إلى حاجته -بحسب ظنـــــه- بغـــــير الإستشفاع، فيتوسل مثلا بالذوات يسأل الله بالذات، يسـأل الله بالجــاه، يســأل الله بحرمة فلان، مثلا ما يقــول: أســألك اللهم بنبيك محمد، بعد وفاته عليه الصـلاة والسـلام، أو يقـول: أسـألك اللهم بــأبي بكر أو بعمر أو بالإمــام أحمد أو بــابن تيمية -أو إلى آخـره- بـالولي الفلاني، بأهل بـدر، بأهل بيعة الرضـوان، يسـأله بهم.

هذا هو الذي يسمونه توسلا، وهذا التوسل معنــاه أنه جعل أولئك وسـيلة، وأحيانا يقـول لفظ (الحرمـة) أسـألك بحـرمتهم أسـألك بجاههم ونحو ذلك.

أما الإستشـــفاع فهو أن يســـألهم الشـــفاعة، يطلب منهم أن يشفعوا له.

وتحصَّـــل من ذلك أن التوسل يختلف عن الإستشـــفاع؛ فـــإن المستشــفِع طــالب للشــفاعة، والشــفاعة إذا طلبها من العبد فيكون قد سأل غـير اللـه، وأما المتوسل بحسب العُـرف -عُـرف الإستعمال- المتوسل يسأل الله لكن يجعل ذلك بوسيلة أحد.

فالإستشـفاع سـؤال لغـير اللـه، وأما الوسـيلة فهي سـؤال الله بفلان بحرمته بجاهه.

والتوسل بالــذوات وبالجــاه وبالحرمة لا يجــوز لأنه إعتــداء في الدعاء ولأنه بدعة محدثة، وهو وسيلة إلى الإشراك.

وأما الإستشـفاع بـالمخلوق الـذي لا يملك الـدعاء وهو الميت أو الغائب أو نحو ذلك فهذا طلب ودعاء لغير الله وهو شرك أكبر.

فالتوسل بحسب العــرف هــذا من البــدع المحدثة ومن وســائل الشرك.
وأما طلب الشفاعة من غير الله فهو دعـاء غـير الله وهو شـرك أكبر.
الجاهليون والخرافيون والقبوريون يسمون عبـاداتهم جميعا من طلب الشفاعة ومن الذبح والنذر ومن الإسـتغاثة ودعـاء المـوتى يسمونها توسلا، وهذا غلط على اللغة وعلى الشرع.
والكلام في أصــــله ما يصح المعــــنى به لغـــة، وبين التوسل والشــفاعة في أصل ما يصح لغــة، أما إذا أخطأ النــاس وســموا العبادات المختلفة توسلا فهذا غلط من عندهم.

باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[القصص:56]

وفي الصحيح عن ابن المسيب، عن أبيه، قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ وعنده عبد الله بن أبي أمية وأبو جهل، فقال له:«يا عم! قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله» فقالا له : أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فأعاد عليه النبي ﷺ، فأعادا، فكان آخر ما قال : هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله . فقال النبي ﷺ: «لاستغفرن لك ما لم أنه عنك».
فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾[التوبة:113]
وأنزل الله في أبي طالب ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[القصص:56].
[الأسئلة]

س/ ما حكم عمل احتفال بسيط بمناسبة انتهاء عقد أحد العاملين بالشركة، سواء كان مسلما أو غير مسلم، وحجة بعضهم في عمل الاحتفال لغير المسلم أنه من باب دعوته إلى الإسلام، مع العلم أنه خلال وجوده في العمل لم يقدَّم له كتاب أو شريط لدعوته الإسلام ممن يحتجون لهذا القول، ؟

ج/ تلك الاحتفالات المقصود منها إكرام من أقيمت له، فإذا كان مسلما فإكرام المسلم من حقوقه المستحبَّة، وإذا كان غير مسلم فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون ممن لم يُظهر للإسلام عداوة؛ بل وأظهر في الإسلام رغبة وهو مسالم لأهل الإسلام ومحب لأهل الخير، محب لأهل الدين والصلاح،كما يظهر من بعضهم، فهذا الغالب على قلبه أنه يَصلح أن يدعى للإسلام؛لأنه قريب سَلِمَ من البغضاء والعداوة التي تحجزه عن قبول الحق لو عرض عليه. فهذا النوع إذا كان قصد من عمل الاحتفال أن يكون بداية لدعوته فهذا بحسَب قصد فاعله، وأصل الإكرام لغير المسلم لا يجوز.

وأما إن كان معاديا أو لم يُظهر قبولا للإسلام، أو عُرف من سيرته حين بقي أنه -يعني حين بقي تلك المدة في المؤسسة أو الشركة- أنه لا يحب الخير؛ فهذا لا يجوز إكرامه؛ لأن إكرامه من موالاته؛ وموالاته -موالاة الكافر محرمة-؛ لأنه يُكرم مع بقائه على عداوته وعلى بغضه.

والأصل في هذا ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُم أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ(8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ أَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الممتحنة:8-9]

باب ما جاء أن سبب كُفْرِ بني آدم وتركِهم دينهم هو الغلو في الصالحين

وقول الله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلاَّ الحَقَّ﴾[النساء: 171]

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا(23) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾[نوح:23-24] قال: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا، أوحى الشيطان

إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، ولم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، ونسي العلم، عبدت. وقال ابن القيم قال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم.
وعن عمر أن رسول الله قال «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله». أخرجاه.
وقال قال رسول الله : «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»
ولمسلم عن ابن مسعود، أن رسول الله قال: «هلك المتنطعون». قالها ثلاثا.
[الشرح]
في القرآن ذكرٌ لأصلين من أصول الشرك -وثَم غيرهما أيضا-:

الأصل الأول: شرك قوم نوح. والأصل الثاني: شرك قوم إبراهيم.

وشرك قوم نوح كان بالصالحين؛ بالغلو في الصالحين وأرواح الصالحين، فجاءهم الشيطان من جهة روح ذلك العبد الصالح وأثر تلك الروح وأن من تعلق به فإنه يشفع له, ثم ساقهم من ذلك التعظيم إلى الصور والأنصاب والأوثان والأصنام.

والنوع الثاني شرك قوم إبراهيم، وذلك شرك في تأثير من جهة النظر في الكواكب ومن يؤثر ويحرك، فهذا شرك في الربوبية وما تبعهم من الشرك في الإلهية؛ لأنهم جعلوا لتلك الكواكب أصناما وجعلوا لها صورا، جعلوها أوثانا فعبدوها من دون الله جل وعلا وتوجهوا إليها.

وأما قوم نوح فكان شركهم في الصالحين، في الغول في الصالحين، كما قال ابن عباس هنا في بيان أصل وقوع هذا الشرك (فلما هلكوا، أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، ولم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، ونسي العلم، عبدت. قال ابن القيم قال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم).

قال(وعن عمر أن رسول الله قال «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»)والإطراء: هو مجاوزة الحد -أيضا- في المدح.

قوله هنا (كما أطرت النصارى ابن مريم) الكاف هنا بعض الناس يظن أنها كاف المثلية؛ يعني لا تطروني بمثل ما أطرت النصارى ابن مريم ويقول: إن النصارى أطرت ابن مريم في شيء واحد وهو أنْ قالوا إنه ولد لله جل وعلا. والنبي عليه الصلاة والسلام فهي أن تجعل له رتبة البنوة، فإذا كان كذلك ما عداه فجائز وهذا هو قول الخرافيين، يعني لا تقل إنه ولد لله أو أنه ابن الله، وبعد ذلك قل ما شئت غير ملوم وغير مثرّب عليك.

الوجه الثاني: -وهو الفهم الصحيح وهو الذي يدل عليه السياق- أن الكاف هنا هي كاف القياس، لا تطروني إطراءً كما أطرت النصارى ابن مريم، وكاف القياس هي كاف التمثيل الناقص بأن يكون هناك شَبَهٌ بين ما بعدها وما قبلها في أصل الفعل (لا تطروني كما أطرت) فهنا نهى أن يطرى عليه الصلاة والسلام كما حصل أن النصارى أطرت، فهو تمثيل للحدث بالحدث، لا تمثيل أو نهي عن نوع الإطراء، قال (لا تطروني كما أطرت) فنهى عن إطراءٍ له عليه الصلاة والسلام لأجل أن النصارى أطرت ابن مريم فقادهم ذلك إلى الكفر والشرك بالله وادعاء أنه ولد لله جل وعلا، ولهذا قال (إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله).

فإذن الكاف هنا ليست كاف التمثيل الكامل بأن يكون ما بعدها مماثل لما قبلها تماما؛ يعني في الوصف، وإنما هي كاف التمثيل الذي يكون ما بعده مشترك مع ما قبله في المعنى، وهي القياسية التي تجمعها العلة، ولهذا يقول الفقهاء كما هو المعلوم: هذا كذا كهذا، يقول مثلا: نبيذ غير التمر والعنب كنبيذ التمر والعنب. مساواة بين هذا وهذا لوجود أصل المعنى بينهما، وهنا نهي عن الإطراء لأجل وجود أصل الإطراء في الاشتراك بين إطراء النصارى وما سبّبه من الشرك وإطراء ما لو أطري النبي ما سيسببه من الشرك.

باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟!

في الصحيح عن عائشة، أن أُمّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لرسول الله كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأرض الْحَبَشَةِ، وما فيها من الصور، فقال: «أولَئِكِ, إِذَا مات فِيهِمُ الرّجُلُ الصّالِحُ أو العبد الصالح، بَنَوْا عَلَىَ قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصّوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله» فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل.

ولهما عنها، قالت: لما نزل برسول الله ، طَفِقَ يَطْرَحُ خُمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ. فَإِذَا اغْتَمّ بها كشَفَهَا فقال وهو كذلك: «لَعْنَة اللّهُ على الْيَهُودَ وَالنّصَارىَ. اتّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلاَ ذَلكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ, غَيْرَ أَنّهُ خُشِيَ أَنّ يُتّخَذَ مَسْجِداً. أخرجاه

ولمسلم عن جندب بن عبد الله، قال: سَمِعْتُ النّبِيّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ, وَهُوَ يَقُولُ: «إِنّي أَبْرَأُ إِلَى الله أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ, فَإِنّ الله قَدِ اتّخَذَنِي خَلِيلاً, كَمَا اتّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً, وَلَوْ كُنْتُ مُتّخِذاً مِنْ أُمّتِي خَلِيلاً لاَتّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. أَلاَ وَإِنّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ, أَلاَ فَلاَ تَتّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. إِنّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

فقد نهى عنه في آخر حياته، ثم إنه لعن -وهو في السياق- من فعله. والصلاة عندها من ذلك وإن لم يبن مسجد وهو معنى قولها: خُشِيَ أَنّ يُتّخَذَ مَسْجِداً.

فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً، وكل موضع قصدت الصلاة فيه، فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه، يسمى مسجداً، كما قال : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً».

ولأحمد بسند جيد عن ابن مسعود () مرفوعاً: «إنّ من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد». ورواه أبو حاتم في صحيحه.

[الشرح]

قال (اتّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) اتخاذ القبور مساجد يكون على أحد ثلاثة صور:

<u>الصورة الأولى</u>: أن يسجد على القبر؛ يعني يجعل القبر مكان سجوده، (اتّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) يعني جعلوا القبر مكان السجود، هذه صورة، وهذه الصورة في الواقع لم تحصل بانتشار؛ لأن قبور الأنبياء في اليهود والنصارى لم تكن مباشِرة للناس يمكن أن يصلوا على القبر وأن يسجدوا عليه؛ بل كانوا يعظمون قبور أنبيائهم فلا يصَلّوا عليها مباشرة؛ لكن قوله (اتّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) أبلغ صورة أن يتخذ القبر نفسه مسجدا يعني يصلي عليه مباشرة، وهذه أفضع تلك الأنواع، وهي التي تدل على أعظم وسيلة من وسائل الشرك والغلو بالقبر.

<u>الصورة الثانية</u>: أن يصلي إلى القبر، أن يتخذ القبر مسجدا؛ يعني أن يكون أمام القبر يصلي إليه، فإنه اتخذ القبر -وما حوله له حكمه- اتخذه مكانا للتذلل والخضوع، والمسجد لا يعنى به مكان السجود ووضع الجبهة على الأرض فقط وإنما يعني به مكان التذلل والخضوع، فاتخذوا قبورهم مساجد يعني جعلوها قبلة لهم، ولهذا نهى النبي أن يصلى إلى القبر لأجل أن الصلاة إليه وسيلة من وسائل التعظيم، وهذا يوافق قول الشيخ رحمه الله في الباب (باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح) قوله عند قبره نفهم من هذه الصورة التي هي أن يكون أمامه القبر بينه وبين القبلة تعظيما للقبر.

<u>الصورة الثالثة</u>: أن يتخذ القبر مسجدا بأن يجعل القبر في داخل بناء وذلك البناء هو المسجد, فإذا دفن النبي قام أولئك بالبناء عليه، فجعلوا حول قبره مسجدا واتخذوا ذلك المكان للتعبد وللصلاة فيه، هذه هي الصورة الثالثة، وهي أيضا موافقته لقول الشيخ رحمه الله (عند قبر رجل صالح).

قال: (قالت عائشة: يُحَذّرُ مَا صَنَعُوا)

قالت: (وَلَوْلاَ ذَلكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ)، (أُبْرِزَ قَبْرُهُ) يعني أُظهر وجعل قبره مع سائر القبور في البقيع أو نحو ذلك؛ ولكن كان من العلل التي جعلتهم لا ينقلونه عليه الصلاة والسلام من مكانه الذي يُتوفى فيه قوله هنا عليه الصلاة والسلام («لَعْنَة اللّهُ على الْيَهُودَ وَالنّصَارىَ. اتّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذّرُ مَا صَنَعُوا، ولَوْلاَ ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ) فهذه أحد العلتين.

والعلة الثانية قول أبي بكر إنه سمع النبي يقول: «إنّ الأنبياء يُقبرون حيث يُقبضون».

قالت (غَيْرَ أَنّهُ خَشِي) هنا أو (خُشي) تُروى بالوجهين، (غَيْرَ أَنّهُ خَشِي) يعني عليه الصلاة والسلام (أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً) يعني أن يتخذ قبره مسجدا، ويجوز أن ويجوز أن تقرأها (غَيْرَ أَنّهُ خُشِي أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً) يعني خشي الصحابة أن يتخذ قبره مسجداً، وهذا تنبيه على إحدى العلتين.

الصحابة رضوان الله عليهم قبلوا هذه الوصية، وجعلوا دفنه عليه الصلاة والسلام في مكانه، وحجرة عائشة التي دُفن فيها عليه الصلاة والسلام كانت عائشة تقيم أو أقامت جدارا بينها وبين القبور، فكانت غرفة عائشة فيها قسمان قسم فيه القبر وقسم هي فيه.

كذلك لما توفي أبو بكر ودُفن بعد رسول الله -من جهة الشمال-، كانت أيضا في ذلك المقام في جزء من الغرفة من الحجرة.

ثم بعد ذلك لما دفن عمر تركت الحجرة رضي الله عنها.

ثم أغلقت الحجرة، فلم يكن ثم باب فيها يدخل وإنما كان فيها نافذة صغيرة، وكانت الحجرة -كما تعلمون- من بناء ليس حَجَر ولا من بناء مُجَصّص وإنما كانت من البناء الذي كان في عهده عليه الصلاة والسلام من خشب ونحو ذلك.

ثم بعد ذلك لما جاءت الزيادة في المسجد النبوي في عهد الوليد بن عبد الملك، وكان أمير المدينة يوم ذاك عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وأخذوا شيئا من حُجَر زوجات النبي عليه الصلاة والسلام، بقيت حجرة النبي عليه الصلاة والسلام كذلك، فأخذوا من الروضة -روضة المسجد- أخذوا منها شيئا وجعلوا عليه بناء، فبنوه من ثلاث جهات، جدار آخر غير الجدار الأول، بنوه من ثلاث جهات، وجعلوا الجهة التي تكون شمالا -يعني من جهة الشمال- جعلوها مسنمة؛ جعلوها مثلثة قائمة هكذا، وصار عندنا الآن جداران:الجدار الأول مغلق تماما، وهو جدار حجرة عائشة.

والجدار الثاني الذي عُمِل في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه في زمن الوليد بن عبد الملك، جعلوا جهة الشمال -وهي عكس جهة القبلة- جعلوها مسنمة؛ لأنه في تلك الجهة جاءت التوسعة وسعوها من جهة الشمال، فخشوا أن يكون ذلك الجدار مربعا يعني مسامتا للمستقبِل؛ فيكون إذا استقبله أحد استقبال للقبر، فجعلوه مثلثا يبعد كثيرا عن الجدار

الأول وهو جدار حجرة عائشة؛ لأجل أن لا يمكن أحد أن يستقبل لبعد المسافة؛ ولأجل أن الجدار صار مثلثا.

ثم بعد ذلك بأزمان جاء جدار ثالث أيضا وبُني حول ذينك الجدارين، فالنبي عليه الصلاة والسلام صار قبره في ثلاثة جدران، وكل جدار ليس فيه باب، ولا يمكن لأحد حتى في زمن الصحابة أن -يعني في زمن المتأخرين منهم في عهد الوليد وما قبله- لا يمكن أن يدخل ويقف على القبر بنفسه؛ لأنه صار ثَم جداران وكل جدار ليس له باب.

ثم بعد ذلك وضع الجدار الثالث وهذا الجدار أيضا كبير مرتفع إلى فوق، وُضعت عليه القبة فيما بعد، وهذا الجدار أيضا ليس له باب.

فلا يستطيع الآن أحد أن يدخل إلى القبر أو أن يصل القبر أو أن يتمسح بالقبر أو أن يرى قبر النبي عليه الصلاة والسلام.

ثم بعد ذلك وضع السور الحديدي هذا، وهذا السور الحديدي بينه وبين الجدار الثالث -الذي ذكرتُ لكم- بينه نحو متر ونصف في بعض المناطق ونحو متر في بعضها وبعضها نحو متر وثمانين إلى مترين في بعضها، يضيق ويزداد؛ لكن من مشى فإنه يمشي بين ذلك الجدار الحديدي وذلك الجدار الثالث.

فقبر النبي عليه الصلاة والسلام، عمل المسلمون بوصيته عليه الصلاة والسلام، وأبعد تماما فلا يمكن أن يصل أحد إلى القبر، ولا يمكن أيضا أن يُتخذ ذلك القبر مسجدا.

ولهذا لمّا جاء الخرافيون في الدولة العثمانية جعلوا التوسعة التي هي من جهة الشرق جعلوا فيها ممر لكي يمكن من يريد أن يطوف بالقبر أو أن يصلي في تلك الجهة، ذلك الممر الشرقي -الذي هو قدر مترين أو نحو ذلك أو يزيد قليلا-، ذلك الممر الشرقي في عهد الدولة السعودية الأولى وما بعدها مُنع من الصلاة فيه، فكأنه أُخرج من كونه مسجدا؛ لأنه إذا كان من مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز أن يمنعوا أحدا من الصلاة فيه، فلما منعوا أحدا من الصلاة فيه جعلوا له حكم المقبرة ولم يجعلوا له حكم المسجد، فلا يمكن لأحد أن يصلي فيه بل يغلقونه وقت الصلاة أمّا وقت السلام أو وقت الزيارة فإنهم يفتحونه للمرور.

فإذن تبين بذلك أن قبر النبي عليه الصلاة والسلام لم يُتخذ مسجدا، وإنما دخلت الغرف في التوسعة في عهد التابعين في المسجد؛ ولكن جهتُها الشرقية خارجة عن المسجد فصارت كالشيء الذي دخل في المسجد؛ ولكن حيطان متعددة تمنع أن يكون القبر في داخل مسجد النبي ﷺ، وإنما أربع جدارات تفصل بين المسجد وبين قبر النبي ﷺ يعني مكان الدفن.

إذن فقوله عليه الصلاة والسلام («لَعْنَةَ اللّهُ على الْيَهُودَ وَالنّصَارىَ اتّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذّرُ مَا صَنَعُوا) فإنه عليه الصلاة والسلام لم يتَّخذ قبره مسجدا.
واليوم الموجود قد يكون صورته عند غير المتأمل وغير الفقيه صورته صورة قبر في داخل مسجد، وفي الحقيقة ليست صورته وليست حقيقته قبر في داخل المسجد؛ لوجود الجدران المختلفة التي تفصل بين المسجد وبين القبر؛ ولأن الجهة الشرقية منه ليست من المسجد، وهذا لمّا جاءت التوسعة الأخيرة كان مبتدؤها من جهة الشمال بعد نهاية الحجرة بكثير حتى لا تكون الحجرة في وسط المسجد من جهة أنه يكون ثمة توسعة من جهة الشرق وثم الروضة من جهة الغرب فتكون وسط المسجد فيكون ذلك من اتخاذ قبره مسجدا عليه الصلاة والسلام.
المقصود من هذا البيان المهم -الذي ينبغي أن تعيه جيدا- أن قبر النبي عليه الصلاة والسلام ما أتخذ مسجدا ولكن وصيته عليه الصلاة والسلام من التحذير قد أتخذ بها في مسجده وفي قبره؛ ولكن خالفتها الأمة في قبور الصالحين من هذه الأمة فاتخذوا قبور بعض آل البيت مساجد وعظموها كما تُعظم الأوثان.
ولهذا لا تصح الصلاة في مسجد بُني على قبر، المسجد الذي يبنى على قبر فإنه لا تصح الصلاة فيه؛
قال(فقد نهى عنه في آخر حياته، ثم إنه لعن -وهو في السياق- من فعله. والصلاة عندها من ذلك وإن لم يبن مسجد وهو معنى قولها: خُشِيَ أَنّ يُتّخَذَ مَسْجِداً.) يعني الصلاة عند القبور لا تجوز سواء صلى إليها أو صلى عندها رجاء بركة ذلك المكان أو لم يرج بركة ذلك المكان وإنما صلى صلاة نافلة غير صلاة الجنازة عندها، كل هذا لا يجوز سواء كان ثم بناء على القبر كمسجد أو كان قبرا أو قبرين في غير بناء عليهما فإن الصلاة لا تجوز،

باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله

روى مالكٍ في الموطأ، أَنّ رَسُولَ اللّهِ قال: «اللّهُمّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ, اشْتَدّ غَضَبُ اللّهِ عَلَىَ قَوْمٍ اتّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»
ولابن جريرَ بسنده، عن سفيان، عن منصورٍ، عن مجاهد: أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّى[النجم: 19]. قال: كان يلتُّ لهم السويق، فمات، فعكفوا على قبره. وكذا قال أبو الجوزاء، عن ابن عباسٍ: كان يلتُّ السويق للحاج.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالمُتّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسّرُجَ». رواه أهل السنن.

باب ما جاء في حماية المصطفى جناب التوحيد وسدِّه كل طريق يوصل إلى الشرك

وقول الله تعالى: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ(128) فَإِن تَوَلَّوا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ[التوبة: 128-129].

عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله : «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً, وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً, وَصَلّوا عَلَيّ فإِنّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رواه أبو داوود بإسناد حسنٍ ورواته ثقات

وعن علي بن الحسين ، أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ، فيدخل فيها، فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ، قال: «لا تتخذوا قَبْرِي عِيداً، ولا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَصَلّوا عَلَيّ، فإن تسليمكم يبلغني أين كُنْتُمْ». رواه في المختارة.

باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنْ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِن الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾[النساء: 51].
وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ الله مَن لَّعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ القِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَاغُوتَ﴾[المائدة: 60].
وقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾[الكهف:21].
وعن أبي سعيد (ﷺ)، أن رسول الله ﷺ قال: «لَتتّبِعُنّ سَنَنَ من كان قبلَكم حَذْوَ القذة بالقذة, حتّى لو دَخَلوا جُحرَ ضَبّ لَدَخلتُموهُ». قلنا: يا رسولَ الله, اليهودَ والنصارَى؟ قال: «فمن» ؟. أخرجاه ولمسلم عن ثوبان (ﷺ)، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنّ اللّهَ زَوَى لِي الأَرْضَ. فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وَإِنّ أُمّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا. وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ. وَإِنّي سَأَلْتُ رَبّي لأِمّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بعَامّةٍ. وَأَنْ لاَ يُسَلّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ. فيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ. وَإِنّ رَبّي قَالَ: يَا مُحَمّدُ إِنّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنّهُ لاَ يُرَدّ. وَإِنّي أَعْطَيْتُكَ لأِمّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بعَامّةٍ. وَأَنْ لاَ أُسَلّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَىَ أَنْفُسِهِمْ. يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ. وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتّىَ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً, وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً».ورواه البرقاني في صحيحه، وزاد: «وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وقع عليهم السيف، لم يُرفع إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى تَعبد فئام من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمّتِي

عَلَى الْحَقّ منصورة. لاَ يَضُرّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ. حَتّىَ يَأْتِيَ أَمْرُ اللّهِ تبارك وتعالى».

باب ما جاء في السحر

وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَة مِنْ خَلاَقٍ﴾ الآية [البقرة: 102].
وقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾[النساء:51]. قال عمر: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان. وقال جابر: الطواغيت كهان كان ينزل عليهم الشيطان، في كل حي واحد.
وعن أبي هريرة ، أن رسول الله قَالَ: «اجْتَنِبُوا السّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قالوا: يَا رَسُولَ اللّهِ وَمَا هُنّ؟ قَالَ: «الشّرْكُ بِالله. وَالسّحْرُ, وَقَتْلُ النّفْسِ الّتِي حَرّمَ الله إِلاّ بِالْحَقّ, وَأَكْلُ الرّبَا, وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ, وَالتّوَلّي يَوْمَ الزّحْفِ, وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ».
وعن جندب مرفوعاً: حد الساحر ضربُهُ بالسيف. رواه الترمذي، وقال: الصحيح أنه موقوف.
وفي صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة، قال: كتب عمر بن الخطاب : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر.
وصح عن حفصة رضي الله عنها، أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها، فقُتلت. وكذلك صح عن جندب. قال أحمد: عن ثلاثة من أصحاب النبي .
[الشرح]
مناسبة ذكر السحر لكتاب التوحيد أن السحر نوع من الشرك، وقد قال عليه الصلاة والسلام «من سحر فقد أشرك»،
والسحر عرفه الفقهاء بقولهم: السحر هو رقى وعزائم وعقد ينفث فيها فيكون سحرا يضر حقيقة ويمرض حقيقة ويقتل حقيقة.

وهناك شيء قد يكون في الظاهر أنه سحر ولكنه في الباطن ليس بسحر، وهذا ليس الكلام فيه، وإنما الكلام فيما كان من السحر بالاستعانة بالشياطين وباستخدام الرقى والتعويذات والعقد والنفث فيها.
هذا السحر الذي فيه استخدام الشياطين شرك وكفر بالله جل وعلا، قال سبحانه ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾ فإذن تعلم السحر، تعلمه من جهة فهم كيف يكون السحر وكيف يَعمل السحر لا يكون إلا بالكفر والشرك؛ لكن هناك مرتبة أنه يتعلم ذلك نظريا ولا يعمله، (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ) فدلّ على أن تعلمه بمجرده كفر.
ولهذا نقول: الصحيح أن تعلم السحر ولو بدون عمل شرك وكفر بالله جل وعلا بنص الآية لأنه لا يمكن أن يتعلم السحر إلا بتعلم الشرك بالله جل وعلا وكيف يشرك، وإذا تعلم الشرك فهو مشرك .
بعض العلماء يقول السحر قسمان كقول الشافعي وغيره:
منه ما يكون بالاستعانة بالشياطين فهذا كفر وشرك أكبر.
ومنه بما يكون بالأدوية والتدخينات فهذا فسق ومحرم، ولا يكفر فاعله إلا إذا استحله.
وهذا التقسيم من الشافعي وممن تبعه هو من جهة الواقع؛ يعني نظروا في الذين يمارسون ذلك، فمنهم من يقول أنه ساحر وليس كذلك من جهة السحر الشرعي الحقيقي؛ يعني السحر الذي وُصف في الشرع، فيقول هو ساحر وهو يستخدم أدوية وتعويذات، وفي الحقيقة هو مشعوذ لا يصدق عليه اسم الساحر، وهذا فيما يفعل يؤثر عن طريق الأدوية، وأما الصرف والعطف يعني جلب محبة امرأة لزوجها أو صرف محبة المرأة لزوجها أو العكس فهذا من القسم الأول؛ لأنه من نواقض الإسلام، فالسحر من نواقض الإسلام؛ لأنه شرك بالله ومنه الصرف والعطف؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يصل إلى روح وقلب من يُراد صرفه أو العطف إليه إلا بالشرك.
إذن فتحصَّل أن السحر بجميع أنواعه فيه استخدام للشياطين واستعانة بها، والشياطين لا تخدم إلا من تقرب إليها, يتقرب إليها بأي شيء؟ بالذبح، يتقرب إليها بأي شيء؟ بالاستغاثة.
قال بعد ذلك (وعن جندب مرفوعاً: حد الساحر ضربُهُ بالسيف. رواه الترمذي، وقال: الصحيح أنه موقوف)
تحصَّل في ذلك أنه ثَم أقوال في حدِّ الساحر:

الأول: أنه يقتل مطلقا ردّة؛ لأنه لا يكون السحر إلا بشرك.
والقول الثاني: أنه يقتل ردّة إذا كان سحره بشرك، ويقتل حدّا إذا كان سحره أدى إلى قتل غيره بغير ما فيه إشراك ممثل الأدوية وتعويذات ونحو ذلك التي ذكرنا.
والثالث: القول الذي عُزِي لشيخ الإسلام من أنه كالزنديق يترك أمره إلى الإمام بحسب ما يراه إن رأى المصلحة الشرعية في قتْله قتله وإلا عاقبه بما دون القتل.

باب بيان شيء من أنواع السحر

قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن حيان بن العلاء، حدثنا قطن بن قبيصة، عن أبيه، أنه سمع النبي قال: «إنّ العيافة، والطّرْق، والطيرة من الجبت». قال عوف: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطّيْرِ والطّرْقُ الْخَطّ يُخَطّ فِي الأرْضِ، والجبت: قال الحسن: رنة الشيطان. إسناده جيد. ولأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه المسند منه.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله : «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النّجُومِ، فقد اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رواه أبو داود، وإسناده صحيح.
وللنسائي من حديث أبي هريرة: « مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلّقَ شَيْئاً وُكّلَ إلَيْهِ».
وعند ابن مسعود، أن رسول الله قال: «ألاَ هَلْ أُنَبّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النّاسِ»رواه مسلم.
ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله قال: «إِنّ من الْبَيَانِ لسِحْراً».
[الشرح]

ذكر أن السحر قد يأتي في النصوص ولا يُراد منه السحر الذي يكون بالشرك بالله جل وعلا.
فإن اسم السحر عام في اللغة يدخل فيه ذلك الاسم الخاص الذي فيه استغاثة بالشياطين وتقرب إلى الشياطين وعبادة الشياطين لتخدم الساحر، وقد يكون بأسماء أُخَر يطلق عليها الشارع أنها سحر وليست كالسحر الأول في الحقيقة ولا في الحكم، وهو درجات.
فمما يسمى سحرا البيان، والبيان كما جاء في آخر الباب (إِنّ من الْبَيَانِ لسِحْراً), البيان ليس سحرا فيه استعانة بالشياطين ولكنه داخل في حقيقة السحر اللغوية؛ لأنه تأثير خفي على القلوب
كذلك ما ذكر من أن الطيرة من السحر فالطيرة نوع اعتقاد، كذلك العيافة وهي شبيهة بها أو بعض أنواعها، كذلك الخط في الرمل، ونحو ذلك من الأشياء التي ربما أطلق عليها أنها سحر وهي ليست كالسحر الأول في الحد والحقيقة ولا في الحُكم.
إذن هذا الباب قال فيه الإمام رحمه الله تعالى (باب بيان شيء من أنواع السحر) وأنواع السحر منها ما هو شرك أكبر بالله جل وعلا، والمراد إذا قلنا السحر وهذه هي الحقيقة العرفية.
وهناك في ألفاظ الشرع أشياء يكون المرجع فيها إلى الحقيقة اللغوية، وهناك أشياء يكون المرجع فيها إلى الحقيقة العرفية، ويكون هناك أشياء المرجع فيها إلى الحقيقة الشرعية.
وهنا في هذا الباب فيما يشمل ما يطلق عليه لغة أنه سحر، ويطلق عليه عرفا أنه سحر، ويطلق عليه شرعا أنه سحر.
فإذن التفريق بين هذه الأنواع مهم، ولهذا ذكر الإمام هذا الباب حتى تفرِّق بين نوع وآخر، فالحد الذي فيه حد الساحر ضربه بالسيف لا ينطبق على كل هذه الأنواع التي ستذكر؛ لأنها سحر لغة وليست بسحر شرعا.
قال (ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله قال: «إِنّ من الْبَيَانِ لسِحْراً»)، (إِنّ من الْبَيَانِ لسِحْراً) قال عن البيان إن منه ما هو سحر.
والمقصود بالبيان هنا التبيين عما في النفس بالألفاظ الفصيحة البيّنة التي تأخذ المسامع والقلوب، فتسحر القلوب فتقلب ربما الحق باطلا والباطل حقا،
والصحيح من أقوال أهل العلم أن هذا فيه ذم للبيان وليس مدحا له، قال (إِنّ من الْبَيَانِ لسِحْراً) على جهة الذم.

وبعض أهل العلم قال إن ذلك على جهة المدح؛ لأنه يصل بالتأثير إلى أن يِثر تأثيرا بالغا كتأثير السحر في النفوس، والتأثير البالغ إن كان من جهة البيان يقولون فإنه جائز، وهذا من جهة المدح له وبيان عظم تأثيره.

ولكن هذا فيه نظر، والظاهر أنه لمّا جعل البيان سحرا علمنا أن الشرع ذمه، ولهذا أورد الشيخ رحمه الله في هذا الباب الذي اشتمل على أنواع من المحرمات، فالذي يستغل ما أتاه الله جل وعلا من اللسان والبيان والفصاحة في قلب الباطل حقا وفي قلب الحق باطلا، هذا لا شك أنه من أهل الوعيد ومذموم على فعله؛ لأن البيان إنما يقصد به نصرة الحق لا أن يجعل ما أبطله الله جل وعلا حقا في أنفس الناس وفي قلوبهم. نعم

●

باب ما جاء في الكهان ونحوهم

روى مسلم في صحيحة عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النّبِيّ ، عَنِ النّبِيّ ، قال: قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أَرْبَعِينَ يومًا».

وعن أبي هريرة ()، عن النبي ، قال: «مَنْ أَتَىَ كَاهِناً, فَصَدّقَهُ بِمَا يَقُولُ, فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمّدٍ». رواه أبو داوود.

وللأربعة، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. عن أبي هريرة: «مَنْ أَتَى عَرّافاً أو كَاهِناً, فَصَدّقَهُ بِمَا يَقُولُ, فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمّدٍ ».

ولأبي يعلى بسند جيد عن ابن مسعود مثله موقوفاً

وعن عمران بن حصين مرفوعاً: ليس منا من تَطير أو تُطير له، أو تكهن أو تُكهن له، أو سحر أو سُحر له، ومَنْ أَتَى كَاهِناً, فَصَدّقَهُ بِمَا يَقُولُ, فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمّدٍ .رواه البزار بإسناد جيد ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث ابن عباس دون قوله: (ومَنْ أَتَى...) إلى آخره.

قال البغوي: العراف: الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك.
وقيل: هو الكاهن. والكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل.
وقيل: الذي يخبر عما في الضمير.

وقال أبو العباس ابن تيمية: العراف: اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم، ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق.

وقال ابن عباس في قوم يكتبون (أبا جاد) وينظرون في النجوم: ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق.
[الشرح]
قال(روى مسلم في صحيحة عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النّبِيّ ، عَنِ النّبِيّ ، قال: قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أَرْبَعِينَ يومًا») هذا الحديث نبه الشراح على أن لفظه في مسلم (مَنْ أَتَى عَرّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أَرْبَعِينَ يومًا) بدون كلمة (فَصَدّقَهُ)، وكلمة (فَصَدّقَهُ) في هذا الحديث موجودة في مسند الإمام أحمد، فالشيخ ذكر هذا اللفظ وعزاه لمسلم على طريقة أهل العلم في عزو الحديث لأحد صاحبي الصحيح إذا كان أصله فيهما لإتحاد الطريق أو نحو ذلك. والمقصود من قوله (لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أَرْبَعِينَ يومًا) أنها تقع مجزئة لا يجب عليه قضاؤها؛ ولكن لا ثواب له فيها؛ لأن الذنب والإثم الذي حصّله حين أتى العرّاف فسأله عن شيء، يقابل ثواب الصلاة أربعين يوما، فأسقط هذا هَذا، ويدل ذلك على عظم ذنب الذي يأتي العراف فيسأله العراف عن شيء ولو لم يصدقه، وهذا عند أهل العلم في حق من أتى العراف فسأله عن شيء رغبة في الإطلاع.
أما من أتى العراف فسأله للإنكار عليه وحتى يتحقق أنه عرّاف فلا يدخل في ذلك؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.
الحالة الثانية أن يأتي العراف فيسأل عن شيء فإذا أخبره الكاهن أو العراف صدّقه بما يقول. فالحديث الأول عن بعض أزواج النبي فيه أنه (لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أَرْبَعِينَ يومًا)، والحديث

الثاني فيه أنه (كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمّدٍ) فيتضح بالحديثين أنّ الحالة الثانية هي من أتى العراف والكاهن فسأله عن شيء فصدقه أنه كفر بما أنزل على محمد وأنه لا تقبل له صلاة أربعين يوما.

وهذا الحال يدل على أن الذي أتى الكاهن أو العراف فصدقه, أنه لم يخرج من الملة؛ لأنه حد عليه الصلاة والسلام عدم قبول صلاته أربعين يوما، والكافر الذي حُكم عليه أنه كافر كفرا أكبر ومرتد وخارج من الملة فإن صلاته لا تقبل بتاتا حتى يرجع إلى الإسلام.

قال طائفة من أهل العلم دل قوله (فَصَدّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أَرْبَعِينَ يومًا) على أن قوله (كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمّدٍ) أنه كفر أصغر وليس بالكفر المخرج من الملة, وهذا القول صحيح، وهو الذي يتعين الجميع بين النصوص فإن قول النبي عليه الصلاة والسلام (مَنْ أَتَى عَرّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أَرْبَعِينَ يومًا) يدل على أنه لم يخرج من الإسلام، والحديث الآخر وهو قوله (مَنْ أَتَىَ كَاهِناً, فَصَدّقَهُ بِمَا يَقُولُ, فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمّدٍ) يدل على كفره، فعلمنا بذلك على أن كفره كفر أصغر وليس كفر مخرج من الملة.

وهذا أحد الأقوال من مسألة كفر من أتى الكاهن فصدقه بما يقول.

والقول الثاني أنه يتوقف فيه فلا يقال يكفر كفر أكبر ولا يقال أصغر، وإنما يقال هو كفر إتيان الكاهن وتصديقه كفر بالله جل وعلا ويسكت عن ذلك، ويطلق القول كما جاء في الأحاديث, وهذا هو مذهب الإمام أحمد, في المنصوص عنه.

والقول الثالث من أقوال أهل العلم في ذلك أن الذي يصدق الكاهن كافر كفرا أكبر، كفره مخرج من الملة إذا أتى الكاهن فسأله فصدقه, وهذا القول فيه نظر من جهتين:

<u>الجهة الأولى</u>:ما ذكرناه من الدليل؛ من أن قوله عليه الصلاة والسلام(لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أَرْبَعِينَ يومًا) يدل على أنه لم يكفر الكفر الأكبر,ولوكان كفر الكفر الأكبر يحدّ عدم قبول صلاته تلك المدة من الأيام

<u>والثاني</u>: أن تصديق الكاهن فيه شبهة, وادّعاء علم الغيب أو تصديق أحد ممن يدعي علم الغيب كفر بالله جل وعلا كفر أكبر؛ لكن هذا الكاهن الذي ادعى علم الغيب -كما نعلم أنه يخبر بالأمور المغيبة فيما سبق فيه-, عن طريق استراق الجن للسمع, فيكون -إذن- هو نقل ذلك الخبر عن الجن, والجن نقلوه

عمن سمعوه في السماء، وهذه شبهة قد يأتي الآتي الذي يأتي للكاهن ويقول أنا أصدقه فيما أخبر من الغيب؛ لأنه قد جاءه علم ذلك الغيب من السماء عن طريق الجن، وهذه الشبهة تمنع من التكفير -تكفير تصديق الكاهن, تكفير من صدّق الكاهن-, الكفر الأكبر.
فصار عندنا أيضا أن القول الأظهر أن كفره كفر أصغر وليس بأكبر لدلالة الأحاديث ولظهور التعليل في ذلك.

باب ما جاء في النشرة

عن جابر، أن رسول الله سئل عن النشرة؟ فقال: «هي من عمل الشيطان». رواه أحمد بسند جيد، وأبو داوود. وقال: سئل أحمد عنها فقال: ابن مسعود يكره هذا كله.
وفي البخاري عن قتادة: قلت لابن المسيب: رجل به طب أو يؤخّذ عن امرأته، أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع، فلم ينه عنه.

وروي عن الحسن، أنه قال: لا يحل السحر إلا ساحر.
قال ابن القيم: النُّشرة: حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: أحدهما: حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.
والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة، فهذا جائز.
[الشرح]
والنشرة -كما سمعتم- في الباب قسمان: نشرة جائزة ونشرة ممنوعة.
قال (عن جابر، أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة؟ فقال: «هي من عمل الشيطان»)، (سئل عن النشرة)؛ السائل سأله عما كان معهودا معروفا عندهم في هذا الاسم وهو اسم النشرة، والذي كان معروفا معهودا هو أن اسم النشرة إنما هو من جهة الساحر، النشرة عند العرب هو حل السحر بمثله،
(رواه أحمد بسند جيد وأبو داود وقال سئل أحمد عنها فقال: ابن مسعود يكره هذا كلَّه)، (يكره هذا كلَّه) يعني أن تكون النشرة عن طريق التمائم التي فيها القرآن؛ لأنه مرّ معنا فيما سبق أن ابن مسعود كان يكره جميع أنواع التمائم حتى من القرآن فابن مسعود كان يكره التمائم من القرآن وهو أن يعلق شيء من القرآن لأي غرض لدفع العين أو لإزالة السحر ورفع الضرر،
أما النشرة باستخدام النفث والرقية من غير تعليق، فلا يمكن للإمام أحمد ولا لابن مسعود أن يكرهوا ذلك؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام استخدام ذلك وأذن به عملا في نفسه وكذلك في غيره.
قال (وفي البخاري عن قتادة: قلت لابن المسيب: رجل به طب أو يؤخّذ عن امرأته، أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع، فلم ينه عنه.) يريد ابن المسيب بذلك ما ينفع من النشرة بالتعوذات والأدعية والقرآن والدواء المباح ونحو ذلك، أما النشرة التي هي بالسحر فابن مسعود[1] أرفع من أن يقول: إنها جائزة ولم ينه عنها. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول (هي من عمل الشيطان).
(لهذا قال لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينهَ عنه)، (أما ما ينفع) يعني من الأدوية المباحة ومن الرقى

1

والتعويذات الشرعية وقراءة القرآن ونحو ذلك فهذا لم ينه عنه؛ بل أذن فيه.
إذن فالسحر بلاء، وسئل ابن المسيب عن هذا الذي به طب -يعني سحر- أو يأخّذ عن امرأته بصرف القلب عنها: أيُحَلُّ عنه أو يُنشّر بأصل الحل والنشر؟ يعني أيجوز أن يُرفع ذلك الطَبّ الذي به، أو ذلك الأخذ عن امرأته بأي وسيلة؟ فقال: نعم؛ ما ينفع فلم ينه عنه إنما يريدون به الإصلاح. ومعلوم أنه يريد بذلك ما أذن به في الشرع من القسم الذي ذكرناه فيه من جواز من استخدام الرقى والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة.
قال (وروي عن الحسن، أنه قال: لا يحل السحر إلا ساحر.) وهذا بيّنا معناه.
إذا تبين ذلك فإن حكم حل السحر بمثله أنه لا يجوز ومحرم؛ بل هو شرك بالله جل وعلا؛ لأنه لا يحل السحر إلا ساحر.
بعض العلماء من أتباع المذاهب يرى جواز حل السحر بمثله إذا كان للضرورة كما قال فقهاء مذهب الإمام أحمد في بعض كتبهم: ويجوز حل السحر بمثله ضرورة.
وهذا القول ليس بصواب؛ بل هو غلط لأن الضرورة لا تكون جائزة ببذل الدين والتوحيد عوضا عنها.
معروف أنّ الأصول الخمسة أوّلُها -يعني التي جاءت بها الشرائع- حفظ الدين، وما هو دونها مرتبة لا يبذل ما هو أعلى لتحصيل ما هو أدنى، وضرورة الحفاظ على النفس هذه لا شك أنها من الضروريات الخمس لكنها دون حفظ الدين مرتبةً، ولهذا لا يقدم ما هو أدنى على ما هو أعلى، أو أن يُبذل ما هو أعلى لتحصيل ما هو أدنى من الضروريات الخمس، والأنفس لا يجوز حفظها بالشرك، وهذا أن يموت هو على التوحيد لا شك أنه خير له من أن يعافى وقد أتى بشرك بالله جل وعلا.

باب ما جاء في التطير

وقول الله تعالى: ﴿أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: 131].

وقوله: ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [يس: 19].
وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ عَدْوَىَ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ». أخرجاه، وزاد مسلم: «وَلاَ نَوْءَ، وَلاَ غُولَ».
ولهما عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: « لاَ عَدْوَىَ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ ». قالوا: وما الفأل؟ قال: « الْكَلِمَةُ الطّيّبَةُ»
ولأبي داود -بسند صحيح- عن عُقبة بن عامر، قال: ذُكِرَتِ الطّيَرَةُ عِنْدَ رسول الله ﷺ فقال: «أحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلاَ تَرُدّ مُسْلِماً، فَإذا رَأَى أحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ اللّهُمّ لاَ يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إلاّ أَنْتَ وَلاَ يَدْفَعُ السّيّئَاتِ إلاّ أَنْتَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إلاّ بِكَ».
وعن ابن مسعود مرفوعاً: « الطّيَرَة شِرْكٌ، الطّيَرَةُ شِرْكٌ، الطّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنّا إلاّ وَلَكِنّ الله يُذْهِبُهُ بِالتّوَكّلِ» رواه أبو داود والترمذي وصححه. وجعل آخره من قول ابن مسعودٍ.
ولأحمد من حديث ابن عمرو: «من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك». قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: «أن تقول: اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك». وله من حديث الفضل بن عباس: «إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك».

[الشرح]

ومناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد أنّ التطير نوع من الشرك بالله جل وعلا بشرطه، والشرك الذي يكون من جهة التطير منافٍ لكمال التوحيد الواجب لأنه شرك أصغر، وحقيقة التطير أنه التشاؤم أو التفاؤل بحركة الطير من السوانح والبوارح أو النطيح أو القعيد، أو بغير الطير مما يحدث إذا أراد أحد أن يذهب إلى مكان أو يمضي إلى سفر أو يعقد له خيارا، فيستدل بما يحدث له من أنواع حركات الطيور أو بما يحدث له من الحوادث أن السفر سفر سعيد فيمضى فيه، أو أنّه سفر سيء وعليه فيه وَبَال فيرجع عنه.
قال (وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ». أخرجاه، زاد مسلم: «وَلاَ نَوْءَ، وَلاَ غُولَ») مناسبة هذا الحديث للباب قوله (وَلاَ طِيَرَةَ) ومن المعلوم أن المنفي هنا ليس هو وجود الطيرة؛ لأن الطيرة موجودة من جهة اعتقاد الناس ومن جهة استعمالها؛ ولكنها باطلة، كذلك العدوى موجودة من جهة الوقوع.
ولهذا قال العلماء النفي هنا راجع إلى ما تعتقده العرب ويعتقده أهل الجاهلية بأن (لاَ) نافية للجنس واسمها مذكور وخبرها محذوف لأجل العلم به، فإن الجاهليين ينازعون في

أصل وجود هذه الأشياء، فإنما الجاهليين يؤمنون بوجود هذه الأشياء ويؤمنون أيضا بتأثيرها، فالمنفي ليس هو وجودها وإنما هو تأثيرها، فيكون التطبيق هنا لا عدوى مؤثرة بطبعها ونفسها، وإنما تنتقل العدوى بإذن الله جل وعلا، وأهل الجاهلية يعتقدون أن العدوى تنتقل بنفسها، فأبطل ذلك الله جل وعلا، فأبطل ذلك لاعتقاد، فقال عليه الصلاة والسلام (لاَ عَدْوَى) يعني مؤثرة بنفسها، (وَلاَ طِيَرَةَ) مؤثرة أيضا، فإن الطيرة شيء وهمي يكون في القلب لا أثر له في قضاء الله وفي قدره، فحركة الطائر يمينا أو شمالا أو السانح أو البارح أو النطيح أو القعيد لا أثر لها في حكم الله وفي ملكوت الله وفي قضائه وقدره، فإذن الخبر قوله تقدره بقوله: لا طيرة مؤثرة؛ بل الطيرة شيء وهمي، ولا هامة ولا صفر إلى آخر الحديث.

وسبق أن ذكرتُ لكم أن خبر (لا) النافية للجنس يحذف كثيرا في لغة العرب كما قال بن مالك في آخر باب لا النافية للجنس في الألفية:

وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الخَبَر — إِذَا الْمُرَادُ مَعْ سُقُوطِهِ ظَهَــر

وهذا مهم في العربية.

قال (ولأحمد من حديث ابن عمرو: «من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك») هذا الضابط ذكرناه لكم في أول الباب؛ أن ضابط كون الطيرة شركا أن ترُدَّ المتطير عن حاجته، فإذا لم ترده عن حاجته فإنه لم يستأنس لها فلا حرج عليه في ذلك، إلاَّ أن عظمت في قلبه فربما دخلت في أنواع محرمات القلوب، والذي يجب أن يذهبه بالتوكل وتعظيم الرّغب فيما عند الله وحسن الظن بالله جل وعلا، (قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: أن تقولوا اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك)، (لا طير إلا طيرُك) يعني لن يحصل إلا قضاؤك الذي قضيته، أو لن يحصل ويُقضى إلاَّ ما قدرته على العبد، والعلم -علم المغيبات- إنما هو عند الله جل وعلا. نعم.

باب ما جاء في التنجيم

قال البخاري في صحيحه: قال قتادة: خَلقَ الله هذه النجوم لثلاثٍ: جعلها زينةً للسماء, ورجوماً للشياطين, وعلاماتٍ يُهتدَى بها, فمن تأولَ فيها غير ذلكَ أخطأ وأضاعَ نصيبهُ وتكلف ما لا علم لهُ به. انتهى

وكره قتادة تعلم منازل القمر. ولم يرخص ابن عيينة فيه. ذكره حرب عنهما. ورخص في تعلم المنازل أحمد وإسحاق.

وعن أبي موسى، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.

[الشرح]

(باب ما جاء في التنجيم) يعني في حكم التنجيم وأنه منقسم إلى جائز ومحرم.

والمحرم منه نوع من أنواع السحر وهو كفر وشرك بالله جل وعلا، فالتنجيم هو ادعاء معرفة المغيبات عن طريق النجوم، هذا التنجيم المذموم المحرم الذي هو من أنواع الكهانة والسحر.

وفيما يتعلمه الناس أو فيما هو موجود عند الناس وعند الخلق التنجيم ثلاثة أنواع:

الأول: التنجيم الذي هو اعتقاد أن النجوم فاعلة مؤثرة بنفسها، وأن الحوادث الأرضية منفعلة ناتجة عن النجوم وعن إرادات النجوم، وهذا تأليه للنجوم، وهو الذي كان يصنعه الصابئة ويجعلون لكل نجم وكوكب صورة وتمثالا وتَحِلُّ فيها أرواح الشياطين فتأمر أولئك بعبادة تلك الأصنام والأوثان، وهذا بالإجماع كفر أكبر وشرك كشرك قوم إبراهيم.

النوع الثاني من التنجيم: هو ما يسمى علم التأثير، وهو الاستدلال بحركة النجوم والتقائها وافتراقها وطلوعها وغروبها الاستدلال بذلك على ما سيحصل في الأرض، فيجعلون حركة النجوم دالة على ما سيقع مستقبلا في الأرض، والذي يفعل هذه الأشياء ويحسنها يقال له المنجم، وهو من أنواع الكهَّان؛ لأن فيه أنه يخبر بالأمور المغيّبة عن طريق الاستدلال بحركة الأفلاك وتحرك النجوم، وهذا النوع محرم وكبيرة من الكبائر، وهو نوع من أنواع الكهانة، وهي كفر بالله جل و علا؛ لأن

النجوم ما خلقت لذلك، وهؤلاء تأتيهم الشياطين فتوحي إليهم بما يريدون وبما سيحصل في المستقبل ويجعلون حركة النجوم دليلا على ذلك.

النوع الثالث مما يدخل في اسم التنجيم: ما يسمى بعلم التسيير؛ علم التسيير وهو أن يعلم النجوم وحركات النجوم لأجل أن يعلم القبلة والأوقات وما يصلح من الأوقات للزرع وما لا يصلح، والاستدلال بذلك على وقت هبوب الرياح، وعلى الوقت الذي أجرى فيه سنته أنه يحصل فيه من المطر كذا ونحو ذلك، فهذا يسمى علم التسيير، فهذا رخّص فيه بعض العلماء، وسبب الترخيص فيه أنه يجعل النجوم وحركتها أو التقاءها أو افتراقها أو طلوعها أو غروبها يجعل ذلك وقتا وزمنا لا يجعله سببا، فيجعل هذه النجوم علامة على زمن يصلح فيه كذا وكذا، والله جل وعلا جعل النجوم علامات كما قال ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ فهي علامة على أشياء يحصل طلوع النجم الفلاني يحصل أنه بطلوع النجم الفلاني يدخل وقت الشتاء، ليس بسبب طلوعه لكن حين طلع استدللنا بطلوعه على دخول الوقت، وإلا فهو ليس بسبب لحصول البرد وليس بسبب لحصول الحر وليس بسبب للمطر وليس بسبب لمناسبة غرس النخل أو زرع المزروعات ونحو ذلك؛ ولكنه وقتٌ، فإذا كان كذلك فلا بأس به قولا أو تعلّما لأنه يجعل النجوم وظهورها وغروبها يجعلها أزمنة وذلك مأذون به.

قال(وكره قتادة تعلم منازل القمر.ولم يرخص ابن عيينة فيه. ذكره حرب عنهما.ورخص في تعلم المنازل أحمد وإسحاق) الله جل وعلا جعل القمر منازل كما قال ﴿وَالقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالعُرْجُونِ القَدِيمِ﴾ له ثمان وعشرين منزلا ينزلَ في كل يوم منزلة منها,تعلم هذه المنازل هل هو جائز أم لا؟

منعه بعض السلف كراهة.

ورخص فيه طائفة من أهل العلم وهو الصحيح؛ لأنه جل وعلا امتن على عباده بذلك قال ﴿[هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالقَمَرَ نُورًا وقَدَّرَهُ] مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالحِسَابَ﴾ [يونس:5] وظاهر الآية أن حصول المنّة به في تعلمه وذلك دليل الجواز.

باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء

وقال الله تعالى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة:82].
وعن أبى مالك الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ, وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ, وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ, وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا, تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ, وَدِرْعٌ مِنْ جَرَب». رواه مسلم.
ولهما عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قال: صَلَّى لنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الصّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ على إِثْرِ سمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللّيْلِ. فَلَمّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبّكُمْ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ, فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا, فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».
ولهما من حديث ابن عباس معناه، وفيه: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا. فأنزل الله هذه الآيات ﴿فَلَاأُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ(75)وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ(76)إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ(77)فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ(78)لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ(79) تَنزِيلٌ مِن رَبِّ الْعَالَمِينَ(80) أَفَبِهَذَا الحَدِيثِ أَنتُمْ مُدْهِنُونَ (81)وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة:75-82].
[الشرح]
هذا (باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء) والاستسقاء بالأنواء هو نسبة السقيا إلى الأنواء، والأنواء هي النجوم، يُقال للنجم نوء، والعرب والجاهليون كانوا يعتقدون أن النجوم والأنواء سبب في نزول المطر فيجعلونها أسبابا، ومنهم -وهم طائفة قليلة- من يجعل النوء والنجم هو الذي يأتي بالمطر، كما ذكرتُ لك في حالة الطائفة الأولى من المنجمين الذين يجعلون المفعولات منفعلة عن النجوم وعن حركتها.

ومناسبة ذلك لكتاب التوحيد أنّ الذي ينسب السقيا والفضل والنعمة الذي أتاه حينما جاءه المطر يَنسب ذلك إلى النوءٍ وإلى النجم هذا ملتفتٌ قلبُه عن الله جل وعلا إلى غيره، ومتعلِّق قلبه بغيره، وناسبٌ النعمة إلى غير الله جل وعلا[1] ومعتقد أن النجوم أسباب لهذه المسبَّبَات من نزول المطر ونحوه، وهذا منافٍ لكمال التوحيد فإن كمال التوحيد الواجب يوجب على العبد أن ينسب النعم جميعا إلى الله وحده وأن لا ينسب شيئا منها إلى غير الله ولو كان ذلك الغير سببا، فينسب النعمة إلى مُسديها ولو كان من أجرى الله على يديه تلك النعم سببا من الأسباب فإنه لا ينسبها إلى غير الله جل وعلى، كيف وأن النجوم ليست بسبب أصلا، ففي ذلك نوعان من التعدي:
أولا أنها ليست بأسباب. والثاني أن يجعلها الله جل وعلا أسبابا وتُنسب النعم والفضل السقيا إليها.
وهذا مناف لكمال التوحيد وكفر أصغر بالله جل وعلا.
هنا تنبيه في هذه المسألة وهو ما يحصل أحيانا من بعض الناس من أنهم يقولون: في الوسم -مثلا- يأتي مطر، والوسم جاء معناه أن الرياح فيه مطر ونجم [السّهِيل] طلع فسيحصل كذا ونحو ذلك، فهذا القول بما علمتَ له حالات:

الحال الأولى أن يقول ذلك لأجل أن النجم أو البرج الذي أتى هو زمن جعل الله سنته فيه أنه يأتي فيه المطر، فإذا كان هذا القول بأن الوسم جاء معناه هذا وقت المطر، وإن شاء الله يجيء المطر ونحو ذلك، فهذا جعل للوسم زمنا وهذا جائز.

وأما إذا قال في ذلك الوسم جاء يأتي المطر أو طلع النجم الفلاني يأتينا كذا وكذا، بجعل هذا الفصل كالبرج أو ذلك النجم سببا، فهذا كفر، ونسبةٌ للنعمة لغير الله، واعتقاد تأثير أشياء لا تأثير لها.

فينبغي أن نفرق بين ما يستعمله العوام فيه أن المطر والبرد والصيف ونحو ذلك في تعلقه بالنجوم تعلق الزمن ووقت وظرف، وما بين نسبته للشرك والضلال الأفعال للنجوم إما استقلالا وإما على وجه التسبب.

1

باب قول الله تعالى﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾[البقرة:165]

وقوله﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾[التوبة:24].

عن أنس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتّى أَكُونَ أَحَبّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ». أخرجاه.

ولهما عنه، قال: قال رسول ﷺ «ثَلاثٌ مَنْ كُنّ فيهِ وَجَدَ بهن حَلاوَةَ الإْيمان: أَنْ يَكونَ اللّهُ ورسولُه أحبَّ إليهِ مِمّا سِواهُما, وأنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبّهُ إلاّ لله, وأنْ يَكرَهَ أنْ يَعودَ في الكُفرِ بعد إذْ أنقَذَه الله منه كما يكرَهُ أنْ يُقذَفَ في النّار»

وفى رواية «لا يجدُ أحدٌ حَلاوَةَ الإْيمان حَتّى....». إلى آخره

وعن ابن عباس قال: من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تُنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان -وإن كثرت صلاته وصومه- حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا وذلك لا يُجدي على أهله شيئاً. رواه ابن جرير

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ [البقرة: 166]، قال: المودة.

[الشرح]

هذا الباب والأبواب التي بعده شروع من الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في ذكر العبادات القلبية وما يجب من أن

تكون تلك العبادات لله جل وعلا، فهذا في ذكر واجبات التوحيد ومكملاته وبعض العبادات القلبية وكيف يكون إفراد الله جل وعلا بها.وابتدأها بباب المحبة وأن العبد يجب أن يكون الله جل وعلا أحب إليه من كل شيء حتى من نفسه،

باب قول الله تعالى﴿إِنَّمَا ذَلِكُمْ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِي إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:175]

وقوله﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[التوبة:18].
وقوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ﴾[العنكبوت:10] الآية.
وعن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «إن من ضعْف اليقين أن ترضي الناس بسخط الله، وأن تحمَدهم على رزق الله، وأن تذمهم على ما لم يؤتك الله، إن رزق الله لا يجره حرص حريص، ولا يردُّه كراهية كاره».
وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من التمس رضى الله بسخط الناس؛ رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن التمس رضى الناس بسخط الله، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»رواه ابن حبان في صحيحه.
[الشرح]
والخوف من غير الله جل وعلا ينقسم:

<u>القسم الأول الخوف الشركي</u>: وهو خوف السر؛ يعني أن يخــاف في داخله من هــــذا المخـــوف منـــه، وخوفه لأجل ما عند هـــذا المخوف منه مما يرجـوه أو يخافه من أن يمسه سـرا بشـيء، أو أنه يملك له في آخرته ضرا أو نفعا:
<u>والخوف المحرم وهو القسم الثاني</u>: يترك الأمر والنهي الـواجب بشرطه خوفا من ذم الناس أو من ترك مدحهم له أومن وصمهم

بأشياء، فهذا خوف رجع على الخائف بترك أمر الله, وهذا محرم؛ لأن الوسيلة إلى المحرم محرمة.
النـوع الثـالث الخـوف الطـبيعي المـأذون به: وهـذا أمر طـبيعي كالخوف من عدو أو خوف من سَـبُع, أو خـوف من نـار، أو خـوف من مؤذي ومهلك ونحو ذلك.

باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[المائدة:23]

وقوله ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[الأنفال: 2].
وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:64].
وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[الطلاق:3].
وعن ابن عباس، قال: (حسبنا الله ونعم الوكيل) قالها إبراهيم ﷺ حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا له: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. رواه البخاري والنسائي.
[الشرح]
فحقيقة التوكل في الشرع تجمع: تفويض الأمر إلى الله جل وعلا وفعل الأسباب؛ بل إنّ نفس الإيمان سبب من الأسباب؛ بل إن نفس الإيمان سبب من الأسباب التي يفعلها المتوكلون على الله؛.

فالتوكل حقيقته في الشرع تجمع عبادة قلبية عظيمة وهي تفويض الأمر إليه والالتجاء إليه، والعلم بأنه لا أمر إلا أمره ولا بشيء إلا بما قدره وأذن به كونا، ثم فِعل السبب الذي أوجب الله جل وعلا فعله أو أمر بفعله، فترك فعل الأسباب ينافي

حقيقة التوكل الشرعية، كما أن الاعتماد على السبب وترك تفويض الأمر إلى الله جل وعلا ينافي حقيقة التوكل الشرعية.

و التوكل على غير الله جل وعلا له حالان:

الحال الأولى: أن يكون شركا أكبر، وهو أن يتوكل على أحد من الخلق فيما لا يقدر عليه إلا الله جل جلاله، يتوكل على المخلوق في مغفرة الذنب, أو يتوكل على المخلوق في تحصيل ولد له، أو تحصيل وظيفة له، يتوكل عليه بقلبه وهو لا يقدر على ذلك الشيء، وهذا يكثر عند عباد القبور وعُبّاد الأولياء فإنهم يتوجهون إلى الموتى بقلوبهم، يتوكلون عليهم؛ بمعنى يفوضون أمر صلاحهم فيما يريدون في الدنيا والآخرة على أولئك الموتى وعلى تلك الآلهة والأوثان التي لا تقدر من ذلك على شيء.فهذا عبادة صرفت لغير الله جل وعلا وهو شرك أكبر بالله جل، مناف لأصل التوحيد.

النوع الثاني: يتوكل على مخلوق فيما أقدره الله عليه، وهذا نوع شرك؛ بل هو شرك خفي وشرك أصغر، ولهذا قال طائفة من أهل العلم: إذا قال توكلت على الله وعليك فإن هذا شرك أصغر، ولهذا قالوا لا يجوز أن يقول توكلت على الله ثم عليك؛ لأن المخلوق ليست له نصيب من التوكل إنما هو تفويض الأمر والالتجاء بالقلب إلى من بيده الأمر وهو الله جل وعلا، والمخلوق لا يستحق شيئا من ذلك.

باب قول الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[الأعراف:99]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾[الحجر:56].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر ؟ فقال: «الشّرك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله»
وعن ابن مسعود، قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله». رواه عبد الرزاق
[الشرح]
والمراد بهذا الباب بيان أنّ الجمع بين الخوف والرجاء واجب من واجبات الإيمان ولا يتم التوحيد إلا بذلك، فانتفاء الجمع بين الخوف والرجاء هذا منافٍ لكمل التوحيد، فالواجب على العبد أن

يجعل خوفه مع الرجاء وأن يجعل رجاءه مع الخوف وأن لا يأمن المكر كما لا يقنط من رحمة الله جل وعلا.
قال (وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله سئل عن الكبائر؟ فقال: «الشّرك بالله، واليأسُ من رَوح الله، والأمنُ من مكر الله») وجه الشاهد من ذلك أنه جعل اليأس من روح الله -وهو عدم الرجاء؛ ذهاب الرجاء من القلب وعدم أو ترك الإتيان بعبادة الرجاء- جعله من الكبائر، وجعل الأمن من مكر الله -وهو ذهاب الخوف من الله جل وعلا- من الكبائر، وهي كبائر في القلب.
قال (وعن ابن مسعود، قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من رَوْح الله») فيها ما في الحديث قبله لكن هنا فصّل في القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله، فجعل القنوط من رحمة الله شيئا وجعل اليأس من روح الله شيئا آخر، وهذا باعتبار بعض الصفات لا باعتبار أصل المعنى، فإن القنوط من الرحمة واليأس من الروح بمعنى واحد؛ لكن يختلفان من حيث ما يتناوله هذا ويتناوله هذا، فالقنوط من رحمة الله عام لأن الرحمة أعم من الروح، والرحمة تشمل جلب النعم ودفع النقم، وروح الله جل وعلا يطلق في الغالب في الخلاص من المصائب، فقوله (القنوط من رحمة الله) هذا أعم ولهذا قدّمه، فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام، أو أن يكون هناك ترادف في أصل المعنى واختلاف في الصفات، أو بعض ما يتعلق باللفظ.

باب من الإيمان بالله الصبر على أقدار الله

وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٍ﴾[التغابن:11]، قال علقمة: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويسلّم.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ، قال: «اثْنَتَانِ فِي النّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطّعْنُ فِي النّسَبِ وَالنّيَاحَةُ عَلَى الْمَيّتِ».

ولهما عن ابن مسعود مرفوعاً: «لَيْسَ مِنّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ, وَشَقّ الْجُيُوبَ. وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيّةِ».
وعن أنس ، أن رسول الله قال: «إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ في الدّنْيَا, وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشّرّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتّى يُوَافى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».
وقال النبي «إِنّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عظمِ الْبَلاَءِ, وَإِنّ الله إِذَا أَحَبّ قَوْماً ابْتَلاَهُمْ, فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرّضَى, وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السّخَطُ» حسنه الترمذي.

[الشرح]

قال الإمام أحمد رحمه الله: ذُكر الصبر في القرآن في أكثر من تسعين موضعا، والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد لأنّ من لا صبر له على الطاعة ولا صبر له عن المعصية ولا صبر له على أقدار الله المؤلمة فإنه يفوته أكثر الإيمان.
الرضى بالمصيبة مستحب وليس بواجب، ولهذا يختلط على كثيرين الفرق بين الرضى والصبر.
وتحرير المقام في ذلك:
أن الصبر على المصائب واجب من الواجبات؛ لأن فيه ترك التسخط على قضاء الله وقدره.
والرضى هذا له جهتان:
الجهة الأولى: راجعة إلى فعل الله جل وعلا، فيرضى بقدر الله الذي هو فعله، يرضى بفعل الله، يرضى بحكمة الله، يرضى بما قسم الله جل وعلا -يعني بقسمة الله-، هذا الرضى بفعل الله جل وعلا واجب من الواجبات، وتركه محرم ومنافي لكمال التوحيد.
والرضى بالمقتضى الرضى بالمصيبة في نفسها هذا مستحب، ليس واجبا على العباد أن يرضوا بالمرض، أن يرضوا بفقد الولد، أن يرضوا بفقد المال؛ لكن هذا مستحب، وهو رتبة الخاصة من عباد الله.
ولكن الرضى بفعل الله جل وعلا الرضى بقضاء الله من حيث هو هذا واجب، أما الرضى بالمقتضى فإنه مستحب.
قال (وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ، قال: «اثْنَتَانِ فِي النّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ») يعني خصلتان من شعب الكفر قائمتان في الناس وستبقيان في الناس، (الطّعْنُ فِي النّسَبِ) من شعب الكفر، (وَالنّيَاحَةُ) من شعب الكفر.
والقاعدة في فهم ألفاظ (الكفر) التي تأتي في الكتاب والسنة أن الكفر إذا أتى معرفا بالألف واللام فإن المراد به الكفر

الأكبر، وإذا أتى الكفر منكّر كفر كلمة هكذا دون الألف واللام فإنه يدل على أن الخصلة تلك من شعب الكفر ومن خصال أهل الكفر وأن ذلك كفر أصغر،
كما قال عليه الصلاة والسلام «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم أعناق بعض» يعني لأن ذلك من خصال الكفار، ونحو ذلك قوله «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» هذا في الكفر الأصغر.
وأما الكفر المعرف بالألف واللام فالقاعدة التي حررها الأئمة كشيخ الإسلام وغيرِه أنه أتى فيراد به الكفر الأكبر كقوله عليه الصلاة والسلام «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ».

باب ما جاء في الرياء

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَي إِلَيّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[الكهف:110].
وعن أبي هريرة مرفوعاً: «قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىَ: أَنَا أَغْنَىَ الشّرَكَاءِ عَنِ الشّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي, تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». رواه مسلم
وعن أبي سعيد مرفوعاً: فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدّجّالِ؟» قَالوا: بَلَىَ. فَقَالَ: «الشّرْكُ

الْخَفِيّ: يَقُومَ الرّجُلُ يُصَلّي فَيُزَيّنُ صَلاَتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إليه» رواه أحمد
[الشرح]
الرياء على درجتين:

الدرجة الأولى:رياء المنافقين بأن يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر لأجل رؤية الخلق،وهذا منافي للتوحيد من أصله وكفر أكبر بالله جل جلاله.

والنوع الثاني من الرياء: أن يكون الرجل مسلما أو المرأة مسلمة ولكن يرائي بعمله أو ببعض عمله، فهذا شرك خفي، وذلك الشرك منافي لكمال التوحيد.والرياء إذا عرض للعبادة فله أحوال:

فإما أن يعرض للعبادة من أولها، فإذا عرض للعبادة من أولها فإن العبادة كلها باطلة.

والحال الثانية أن يكون أصل العبادة لله؛ ولكن خلط ذلك العابد عمله برياء مثلا أطال الركوع وأكثر التسبيح لأجل من يراه، أطال القراءة والقيام لأجل أن يراه فهذا القدر الواجب من العبادة له، وما عدا ذلك فهو حابط؛ لأنه راء في الزيادة على الواجب، فيحبط ذلك الزائد وهو آثم عليه، هذا في الأعمال أو في العبادات البدنية، أما العبادات المالية فيختلف الحال عن ذلك.

باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا

وقال الله تعالى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ(15)أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ[هود: 15-16].

وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعِسَ عبدُ الدّينارِ تَعِسَ عبدُ الدّرهمِ تَعِسَ عبدُ الخَميصةِ تَعِسَ عبدُ الخميلة: إن أعطِيَ رضيَ وإن لم يُعْطَ سَخِطَ, تَعِسَ وانتَكَسَ, وإذا شِيكَ فلا انتُقِشَ. طَوبى لعَبدٍ آخِذ بعِنانِ فرَسهِ في سبيلِ اللهِ, أشعثٍ رأسُهُ مغبرةٍ قدماهُ, إن كان في الحراسةِ كان في الحراسةِ, وإن كان في الساقة كان في الساقة. إنِ استأذَنَ لم يؤذَنْ له, وإن شَفَعَ لم يُشَفّعْ».

[الشرح]

(باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا)، (من الشرك) يعني الشرك الأصغر، وإرادة الإنسان الدنيا -يعني ثواب الدنيا- أعم من حال الرياء، فالرياء حالة واحدة من أحوال إرادة الإنسان الدنيا؛ فهو يصلي أو يزيد ويزين في صلاته لأجل الرؤية ولأجل المدح؛ لكن هناك أحوال أخر لإرادة الناس بأعمالهم الدنيا، لهذا عطف الشيخ رحمه الله هذا الباب على الذي قبله ليبين أن إرادة الإنسان الدنيا تأتي في أحوال كثيرة أعم من حال الرياء بالخاصة؛ لكن الرياء جاء فيه الحديث وخافه النبي عله الصلاة والسلام على أمته فهو في وقوعه كثير والخوف منه جلل.

ولهذا جمع الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسـالة له أحوال الناس فيها قال السلف تفسـيرا لهـذه الآيـة، وجعل كلام السـلف يتنـاول أربعة أنـواع من النـاس كلهم يـدخل في هـذا الوعيد:

<u>النـوع الأول</u>: ممن ركبـوا هـذا الشـرك الأصـغر وأرادوا بعملهم الحيـاة الـدنيا؛ أنه يعمل العمل الصـالح وهو فيه مخلص لله جل وعلا؛ ولكن يريد به ثواب الدنيا ولا يريد ثـواب الآخـرة. مثلا يتعبد الله جل وعلا بالصـــــــــلاة وفيها مخلص لله أداها على طواعية واختيار وامتثال لأمر الله؛ لكن يريد منها أن يصح بدنــه، أو وصل رحمه وهو يريد منه أن يحصل له في الدنيا الذكر الطيب والصلة ونحو ذلك، أو عمل أعمالا من التجارة والصدقات وهو يريد بــذلك تجارة لكي يكون عنده مال فيتصدق وهو يريد بذلك ثواب الــدنيا، فهـذا النـوع عمل العبـادة امتثـالا للأمر ومخلصا فيها للـه؛ ولكنه طامع في ثواب الدنيا، وليس له همة في الآخرة، ولم يعمل هربا من النـار وطمعا في الجنـة، فهـذا داخل في هـذا النـوع، وداخل في قوله (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ).

والأعمـال الـتي يعملها العبد ويستحضر فيها ثـواب الـدنيا على قسمين:

القسم الأول: أن يكـون العمل الـذي عمله واستحضر فيه ثـواب الدنيا وأراده ولم يـرد ثـواب الآخـرة لم يـرغِّب الشـرع فيه بـذكر ثـــواب الـــدنيا، مثل الصـــلاة والصـــيام ونحو ذلك من الأعمـــال والطاعات، فهـذا لا يجـوز له أن يريد به الـدنيا ولو أراد به الـدنيا فإنه مشرك ذلك الشرك.

والقسم الثاني: أعمال رتب الشارع عليها ثوابا في الدنيا ورغّب فيها بـذكر ثوابا لها في الـدنيا، مثل صـلة الـرحم وبر الوالـدين ونحو ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام «من سرَّه أن يُبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثـــره فليصل رحمه»، فهـــذا النـــوع إذا استحضر في عمله حين يعمل هــذا العمل استحضر ذلك الثــواب الدنيوي، وأخلص لله في العمل، ولم يستحضر الثواب الأخــروي، فهو داخل في الوعيد فهو من أنـــواع هـــذا الشـــرك؛ لكن إذا استحضر الثـواب الـدنيوي والثـواب الأخـروي معـا، له رغبة فيما عند الله في الآخـــرة يطمع الجنة ويهـــرب من النـــار واستحضر ثـواب هـذا العمل في الـدنيا، فإنه لا بـأس بـذلك؛ لأن الشـرع ما رغب فيه بذكر الثواب في الدنيا إلا للحض عليه «فمن قتل قتيلا فله ســلبه» فقتل القتيل في الجهــاد لكي يحصل على الســلب هـــذا؛ ولكن قصـــده من الجهـــاد الرغبة فيها عند الله جل وعلا مخلصا فيه لوجه اللـه، لكن أتى هـذا من زيـادة الـترغيب له ولم يقتصر على هذه الدنيا، بل قلبه معلق أيضا بالآخرة، فهـذا النـوع لا بأس به ولا يدخل في النوع الأول مما ذكـره السـلف في هـذه الآية.

<u>النوع الثاني</u>: مما ذكـره السـلف مما يـدخل تحت هـذه الآية (مَنْ كَـانَ يُرِيـدُ الْحَيَـاةَ الـدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُـوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ) أنه يعمل العمل الصالح لأجل المال، فهو يعمل العمل لأجل ما يحصّــله من المــال، مثل أن يـــدرس يتعلم العلم الشـرعي لأجل الوظيفة فقـط، وليس في همه رفع الجهالة عن نفسه ومعرفة العبد بـــــأمر ربه ونهيه والـــــرغب في الجنة وما يقرب منها والهـرب من النـار وما يقـرب منهـا، فهـذا داخل في ذلك، أو حفظ القرآن ليكون إماما في المسجد ويكـون له الـرَّزق الذي يأتي من بيت المال، فغرضه من هذا العمل إنما هو المـال، فهـذا لم يعمل العمل صـالحا، وإنما العمل الـذي في ظـاهره أنه صالح؛ ولكن في باطنه قد أراد به الدنيا.

والنوع الثالث: أهل الرياء الذين يعملون الأعمال لأجل الرياء.

والنوع الرابع: الذين يعملون الأعمال الصالحة ومعهم نـاقض من نـواقض الإسـلام، يعمل أعمـال صـالحة يصـلي ويـزكي ويتصـدق ويقرأ القرآن ويتلو؛ ولكن هو مشرك الشـرك الأكـبر، فهـذا وإن قال إنه مؤمن فليس بصادق في ذلـك؛ لأنه لو كـان صـادق لوحّد الله جل وعلا.

فهذه بعض الأنـواع الـتي ذكـرت بتفسـير هـذه الآية وكلها داخلة تحت قوله (مَنْ كَـانَ يُرِيـدُ الْحَيَـاةَ الـدُّنْيَا وَزِينَتَهَا) فهـؤلاء جميعا أرادوا الحياة الـدنيا وزينتها ولم يكن هَمْ في رضى الله جل وعلا وطلب الآخرة من أصله بذلك العمل الذي عملوه.

هنا إشكال أورده بعض أهل العلم: وهو أنّ الله جل وعلا قال في الآية التي تليها (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وأنّ هذه في الكفار الأصليين أو في من قام به مكفر، أما المسلم الذي قامت به أراد الدنيا فإنه لا يدخل في هذه الآية؟
والجواب: أنه يدخل لأن السلف أدخلوا أصناف من المسلمين في هذه الآية، والوعيد بقوله (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ) فيمن كانت إرادته الحياة الدنيا فلم يتقرب إلى الله جل وعلا بشيء، (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ) فهؤلاء أرادوا الدنيا بكل عمل وليس معهم من الإيمان والإسلام مصحح لأصل أعمالهم، فهؤلاء مخلدون في النار، أما الذي معه أصل الإيمان وأصل الإسلام الذي يصح به عمله فهذا قد يحبط العمل؛ بل يحبط عمله الذي أشرك فيه وأراد به الدنيا، وما عداه لا يحبط لأن معه أصل الإيمان الذي يصحح العمل الذي لم يخالطه شرك.
فإذن فهذه الآية فيها الوعيد، وهذا الوعيد يشمل كما ذكرنا أربعة أصناف، وكما قال أهل العلم: إن العبرة هنا باللفظ لا بخصوص السبب، فهي وإن كانت في الكفار لكن لفظها يشمل من أراد الحياة الدنيا من غير الكفار.

باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه فقد اتخذهم أرباباً

وقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟ !
وقال أحمد بن حنبل: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النور:63]، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رَدَّ بعض قوله أن يقع في قبله شيء من الزيغ فيهلِك.
وعن عدي بن حاتم: أنه سمع النبي يقرأ هذه الآية: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً وَاحِداً لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ [التوبة:31]، فقلت له: إنا لسنا نعبدهم. قال: « أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟». فقلت: بلي. قال: « فتلك عبادتهم ». رواه أحمد والترمذي وحسنه.
[الشرح]
قال (وعن عدي بن حاتم: أنه سمع النبي يقرأ هذه الآية: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا 000) هذا الحديث فيه بيان أن طاعة الأحبار والرهبان قد تصل إلى الشرك الكبر واتخاذ أولئك أربابا ومعبودين.
وطاعة الأحبار في التحليل والتحريم على درجتين:
<u>الدرجة الأولى</u>: أن يطيع العلماء أو الأمراء في تبديل الدين؛ يعني في جعل الحرام حلالا وفي جعل الحلال حراما، فيطيعهم في تبديل الدين وهو يعلم أن الحرام قد حرمه الله؛ ولكن أطاعهم تعظيما لهم، فحلّل ما أحلوه طاعة لهم وتعظيما وهو يعلم أنه حرام، حلل يعني اعتقد أنه حلال وأمضى أنه حلال وهو

حرام في نفسه، أو حرّم تبعا لتحريمهم وهم يعلم أن ما حرموه من الحلال أنه غلط وأن الحلال حلال؛ ولكنه حرم تبعا لتحريمهم، هذا يكون قد أطاع العلماء أو الأمراء في تبديل أصل الدين، فهذا هو الذي اتخذهم أربابا، وهو الكفر الأكبر والشرك الأكبر بالله جل وعلا، وهذا هو الذي صرف عبادة الطاعة إلى غير الله، ولهذا قال الشيخ سليمان رحمه الله في شرحه لكتاب التوحيد قال: الطاعة هنا في هذا الباب المراد بها طاعة خاصة وهي الطاعة في تحليل الحرام أو تحريم الحلال. وهذا ظاهر.

<u>الدرجة الثانية</u>: أن يطيع الحبْرَ أو يطيع الأمير أو يطيع الرهبان في تحريم الحلال أو في تحليل الحرام من جهة العمل، أطاع، وهو يعلم أنه عاصي بذلك ومعترف بالمعصية؛ لكن اتبعهم عملا وقلبه لم يجعل الحلال حراما، وقلبه لم يجعل طاعة أولئك في قلبهم الحلال حراما متعينا أو سائغا؛ ولكن أطاعهم حبا له في المعصية أو حبا له في مجاراتهم؛ ولكن في داخله الحلال هو الحلال والحرام هو الحرام فما بدَّل الدين، قال شيخ الإسلام رحمه الله: هذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب.

وهاتان الدرجتان هما من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الآية، هذا وأمثاله له حكم أمثاله من أهل الذنوب والعصيان؛ لأنه ما حرّم الحلال ولا أحلّ الحرام وإنما فعل الحرام من جهة العصيان، وجعل الحلال حراما من جهة العصيان لا من جهة تبديل أصل الدين.

والرهبان عبادتهم هي عبادة العبّاد، ويريد الشيخ رحمه الله بذكر الرهبان وبإيراده للآية التنبيه على أن الطاعة في تحليل الحرام وتحريم الحلال جاءت أيضا من جهة الرهبان -من جهة العباد-، وهذا عند المتصوفة والطرق الصوفية وأهل الغلاة وأهل الغلو في التصوف والغلاة في تعظيم رؤساء الصوفية؛ فإنهم أطاعوا مشايخهم والعبّاد والأولياء الذين زعموا أنهم أولياء أطاعوهم في تغيير الملة، فهم يعلمون أن السنة هي كذا وكذا وأنّ خلافها بدعة، يعلمون ذلك، فأطاعوا تعظيما للشيخ تعظيما للعابد، أو يعلمون أن هذا شرك في القرآن والدلائل عليه ظاهرة؛ لكن تركوه وأباحوا ذلك الشرك وأحلوه؛ لأن شيخهم ومقدَّمهم ورئيس طريقتهم أحله، وهذا كان في نجد كثيرا إبان ظهور الشيخ بدعوته، وهو موجود في كثير من الأمصار، وهو نوع من اتخاذ أولئك العباد أربابا من دون الله جل وعلا.

وهذا المقام أيضا فيه تفصيل على نحو درجتين اللتين ذكرتهما عن شيخ الإسلام رحمه الله.

●

باب قول تعالى: ﴿أَلمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً(60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا(61) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء:60-62].

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[البقرة:11].

وقوله: ﴿وَ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحْسِنِينَ﴾[الأعراف:56].

وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة:50].

وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حتى يَكونَ هواهُ تَبَعًا لما جِئْتُ بِهِ». قال النووي: حديث صحيح، رويناه في كتاب (الحجة)، بإسناد صحيح.[1]

---

[1] قال الشيخ صالح آل الشيخ عند شرحه لهذا الحديث في الأربعين النووية: هذا الحديث حديث مشهور؛ وذلك لكونه في كتاب التوحيد، قال عليه الصلاة والسلام (**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حتى يَكونَ هواهُ تَبَعًا لما جِئْتُ بِهِ**) وهذا حديث حسن، كما حسنه هنا النووي، بل قال(حديث حسن صحيح)، وسبب تحسينه أنه في معنى الآية وهي قوله جل وعلا﴿**فَلَا وَرَبِّكَ**

وقال الشعبي: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فقال اليهودي نتحاكم إلى محمد –لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة- وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود –لعلمه أنهم يأخذون الرشوة- فاتفقا أن يأتيا كاهنا في جهينة فيتحاكما إليه, فنزلت ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾الآية.

وقيل نزلت في رجلين اختصما, فقال أحدهما نترافع إلى النبي ﷺ, وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف, ثم ترافعا إلى عمر, فذكر له أحدهما القصة. فقال للذي لم يرض برسول ﷺ: أكذلك؟ قال: نعم, فضربه بالسيف فقتله.

[الشرح]

عقد الشيخ رحمه الله هذا الباب أن الحكم بما أنزل الله فرض، وأن ترك الحكم بما أنزل الله وتحكيم غير ما أنزل الله في شؤون المتخاصمين وتنزيل ذلك منزلة القرآن أن ذلك شرك أكبر بالله جل وعلا وكفر مخرج من ملة الإسلام.

فلهذا الحكم بالقوانين الوضعية أو الحكم سواليف البادية هذا كله من الكفر الأكبر بالله جل وعلا، وتحكيم القوانين كفر بالله جل وعلا لقوله تعالى هنا في هذه الآية (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ).

هذه المسألة وهي مسألة التحاكم إلى غير شرع الله من المسائل التي يقع فيها خلط كثير خاصة عند الشباب؛ وذلك في هذه البلاد وفي غيرها، وهي من أسباب تفرّق المسلمين؛ لأن نظر الناس فيها لم يكن واحدا.

ومن أوجه الخلط في ذلك أنهم جعلوا المسألة في مسألة الحكم والتحاكم واحدة؛ يعني جعلوها صورة واحدة، وهي متعددة الصور:

فمِن صورها أن يكون هناك تشريع لتقنين مستقل يضاهى به حكم الله جل وعلا؛ يعني قانون مستقل يشرَّع، هذا التقنين من حيث وَضْعُه كفر، والواضع له -يعني المشرِّع، والسَّان لذلك، وجاعل هذا التشريع منسوبا إليه- وهو الذي حكم بهذه الأحكام، هذا المشرِّع كافر، وكفره ظاهر؛ لأنه جعل نفسه طاغوتا فدعا الناس إلى عبادته وهو راض -عبادة الطاعة-.

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:65] وتحسين الحديث، بمجيء آية فيها معناه مذهبُ كثير من المتقدمين من أهل العلم كابن جرير الطبري، وجماعة من حذاق الأئمة والمحدثين.

وهناك من يحكم بهذا التقنين، هذه الحالة الثانية.
فالمشرِّع حالة.
ومن يحكم بذلك التشريع حالة.
ومن يتحاكم إليه حالة.
ومن يجعله في بلده -من جهة الدول- هذه حالة رابعة.
وصارت عندنا الأحوال أربعة.
المشرِّع ومن أطاعه في جعل الحلال حراما والحرام حلالا ومناقضة شرع الله هذا كافر، ومن أطاعه في ذلك فقد اتخذه ربا من دون الله.
والحاكم بذلك التشريع فيه تفصيل:
1 فإن حكم مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك، ولم يكن ذلك ديدنا له، وهو يعلم أنه عاص؛ يعني من جهة القاضي الذي حكم يعلم أنه عاص وحكم بغير شرع الله، فهذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب، ولا يكفَّر حتى يستحل، ولهذا تجد أن بعض أهل العلم يقول: الحكم بغير شرع الله لا يكفر به إلا إذا استحل. فهذا صحيح؛ ولكن لا تنزل هذه الحالة على حالة التقنين والتشريع، فالحاكم كما قال ابن عباس: كفر دون كفر ليس الذي يذهبون إليه، هو كفر دون كفر؛ يعني من حكم في مسألة، أو في مسألتين بهواه بغير شرع الله، وهو يعلم أنه عاص ولم يستحل، هذا كفر دون كفر.
2 أما الحاكم الذي لا يحكم بشرع الله بتاتا، ويحكم دائما ويلزم الناس بغير شرع الله، فهذا:
من أهل العلم من قال يكفر مطلقا ككفر الذي سنّ القانون؛ لأن الله جل وعلا قال (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) فجعل الذي يحكم بغير شرع الله مطلقا جعله طاغوتا، وقال (وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ).
ومن أهل العلم من قال: حتى هذا النوع لا يكفر حتى يستحل؛ لأنه قد يعمل ذلك ويحكم وهو في نفسه عاصي، فله حكم أمثاله من المدمنين على المعصية الذين لم يتوبوا منها.
والقول الأول من أن الذي يحكم دائما بغير شرع الله ويُلزم الناس بغير شرع الله أنه كافر هو الصحيح عندي، وهو قول الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالة تحكيم القوانين؛ لأنه لا يصدر في الواقع من قلبٍ قد كفر بالطاغوت؛ بل لا يصدر إلا ممن عظّم القانون وعظم الحكم بالقانون.
الحال الثالثة حال المتحاكم, الحالة الأولى -ذكرنا- حال المشرِّع، الحال الثاني حال الحاكم.

3 الحال الثالثة حال المتحاكم؛ يعني الذي يذهب هو وخصمه ويتحاكمون إلى قانون، فهذا فيه تفصيل أيضا وهو:
إن كان يريد التحاكم له رغبة في ذلك ويرى أن الحكم بذلك سائغ وهو يريد أن يتحاكم إلى الطاغوت ولا يكره ذلك، فهذا كافر أيضا؛ لأنه داخل في هذه الآية، ولا يجتمع ذلك كما قال العلماء إرادة التحاكم إلى الطاغوت مع الإيمان بالله؛ بل هذا ينفي هذا والله جل وعلا قال (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ).
الحالة الثانية أنه لا يريد التحاكم؛ ولكنه حاكم إما بإجباره على ذلك كما يحصل في البلاد الأخرى أنه يجبر أن يحضر مع خصمه إلى قاض يحكم بالقانون، أو أنه علم أن الحق له في الشرع، فرفع الأمر إلى القاضي في القانون لعلمه أنه يوافق حكم الشرع، فهذا الذي رفع أمره في الدعوة على خصمه إلى قاض قانوني لعلمه أن الشرع يعطيه حقه وأن القانون وافق الشرع في ذلك:
فهذا الأصح أيضا عندي أنه جائز.
وبعض أهل العلم يقول يشركه ولو كان الحق له.
والله جل وعلا وصف المنافقين بقوله ﴿وَإِن يَّكُنْ لَهُم الحَقّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾[النور:49]، فالذي يرى أن الحق ثبت له في الشرع وما أجاز لنفسه أن يترافع إلى غير الشرع إلا لأنه يأتيه ما جعله الله جل وعلا له مشروعا، فهذا لا يدخل في إرادة التحاكم إلى الطاغوت، فهو كاره ولكنه حاكم إلى الشرع، فعلم أن الشرع يحكم له فجعل الحكم الذي عند القانوني جعله وسيلة لإيصال الحق الذي ثبت له شرعا إليه.
هذه ثلاث أحوال.
4 الحال الرابع حال الدولة التي تحكم بغير الشرع؛ تحكم بالقانون, الدول التي تحكم بالقانون أيضا بحسب كلام الشيخ محمد بن إبراهيم وتفصيل الكلام في هذه المسألة في فتاويه قال أو مقتضى كلامه وحاصله: أن الكفر بالقانون فرض، وأن تحكيم القانون في الدول:
إن كان خفيا نادرا فالأرض أرض إسلام؛ يعني الدولة دولة إسلام، فيكون له حكم أمثاله من الشِّركيات التي تكون له في الأرض.
قال: إن كان ظاهرا فاشيا فالدار دار كفر؛ يعني الدولة دولة كفر.
فيصبح الحكم على الدولة راجع إلى هذا التفصيل:

إن كان تحكيم القانون قليلا وخفيا، فهذا لها حكم أمثاله من الدول الظالمة أو التي لها ذنوب وعصيان، وظهور أو وجود بعض الشركيات في دولتها.
وإن كان ظاهرا فاشيا -الظهور يضاده الخفاء والفشو يضاده القلة- قال: فالدار دار كفر.
وهذا التفصيل هو الصحيح؛ لأننا نعلم أنه في دول الإسلام صار هناك تشريعات غير موافقة لشرع الله جل وعلا، والعلماء في الأزمنة الأولى ما حكموا على الدار بأنها دار كفر ولا على تلك الدول بأنها دول كفرية؛ ذلك لأن الشرك له أثر على الدار -إذا قلنا الدار يعني الدولة- فمتى كان ظاهرا فاشيا فالدولة دولة كفر، ومتى كان قليلا ظاهرا وينكر فالأرض أرض إسلام والدار دار إسلام، وبالتالي فالدولة دولة إسلام.وهذا التفصيل يتضح به هذا المقام، وبه تجمع بين كلام العلماء، ولا تجد مضادة بين قول عالم وعالم، ولا تشتبه المسألة إن شاء الله تعالى.

باب من جحد شيئاً من الأسماء والصفات

وقوله الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَن قُلْ هُوَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾[الرعد:30].
وفي صحيح البخاري: قال علي:حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذَّب الله ورسوله؟!.
وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس: أنه رأى رجلا انتفض –لما سمع حديثا عن النبي ﷺ في

الصفات, استنكارا لذلك- فقال: ما فَرَق هؤلاء؟ يجدون رقة عند محكمه, ويهلكون عند متشابهه.انتهى.
ولما سمعت قريش رسول الله يذكر الرحمن، أنكروا ذلك، فأنزل الله فيهم: وَهُمْ يَكْفُرُونُ بِالرَّحْمَنِ[الرعد:30].

باب قول الله تعالى يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمْ الكَافِرُونَ[النحل:83]

قال مجاهد ما معناه: هو قول الرجل: هذا مالي، ورثته عن آبائي.
وقال عون بن عبد الله: يقولون: لولا فلان، لم يكن كذا.
وقال ابن قتيبة: يقولون هذا بشفاعة آلهتنا.
وقال أبو العباس –بعد حديث زيد بن خالد الذي فيه: «أن الله تعالى قال: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...» الحديث، وقد تقدم-: وهذا كثير في الكتاب والسنة، يذم سبحانه من يضيف إنعامه إلى غيره ويشرك به.
قال بعض السلف: هو كقولهم كانت الريح طيبة والملاّح حاذقاً، ونحو ذلك مما هو جارٍ على ألسنة كثير.
[الشرح]

قال (يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا)، أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية أنّ لفظ المعرفة إنما يأتي في الذم، وأن النافع هو العلم، وأن المعرفة تستعمل في القرآن وفي السنة غالبا في ما يذم من أخذ المعلومات، كقول الله جل وعلا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ[الأنعام:20]، قوله في هذه الآية (يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا).

وهذا من جهة الأكثرية، وإلا فقد ورد أن المعرفة بمعنى العلم كما جاء في صحيح مسلم في حديث ابن عباس أن النبي لما بعث معاذا إلى اليمن قال له « إنّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أن يعرفوا الله فإن هم عرفوا الله» فهذا يدل أن بعض من روى الحديث من التابعين جعل معنى العلم بالمعرفة وهم حجة في هذا المقام، فيدل على أن استعمال المعرفة بمعنى العلم لا بأس به.

هذا الباب معقود لألفاظ يكون استعمالها من الشرك أصغر؛ ذلك أن فيها إضافة النعمة لغير الله

باب قول الله تعالى فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ[البقرة:22]

وقال ابن عباس في الآية: الأنداد هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على صفاة سوادء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلان، وحياتي، وتقول: لولا كليبة هذا، لآتانا اللصوص، ولولا البط في الدار، لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلاناً، هذا كله به شرك. رواه ابن أبي حاتم.

وعن عمر بن الخطاب ، أن رسول الله قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فقد كَفَرَ أو أشْرَكَ». رواه الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم وقال ابن مسعود: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً.

وعن حذيفة ، أن رسول الله قال: «لا تَقولُوا مَا شَاءَ الله وَشَاءَ فُلاَنٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ الله ثُمّ شَاءَ فُلاَنٌ»رواه أبو داوودَ بسند صحيح

وجاء عن إبراهيم النخعي: أنه يَكره: أعوذ بالله وبك، ويجوز أن يقول: بالله ثم بك. قال: ويقول: لولا اللهُ ثم فلان، ولا تقولوا: لولا الله وفلان.

[الشرح]

فهذا الباب فيه بيان أن التنديد يكون في الألفاظ، والتنديد هنا المراد به التنديد الأصغر الذي هو شرك أصغر في الألفاظ، وليس التنديد الذي هو الشرك الأكبر،

ظهر لنا هنا أنّ ثمة درجتين جائزة، وغير ذلك لا يجوز. وهاتان الدرجتان:

الأولى هي الكاملة، وهي أن يقول: لولا الله لما حصل كذا.

والجائز أن يقول:لولا الله ثم فلان لما حصل كذا، ولهذا قال ابن عباس هنا (لا تجعل فيها فلان).لأن الكمال أن تقول: لو لا الله لأتانا اللصوص، لولا نعمة الله لما حصل كذا.

والجواز أن تقول لولا الله ثم فلان.

وأما الذي لا يجوز والذي قال فيه ابن عباس (كله به شرك) أن يقول: لولا الله وفلان. بالواو لأن الواو تفيد التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه دون تراخٍ في المرتبة، أما (ثُم) فتفيد التراخي في المرتبة أو التراخي في الزمن، هذا ما هو معلومٌ في هذا المبحث في حروف المعاني من النحو.

فلهذا صار قول القائل: لولا الله وفلان. شرك أو ما شاء الله وشاء فلان أن هذا شرك أصغر.

والواجب أن يقول: لولا الله. أو أن يقول: ما شاء الله وحده. كما سيأتي في بابٍ بعد ذلك.

باب ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله

عن ابن عمر، أن رسول الله قَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. مَنْ حَلَفَ بِاللّهِ فَلْيَصْدُقْ. وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللّهِ فَلْيَرْضَ. وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللّهِ, فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ». رواه ابن ماجه بسند حسن.

[الشرح]

لفظ (لم يقنع) استفاد منه كثير من الشراح بأن المراد][1] بهذا الباب ما يكون عند توجّه اليمين على أحد المتخاصمين، فإنه إذا كان في الخصومة وتوجهت في اليمين بالدعوة، فإن الواجب

1

على الآخر أن يقنع بما حَلَف به الآخر بالله جل وعلا، فخصوا ما جاء من الدليل وخص هذا الباب بمسألة في الدعاوي؛ يعني اليمين عند القاضي.

وقال بعض أهل العلم: إن الحديث عام، والحديث حسنه طائفة من أهل العلم كما ذكر الشيخ رحمه الله، فقوله (وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ) هذا عام في كل حلف سواء أن كان عند القاضي أو لم يكن عند القاضي، وهذا القول أوجه وأصوب ظاهرا؛ لأن سبب الرضى بالكلام الذي حلف عليه بالله التعظيم لله جل وعلا، فإن تعظيم الله في قلب العبد يجعله يصدّق من حلف له بالله ولو كان كاذبا؛ لكن له أن لا يبنيَ عليه؛ لكن يصدقه ولا يُظهر تكذيبا له لتعظيم الله جل وعلا، مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، فليجعل توحيده وتعظيمه لله جل وعلا له، وكذب ذاك في الحلف بالله عليه.

وقال طائفة من أهل العلم -وهذا هو الثالث-: إن هذا راجع إلى من عُرف صدقه في اليمين، أما من كان فاجرا فاسقا لا يبالي إذا حلف أن يحلف كاذبا فإنه لا يجب تصديقه؛ لأن تصديقه والحالة هذه مع قيام اليقين أو القرائن العامة بكذبه ليس بداخل في الحديث، لقوله في أول الحديث (مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ. وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ) فتعلق قوله (وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ) بما قبلها وهو قوله (مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ)، فتعلق (مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ) يعني فيمن كان صادقا، (وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ), من لم يرض باليمين بالله، (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ)، فيدل على أن فعله من الكبائر؛ لأن قوله (لَيْسَ مِنَ اللَّهِ) هذا ملحق لفعله بالكبائر.

وهذا الباب فيه نوع تردد عند الشراح، والظاهر في المراد منه أن الإمام المصنف رحمه الله ذكره تعظيما لله جل وعلا، وقد ذكر في الباب قبله (من حلف بغير الله) وأن حكمه أنه مشرك، فهذا فيه أن الحلف بالله يجب تعظيمه، وأن لا يحلف المرء بالله إلا صادقا، وأن لا يحلف بآبائه، وأن لا يحلف بغير الله، ومن حُلف له بالله فواجب عليه الرضى تعظيما لاسم الله وتعظيما لحق الله جل وعلا حتى لا يقع في قلبه استهانة باسم الله الأعظم وعدم اكتراث به أو بالكلام المؤكد به.

فصار عندنا -إذن-:

أن كثيرا من أهل العلم جعلوا قول المصنف (باب ما جاء في من لم يقنع بالحلف بالله) أنه عند القاضي إذا توجه باليمين على أحد المتخاصمين.

وأن طائفة من أهل العلم قالوا في قوله ومن حلف له بالله فليرض أن هذا عام في كل من حلف له بالله لأنه يجب عليه الرضى.

وآخرون قالوا يُفَرَّق بين من ظاهره الصدق ومن ظاهره الكذب.

والله أعلم.

باب قول: ما شاء الله وشئت

عن قتيلة: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ. رواه النسائي وصححه.

وله أيضاً عن ابن عباس، أن رجلاً قال النبي : ما شاء الله وشئت فقال:«أجعلتني لله نداً؟! بل ما شاء اللهُ وحده».

ولابن ماجه: عن الطفيل أخي عائشة لأمها قال: رأيت كأني أتيت على نفر من اليهود، قلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم

تقولون: عزير بن الله قالوا: وأنتم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. ثم مررت بنفر من النصارى، فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قالوا: وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فلما أصبحتُ، أخبرت بها من أخبرت، ثم أتيت النبي ، فأخبرته، قال: «هل أخبرتَ بها أحداً ؟». قلت نعم قال: فحمد الله، وأثني عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن طفيلاً رأى رؤيا أخبر بها من أخبر منكم، وإنكم قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنهاكم عنها، فلا تقولوا: ما شاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده».

[الشرح]

هذا الباب ترجمه بقوله (باب قول ما شاء الله وشئت) وهذه المسألة مر الكلام عليها في (باب قول الله تعالى فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ[البقرة:22]) وأن قول القائل (ما شاء الله وشئت) شرك في اللفظ وتشريك في المشيئة، فهذا من الشرك الأصغر.

ثم قال (ولابن ماجه عن الطفيل أخي عائشة لأمها قال: رأيت كأني أتيت على نفر من اليهود، قلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: عزير بن الله، قالوا: وأنتم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد.) هذا في أن صاحب الهوى أو صاحب الملة الباطلة قد يردّ على صاحب الحق بأن عنده باطلا كما أن عند ذلك باطلا، فإذا واجهه بذلك فالواجب عليه أن يتجرد للحق وأن لا يرد الحق لأجل أن من أتى به صاحب باطل.

فالقاعدة عند أهل السنة والإيمان أن البدعة لا ترد ببدعة، والباطل لا يرد بباطل، وكثير مما حصل معهم نقص في تاريخ الإسلام وحصلت الشبهات وقويت بعض الضلالات من جهة أن من ووجه بحق وكان الذي واجهه بذلك صاحب باطل أنه ردّ عليه الحق فصار معنى ذلك أنه لا يقبل الحق، ثم صار يوجه الأدلة في لإبطال ذلك الحق، وهذا كما فعله طائفة من أهل البدع والواجب أيضا أن لا ترد البدعة ببدعة، وأن لا ترد البدعة إلا بحق، وإذا جهل المرء كيف يرد البدعة بحق فيصبر حتى يتعلم أو يسأل أهل العلم، وليس من الواجب عليك أن ترد مباشرة؛ بل إذا ووجهت بحق ولو كان من أضل الضُّلاَّل فاقْبَل، فإبليس؛ الشيطان قُبِل منه بعض الحق الذي جاء به وأرشد إليه أبا هريرة، وهؤلاء اليهود والنصارى في هذين الحديثين قبل منهما يعني

من تلك الطائفتين حقا أرشدونا إليه في أعظم المسائل وأجل المطالب وهو توحيد الله جل جلاله.
هذه المسائل ليست من الشرك الأكبر بل من الأصغر دلّ عليه قوله في آخره (قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنهاكم عنها) والشرك في الألفاظ أتى بالتدريج بخلاف -يعني نفي الشرك في الألفاظ وتحريم الشرك في الألفاظ- أتى بالتدريج في تاريخ بعثة النبي عليه الصلاة والسلام وتبليغه أمته بالأوامر والنواهي، أما الشرك الكبر فقد نفاه من أول الرسالة، أما شرك الألفاظ وبعض أنواع الشرك الصغر فأتى بالتدريج، فكان الحلف بالآباء جائزا ثم نهاهم عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وكذلك قول ما شاء الله وشئت ثم نهاهم عن ذلك.
ولهذا قال المصنف في مسائل كتاب التوحيد: فيه أن الشرك فيه أكبر وأصغر لقوله (يمنعني كذا وكذا).
وأما الشرك الأكبر فلا يجوز أن يؤخر إنكاره أو أن يمنع عنه مانع.
أما شرك الألفاظ فقد تكون المصلحة والفقه -فقه الدعوة-، وفق ترتيب الأهم والمهم وتقديم الأهم على المهم أن يؤخر بعضه لتتم المصلحة العظمى.
أما الشرك الأكبر فلا مصلحة تبقى مع وجوده. نعم

باب من سبّ الدهر فقد آذى الله

وقول الله تعالى ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية:24].
وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «قَالَ اللّهُ تعالى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ. يَسُبّ الدّهْرَ. وَأَنَا الدّهْرُ. أُقَلّبُ اللّيْلَ وَالنّهَارَ». وفي رواية: «لاَ تَسُبّوا الدّهْرَ. فَإِنّ اللّهَ هُوَ الدّهْرُ».
[الشرح]
عقد هذا الباب بما يبين أن سب الدهر ينافي كمال التوحيد، وأن سب الدهر يعود على الله جل وعلا بالإيذاء؛ لأنه سبٌّ لمن تصرف بهذا الدهر.
سب الدهر -كما ذكرنا- محرم وهو درجات، وأعلاه لعن الدهر؛ لأن توجه اللعن إلى الدهر أعظم أنواع المسبة وأعظم أنواع الإيذاء، وليس من مسبة الدهر وصف السنين بالشدة، ولا وصف اليوم بالسواد، ولا وصف الأشهر بالنحس ونحو ذلك، لأن هذا مقيّد وهذا جاء في القرآن في نحو قوله جل وعلا ﴿فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ﴾[فصلت:16]، (فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ) وصف الله جل وعلا الأيام بأنها نحسات، المقصود في أيام نحسات عليهم، وصف الأيام بالنحس؛ لأنه جرى عليهم فيها ما فيه نحس عليهم، ونحو ذلك قوله جل وعلا في سورة القمر ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾[القمر:19]، (يَوْمِ نَحْسٍ) أو يقول يوم أسود أو سنة سوداء، هذا ليس من سب الدهر لأن المقصود بهذا الوصف ما حصل فيها كان من صفته كذا وكذا على هذا المتكلم. وأما سبه أن ينسب الفعل إليه فسب الدهر لأجل أنه فعل به ما يسوؤه، فهذا هو الذي يكون أذية لله جل وعلا.

باب التَّسمِّي بقاضي القضاة ونحوه

وفي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النّبِيّ قال: «إِنّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللّهِ رَجُلٌ تَسَمّىَ مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لاَ مَالِكَ إِلاّ اللّهُ».
قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ. وفي رواية: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ, وَأَخْبَثُهُ». قوله: (أَخْنَعَ)، يعني: أَوْضَعَ.

[الشرح]
التوحيد يقتضي من الموحد المؤمن بالله جل وعلا أن يُعَظِّمَه، وأن لا يجعل مخلوقا في منزلة الله جل وعلا فيما يختصّ به، وتارة يجعل المخلوق من منزلة الله لشُبهة وصفٍ قام به أو شيء يكون عليه، ككون القاضي هو رئيس القضاة أو أعلم القضاة فيُجعل في اللفظ والتسمية قاضيا للقضاة.
فلهذا نبه الشيخ رحمه الله على أن التسمي بالأسماء التي معناها إنما هو لله جل وجلاله أن هذا لا يجوز، والتوحيد يقتضي أن لا يوصف بها إلا الله وأن لا يسمى بها إلا الله جل وعلا، فتسمية غير الله بتلك الأسماء -التي ستأتي- لا تجوز ومحرم؛ بل هي أخنع الأسماء وأوضع تلك الأسماء وأبغض الأسماء إلى الله جل جلاله.

باب احترام أسماء الله تعالى وتغيير الاسم لأجل ذلك

عن أبي شُرَيْحٍ، أنه كان يُكْنَى أَبا الْحَكَم، فقال له النبي ﷺ: «إِنّ الله هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ». فقالَ: إِنّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا في شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ, فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟». قلت: شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ. قالَ: «فَمنْ أَكْبَرُهُمْ؟». قلت: قالَ قُلْتُ: شُرَيْحٌ قالَ: «فأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» رواه أبو داود وغيره.

[الشرح]

قال (باب احترام أسماء الله تعالى) هذا الاحترام قد يكون مستحبا من جهة الأدب، وقد يكون واجبا، فأسماء الله تعالى يجب احترامها؛ بمعنى يجب أن لا تمتهن، ويستحب احترامها أيضا فيما كان من الأدب أن لا يوصف به غير الرب جل وعلا، وهذا راجع إلى تعظيم شعائر الله جل جلاله قال سبحانه ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[الحج:32]، وقال جل وعلا ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ الله فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[الحج:30]، قال أهل العلم: الشعائر جمع شعيرة وهي كل ما أشعر الله بتعظيمه، كل ما أشعر الله؛ يعني أعلم بتعظيمه فهو شعيرة، ومما أشعر الله بتعظيمه أسماء الله جل وعلا فيجب احترامها وتعظيمها.

لهذا يستدل أهل العلم على وجوب أن لا تمتهن أسماء الله من جهة وجودها في الجرائد وفي الأوراق أن ترمى أو أن توضع في أمكنة قذرة يستدلون على وجوب احترام ما فيه اسم من أسماء الله في هاتين الآيتين وبالقاعدة العامة في ذلك.

(يُكْنَى أَبا الْحَكَم), الحكم من أسماء الله جل وعلا والله جل وعلا لم يلد ولم يولد، فتكنيته بأبي الحكم غير لائقة:لأن الحكم من أسماء الله، والله جل وعلا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن الحَكَم وهو بلوغ الغاية في الحُكم، أنّ هذا فيما فيه فصل بين المتخاصمين راجع إلى من له الحكم وهو الله جل جلاله، وأما البشر فإنهم لا يصلحون أن يكونوا حُكّاما أو أن يكون الواحد منهم حكما على وجه الاستقلال، ولكن يكون حكما على وجه التبع، ولهذا أنكر النبي عليه الصلاة والسلام عليه هذه التسمية، فقال له (إِنّ الله هُوَ الْحَكَمْ) ودخول (هُوَ) بين لفظ الجلالة وبين اسمه (الْحَكَمْ) يدل على اختصاصه بذلك كما هو مقرر في علم المعاني؛ لأن (هُوَ) هذا الضمير عماد أو ضمير فصل لا محل له من الإعراب، فائدته أن يُحْصَر أو أن يُجعل الثاني مختص بالأول.

قال (وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ) يعني أن الحُكم إليه لا إلى غيره، فلهذا لفظ الحَكم الذي يفيد استغراق صفات الحُكم هذا ليس إلا إلى الله جل وعلا.
ذاك الرجل علل (فقالَ: إنّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ, فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا») (مَا أَحْسَنَ هَذَا) راجع لا إلى الحكم راجع إلى الصلح؛ وهو أن يصلح بينهم فيرضى كلا الفريقين، فحكم بينهم، هل حكم بينهم بالشرع أو بما عنده يعني بما يراه؟ الجواب أنه حكم فيهم بما يراه، ولو كان الحكم بينهم بالشرع لجاز إطلاق الحكم على من يحكم بين المتخاصمين بالشرع، أما إطلاقه على الفاصل بين المتخاصمين بغير الشريعة، فإن هذا مخالف للأدب.
(فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟». قلت: شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ الله. قالَ: «فَمنْ أَكْبَرُهُمْ؟». قلت: قالَ قُلْتُ: شُرَيْحٌ قالَ: «فأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ») بهذا نقول من الأدب أن لا يسمى أحدا بالحَكم أو الحاكم أو نحو ذلك إلا إذا كان منفِّذا لأحكام الله جل جلاله، لهذا قال سبحانه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[النساء:35]، سّمى المبعوث من هذا وهذا حكما لأنهما يحكمان بالشرع، فالذي يحكم بما حكم به الله الذي هو الحكم يقال له حَكم؛ لأنه حكم يحكم من له الحكم وهو الله جل جلاله، فيسوغ إطلاق ذلك ولا بأس به؛ لأن الله جل وعلا وصف من يحكم بشرعه بأنه حاكم والذين يحكمون بأنهم حكام وهم القضاة قال جل وعلا في سورة البقرة ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:188]، قال (وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) وهو جمع الحاكم ساغ إطلاق ذلك؛ لأنه يحكم بالشرع.
المقصود بذلك أن الأدب في هذا الباب أن لا يسمى أحد بشيء يختص الله جل وعلا به، ولذلك أتبع هذا الباب الذي قبله لأجل هذه المناسبة، فتسمية ملك الأملاك مشابهة لتسمية أبا الحكم من جهة أن في كل منهما اشتراك في التسمية؛ لكن فيها اختلاف أن أبا الحكم راجع إلى شيء يفعله هو وهو أنه يحكم فيرضون بحكمه، وذاك ملك الأملاك ادعاء ليس له شيء ولهذا كان أخنع اسم عند الله جل جلاله. نعم

باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول

وقول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبالله وآياتِهِ وَرَسُولِـهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾[التوبة:65].
عن ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة، دخل حديث بعضهم في بعض: أنه قال رجل في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قرائناً هؤلاء، أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عن اللقاء (يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء). فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ. فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد أرتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله! إنما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق. قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله ﷺ، وإن الحجارة تنكب رجليه، وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب.
فيقول له رسول الله ﷺ: ﴿أَبالله وآياتِهِ وَرَسُولِـهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(65)لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[التوبة:65-66]، ما يلتفت إليه وما يزيده عليه.
[الشرح]
مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد ظاهرة؛ وهو أن الهزَل والاستهزاء بالله أو بالرسول أو بالقرآن منافٍ لأصل التوحيد وكفر مخرج من الملة؛ لكن بضابطه وهو ما ذكرناه من أنّ الاستهزاء وهو الاستنقاص واللعب والسخرية يكون بالله جل جلاله أو يكون بالرسول ﷺ أو يكون بالقرآن وهذا هو الذي جاء فيه النص قال جل وعلا ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ أَبالله وآياتِهِ وَرَسُولِـهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(65)لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[التوبة:65-66]، فمن استنقص الله جل وعلا أو هزَل بذكره لله جل وعلا؛ يعني حينما ذكر الله جل وعلا استهزأ أو هزَل ولم يُظهر التعظيم في ذلك فتنقص الله جل وعلا كما يفعله بعض الفسقة والذين يقولون الكلمة لا يلقون لها بالا تهوي ببعضهم سبعين خريفا، أو هزل بالقرآن أو استهزأ

بالقرآن أو بالسنة؛ يعني بالنبي عليه الصلاة والسلام فإنه كافر الكفر الأكبر المخرج من الملة. هذا ضابط هذا الباب.[1]
ويخرج عن ذلك ما لو استهزأ بالدين، فإن الاستهزاء بالدين فيه تفصيل: فإن المستهزئ أو السابّ للدين أو اللاعن للدين أو المستهزئ بالدين قد يريد دين المستهزأ به ولا يريد دين الإسلام أصلا فلا يرجع استهزاؤه إلى واحد من الثلاثة.
ولهذا نقول:
الكفر يكون أكبر فيمن استهزأ إذا كان بأحد الثلاثة التي ذكرنا ونصت عليها الآية، أو كان راجعا إلى أحد الثلاثة.
أما إذا كان استهزاء بشيء خارج عن ذلك فإنه يكون فيه تفصيل:
فإن هزل بالدين فيُنظر هل يريد دين الإسلام أو يريد فلان، مثلا يأتي واحد من المسلمين ويقول يستهزئ مثلا بهيئة أحد الناس، وهيئته يكون فيها التزام بالسنة فهل هذا يكون مستهزئا الاستهزاء الذي يخرجه من الملة؟ الجواب: لا؛ لأن هذا الاستهزاء راجع إلى تدين هذا المرء وليس راجعا إلى الدين أصلا، فيعرف بأن هذا سنة عن النبي ، فإذا علم أنه سنة وأقر بذلك وأن النبي فعله، ثم استهزأ؛ بمعنى استنقص أو هزأ بالذي اتبع السنة مع علمه بأنها سنة وإقراره بصحة كونها سنة، فهذا رجع إلى الاستهزاء بالرسول.
كذلك الاستهزاء بكلمات قد يكون مرجعها إلى القرآن وقد لا يكون مرجعها إلى القرآن ويكون فيه تفصيل.
فإذن إذا سمعت الاستهزاء أو قرأته:
فإذا كان راجعا إلى الاستهزاء بالله أو بصفاته أو بأسمائه أو بالرسول عليه الصلاة والسلام أو بالقرآن فإن هذا كفر.
فإن كان الاستهزاء غير ذلك، فتنظر في التفصيل:
إن كان راجعا إلى أحد الثلاثة فهو كفر أكبر.
وإن كان غير ذلك فإنه يكون محرما ولا يكون كفرا أكبر.

1

باب قول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولُنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾[فصلت:50]

قال مجاهد: هذا بعملي، وأنا محقوق به. وقال ابن عباس: يريد: من عندي. وقال آخرون: علي علم من الله أني له أهل.
وقوله: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾[القصص:78]، قال قتادة: علي علم مني بوجوه المكاسب، وقال آخرون: على علم من الله أني له أهل، معني قول مجاهد: أوتيته على شرف.

وعن أبي هريرة ، أنه سمع النبي يقول : «إِنّ ثَلاَثَةً من بَنِي إِسْرَائِيلَ. أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى فَأَرَادَ اللّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً. فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيّ شَيْءٍ أَحَبّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنّي الّذِي قَدْ قَذِرَنِي النّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ. وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً وَجِلْداً حَسَناً. قَالَ: فَأَيّ الْمَالِ أَحَبّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ (أَوْ الْبَقَرُ. شَكّ إِسْحَـاقُ) [1] فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ. فَقَالَ: بَارَكَ اللّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيّ شَيْءٍ أَحَبّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنّي هَـذَا الّذِي قَذِرَنِي النّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ. وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً. فقَالَ: فَأَيّ الْمَالِ أَحَبّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً. فَقَالَ: بَارَكَ اللّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيّ شَيْءٍ أَحَبّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدّ اللّهُ إِلَيّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النّاسَ. فَمَسَحَهُ فَرَدّ اللّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيّ الْمَالِ أَحَبّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً. فَأُنْتِجَ هَـذَانِ وَوَلّدَ هَـذَا. فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ. وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ. وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمّ إِنّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ. قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي. فَلاَ بَلاَغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاّ بِاللّهِ ثُمّ بِكَ. أَسْأَلُكَ, بِالّذِي أَعْطَاكَ اللّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ

1

الْحَسَنَ وَالْمَالَ, بَعِيراً أَتَبَلّغُ بهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنّي أَعْرِفُكَ. أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النّاسُ؟ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللّهُ عزّ وجلّ المَالَ؟ فَقَالَ: إِنّمَا وَرِثْتُ هَـذَا الْمَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً, فَصَيّرَكَ اللّهُ إِلَىَ مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا. وَرَدّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدّ عَلَىَ هَذَا. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيّرَكَ اللّهُ إِلَىَ مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَىَ الأَعْمَىَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ. انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي. فَلاَ بَلاَغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاّ بِاللّهِ ثُمّ بِكَ. أَسْأَلُكَ, بِالّذِي رَدّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ, شَاةً أَتَبَلّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَىَ فَرَدّ اللّهُ إِلَيّ بَصَرِي. فَخُذْ مَا شِئْتَ. وَدَعْ مَا شِئَتَ. فَوَاللّهِ لاَ أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئاً أَخَذْتَهُ لِلّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ. فَإِنّمَا ابْتُلِيتُمْ. فَقَدْ رضِيَ الله عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَىَ صَاحِبَيْكَ.» أخرجاه.

[الشرح]

هذا الباب كالأبواب التي قبله في بيان وجوب تعظيم الله جل وعلا في الألفاظ، وأن النعم تُنسب إليه وأن يشكر عليها فتعزى إليه، ويقول العبد هذا أنعم الله علي به، والكذب في هذه المسائل أو أن يتكلم المرء بكلام ليس موافقا للحقيقة، أو هو مخالف لما يعلمه من أن الله جل وعلا أنعم عليه بذلك، هذا قد يؤديه إلى المهالك وقد يسلب الله جل وعلا عليه النعمة بسبب لفظه، فالواجب على العبد أن يتحرز في ألفاظه خاصة بما يتصل بالله جل وعلا أو بأسمائه وصفاته أو بأفعاله وإنعامه أو بعدله وحكمته، هذا ويجب على العبد أن يكون متحرزا في ذلك، والتحرز في ذلك من كمال التوحيد؛ لأنه لا يصدر التحرر إلا من قلب معظّم لله، مجلّ لله، مخبت لله؛ يعلم أن الله جل جلاله مطّلع عليه, وأنه سبحانه هو ولي الفضل وهو ولي الإنعام وهو الذي يستحق أن يجَلّ فوق كل جليل، ويستحق أن يُحب فوق كل محبوب، وأن يُعظّم فوق كل معظم.

إذن فدخل في هذا الوصف الذي جاء في الآية نوعان من الناس: من ينسب الشيء إلى نفسه ولا ينسبه إلى الله جل وعلا أصلا. والثاني أن ينسبه إلى نفسه من جهة الاستحقاق, وأنه يرى نفسه مستحقا لذلك الشيء على الله جل وعلا، كما يحصل من بعض المغرورين؛ أنه لو أطاع الله واتقاه وحصلت له نعمة

فيقول: حصلت لي النعمة من جراء استحقاقي للنعمة فأنا العابد لله جل وعلا، ولا يستحضر أن الله جل وعلا يرحم عباده، ولو حاسبه على عمله لم تقم عباداته وعمله بنعمة من النعم التي أسداها الله جل وعلا له.

باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا فَتَعَالى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف:190]

قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب.
وعن ابن عباس في الآية، قال: لما تغشاها آدم، حملت، فأتاهما إبليس، فقال: إني صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة، لتطيعاني أو لآجعلن له قرني أيِّل، فيخرج من بطنك، فيشقه، ولأفعلن، يخوفهما، سمياه عبد الحارث، فأبيا أن يطيعاه، فخرج ميتا. ثم حملت، فقال مثل قوله، فأبيا أن يطيعاه، فخرج ميتا، ثم حملت فأتاهما، فذكر لهما، فأدركهما حب الولد، فسمياه عبد الحارث، فذلك قوله: ﴿جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا﴾[الأعراف:190]. رواه ابن أبي حاتم
وله بسند صحيح عن قتادة، قال: شركاء في طاعته، ولم يكن في عبادته.
وله سند صحيح عن مجاهد، في قوله: ﴿لئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحاً﴾ [الأعراف:189]، قال: أشفقا أن لا يكون إنساناً. وذكر معناه عن الحسن وسعيد وغيرهما.
[الشرح]
أتبع الشيخ رحمه الله هذا الباب الأبواب قبله لما يشترك معها في هذا المعنى، وأن الواجب على العبد أن يحقق التوحيد وأن لا ينسب النعم لغير الله جل وعلا، وإن وقعت منه ذلك فيجب عليه أن يبادر بالتوبة وأن لا يقيم على ذلك.

قال (باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا فَتَعَالى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[الأعراف:190]) قوله (فَلَمَّا ءَاتَاهُمَا صَالِحاً) الضمير هنا يرجع إلى آدم وحواء، والذي عليه عامة السلف أن القصة في آدم وحواء حتى قال الشارح الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله: فإن نسبة ذلك إلى غير آدم وحواء هو من التفاسير المبتدعة. والذي يعرفه السلف أن الضمير يرجع إلى آدم وحواء، وسياق الآية لا يقتضي غير ذلك إلا بأوجه من التكلف، ولهذا قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله اعتمد هذا الذي عليه عامة السلف ففسر هذه الآية بأن المراد بها آدم وحواء، (فَلَمَّا ءَاتَاهُمَا) يعني آتى اللهُ آدمَ وحواء صالحا، وقوله (صَالِحاً) يعني من جهة الخلقة؛ لأنه كان يأتيهما ولد فيموت أو يكون معيبا فيموت، فالله جل وعلا رزقهما هذا الولد الصالح السليم في خلقته السليم في بنيته، وكذلك هو صالح لهما من جهة نفعهما، قال جل وعلا (جَعَلاَ لَهُ)، (جَعَلاَ) يعني آدم وحواء (لَهُ) يعني لله جل وعلا، (شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا)، وكلمة (شُرَكَاءَ) جمع الشريك، والشريك في اللغة هو المقصود بهذه الآية يعني هذه الآية فيها لفظ الشركاء، والمقصود بها معنى الشركة في اللغة، ومعنى الشركة في اللغة اشتراك اثنين في شيء، فجعلا لله شركاء فيما آتاهما؛ حيث سميا ذلك الولد عبد الحارث، والحارث هو إبليس ذلك أن إبليس كما سمعتم في القصة هو الذي قال إن لم تسمياه عبد الحارث لأفعلن ولأفعلن ولأجعلن له قرني أيِّل وهو ذكر الوعل، وفي هذا تهديد بأن يشق بطن الأم فتموت ويموت أيضا الولد، فلما رأت حواء ذلك وأنها قد مات لها عدة بطون فأطاعت الشيطان في ذلك، فصارت الشركة شركة في الطاعة، وآدم وحواء عليهما السلام قد أطاع الشيطان من قبل حيث أمرهما بأن يأكلا من الشجرة التي نهاهما الله جل وعلا عنها، فوقوع طاعة الشيطان من آدم وحواء عليما السلام, وقوع ذلك منهما لم يكن هذه هي أول مرة كما جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام قال «خدعهما مرتين» وهذا هو المعروف عند السلف.

فيكون -إذن- قوله (شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا) من جهة التَّشريك في الطاعة، ومعلوم أن كل عاص هو مطيع للشيطان، وكل معصية لا تصدر من العبد إلا وثَم نوع تشريك حصل في الطاعة، لأنه إما أن يطيع هواه وإما أن يطيع الشيطان، ولهذا قال شيخ الإسلام وغيره من المحققين: إنه ما من معصية يعصي بها العبد ربه إلا

وسببها طاعة الشيطان أو طاعة الهوى؛ وذلك نوع تشريك.
وهذا الذي حصل من آدم وحواء عليهما السلام فهذا لا يقتضي نقصا في مقامهما، ولا يقتضي شركا بالله جل وعلا، وإنما هو نوع تشريك في الطاعة، والمعاصي جائزة -يعني المعاصي الصغار- جائزة على الأنبياء كما هو معلوم عند أهل العلم، فإن آدم نبي مكلم، وصغار الذنوب جائز على الأنبياء ولا تقدح في كمالهم؛ لأنهم لا يستقيمون عليها بل يسرعون وينيبون إلى الله جل وعلا، ويكون حالهم بعد ما وقع منهم ذلك أعظم من حالهم قبل أن يقع منهم ذلك؛ لأنهم يكون لهم مقامات إيمانية واعتراف بالعبودية أعظم وخضوع بين يدي الله أعظم، ومعرفة بتحقيق ما يجب لله جل وعلا وما يستحب أعظم.
إذن هذه القصة كما ذكرنا صحيحة، وآثار السلف الكثيرة تدل عليها، والسياق أيضا سياق الآيات في آخر سورة الأعراف يدل عليها.
والإشكال الذي أورده بعض أهل التفسير من المتأخرين في أن آدم وحواء جعلا لله شركاء هذا نص الآية ولا يمنع؛ ولأن التشريك هنا تشريك كما قلنا فيما يدل عليه المعنى اللغوي ليس شركا أصغر، وليس -وحاشاهم- شركا أعظم من ذلك وإنما هو تشريك في الطاعة، كما قال جل وعلا ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾[الفرقان:43]، وكما قال أيضا في آية أخرى ﴿أفرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ﴾[الجاثية:23]، فكل من جعل هواه متَّبعا فقد جعله مطاعًا، وهذا نوع تأليه؛ لكن ولا يقال عبد غير الله أو أله أشرك أو شرك بالله جل وعلا؛ لكن هو نوع تشريك، فكل طاعة للشيطان أو للهوى فيها هذا النوع من التشريك، إذْ الواجب على العبد أن يعظم الله جل وعلا وأن لا يطيع إلا أمره جل وعلا وأمر رسوله ﷺ.
فإذن ظاهر أن القصة لا تقتضي نقصا في مقام آدم عليه السلام ولا في مقام حواء؛ بل هو ذنب من الذنوب تابا منه كما حصل منهما أول مرة في الأكل من الشجرة.
بل إنّ أكلهما من الشجرة ومخالفة أمر الله جل وعلا أعظم من هذا الذي حصل منهما هنا وهو تسمية الولد عبد الحارث؛ وذلك أن الخطاب الأول كان من الله جل وعلا لآدم مباشرة، خاطبه الله جل وعلا ونهاه عن أكل هذه الشجرة، وهذا خطاب متوجه إلى آدم بنفسه.

وأما هذه التسمية فإنه لم يُنهَ عنها مباشرة، وإنما يفهم النهي عنها من وجوب حق الله جل وعلا، فذاك المقام زاد على هذا المقام من جهة خطاب الله جل وعلا على المباشر لآدم.
وهذا أمر معروف عند أهل العلم ولهذا فسر قتادة كلمة شركاء بقوله كما نقل الشيخ حيث قال: (وله بسند صحيح عن قتادة، قال: شركاء في طاعته، ولم يكن في عبادته) وهذا هو الصحيح في تفسير الآية.
قال الإمام (قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب) قول ابن حزم (اتفقوا) يعني أجمعوا، يعني أجمع أهل العلم -فيما علمه هو- أن التعبيد لغير الله محرم.

قال (حاشا عبد المطلب)، قوله (حاشا عبد المطلب) يعني لم يجمعوا عليه فإن من أهل العلم من قال تكره التسمية بعبد المطلب ولا تحرم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال في غزوة حنين

أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب

وقالوا جاء في أسماء الصحابة من اسمه عبد المطلب ولهذا قالوا لا يحرم، وهذا القول ليس بصحيح في أن عبد المطلب تكره التسمية به ولا تحرم، وما استدلوا به ليس بوجيه وذلك أن قول النبي عليه الصلاة والسلام

هذا من جهة الإخبار، والإخبار ليس فيه تعبير مباشر بإضافة ذلك المخلوق إلى غير خالقه، وإنما هو إخبار وباب الإخبار أوسع من باب الابتداء كما هو معلوم.
وأما تسمية بعض الصحابة بعبد المطلب، فالمحققون من الرواة يقولون إن من سمي بعبد المطلب صحة اسمه المطلب بدون التعبيد؛ ولكن نقلت لعبد المطلب لأنه شاع التسمية بعبد المطلب دون المطلب فوقع خطأ في ذلك، وبحث هذه المسائل ومحله كتب الحديث وكتب الرجال فنمر عن ذلك.
وقال بعده (وعن ابن عباس في [معنى] الآية، قال: لما تغشاها آدم، حملت، فأتاهما إبليس، فقال: إني صاحبكما) إلى آخر القصة، قال (فذلك قوله: ﴿جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا﴾ [الأعراف:190]. رواه ابن أبي حاتم، وله بسند صحيح عن قتادة،

قال: شركاء في طاعته، ولم يكن في عبادته.) وهذا دليل على التفريق بين الشرك في الطاعة والشرك في العبادة.
الشرك في العبادة كفر أكبر مخرج من الملة.
أما الشرك في الطاعة فله درجات يبدأ من المعصية والمحرم وينتهي بالشرك الأكبر، فالشرك في الطاعة درجاته كثيرة، ليس درجة واحدة، فيحصل شركا في الطاعة فتكون معصية، ويحصل شرك في الطاعة فيكون كبيرة، ويحصل شرك في الطاعة ويكون كفر أكبر ونحو ذلك.
أما الشرك في العبادة فهو كفر أكبر بالله جل جلاله.
ولهذا فرق أهل العلم بين شرك الطاعة وشرك العبادة، مع أن العبادة مستلزمة للطاعة، والطاعة مستلزمة أيضا للعبادة؛ لكن ليس في كل درجاتها.
قال (وله سند صحيح عن مجاهد، في قوله: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحاً﴾ [الأعراف:189]) يعني في الآية قبلها ﴿لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف:189]، (قال: أشفقا أن لا يكون إنساناً) يعني خافا أن يكون له كما قال الشيطان له قرنا أيّل أو خلقته مختلفة أو يخرج حيوانا أو قردا أو نحو ذلك، فقال (لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحاً) يعني ولدا صالحا سليما من الآفات، سليما من الخلقة المشينة، فوعد أن يكون من الشاكرين فلما آتاهما صالحا عبّد ذلك للحارث خوفا من أن يكون الشيطان يتسلط عليه بالموت أو الإهلاك أخذتهما شفقة الوالد على الولد، فكان ذلك خلاف شكر تلك النعمة؛ لأن من شكر نعمة الولد أن يعبَّد الولد لله الذي أنعم به وأعطاه وتفضَّل به. نعم

باب قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾الآية[الأعراف:180]

ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف:180]: يشركون.
وعنه: سموا اللات من الإله، والعزى من العزيز. وعن الأعمش: يدخلون فيها ما ليس منها.

[الشرح]

الأسماء الحسنى هي الحسنة البالغة في الحسن نهايته، فالخلق يتسمون بأسماء لكن قد لا تكون حسنة أو قد تكون حسنة ولكن ليست بالغة في الحسن نهايته؛ لأن الحُسن في الأسماء يكون راجعا إلى أنّ الصفة التي اشتمل عليها ذلك الاسم تكون حقا فيمن تسمى بها، ويكون قد بلغ نهاية ذلك الوصف، والإنسان لو تسمى باسم فيه معنى فإنه لا يُنظر فيه إلى أن المعنى قد اشتملت عليه خصاله، فيسمى صالحا وقد لا يكون صالحا، ويسمى خالدا وقد لا يكون خالدا، ويسمى محمدا وقد لا يكون كثير خصال الحمد، وهكذا فإن الإنسان قد يسمى بأسماء لكن قد تكون في حقه حسنى.

فالناس حين يفسرون أسماء الله جل وعلا فإنهم يفسرون ذلك بما يُقَرِّب إلى الأفهام المعنى، أما حقيقة المعنى على كماله فإنهم لا يعونه؛ لأن ذلك من الغيب، وكذلك الكيفية فإنهم لا يعونها؛ لأن ذلك من الغيب.

[الأسئلة]

س/ نرى عبارة مكتوبة على بعض السيارات: يا رضى الله ورضى الوالدين.

ج/ قوله (يا رضى الله ورضى الوالدين) فيها غلط من جهتين:
الجهة الأولى: أنه نادى رضى الله، ومناداة صفات الله جل وعلا بـ(يا) النداء لا تجوز؛ لأن الصفة في هذا المقام غير الذات في مقام النداء؛ ولهذا إنما ينادى الله جل وعلا المتصف بالصفات، وقد نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على البكري، وغيرُهُ من أهل العلم على أن مناداة الصفة محرم بالإجماع، فإذا كانت الصفة هي الكلمة -كلمة الله جل وعلا- كان كفرا بالإجماع؛ لأن من نادي الكلمة يعني بها عيسي عليه السلام فيكون تأليها لغير

الله -جل وعلا، ورضى الله جل وعلا صفة من صـفاته، فلا يجـوز نداء الصفة.
والمؤاخذة الثانية: في تلك الكلمة أنه جعل رضى الوالدين مقرونا برضى الله جل وعلا بالواو، والأنسب هنا أن يكون العطف بـ(ثُمّ)، يقول: مثلا أسأل الله رضاه ثم رضى الوالدين، وإن كان استعمال الواو في مثل هذا السياق لا بأس به؛ لأن الله جل وعلا قال ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ﴾[لقمان: 14]، وقال جل وعلا ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[الإسراء:23] ولأن الواو هنا تقتضي تشريكا في أصل الرضى، وهذا الرضى يمكن أن يكون من الوالدين أيضا، فيكون التشريك بأصل المعنى لا المرتبة

باب لا يقال: السلام على الله

في الصحيح عن ابن مسعود ، قال: كنا إذا كنا مع النبيّ في الصلاةِ قلنا: السلامُ على اللهِ من عِبادهِ, السلامُ على فلانٍ وفلان, فقال النبي : « لا تقولوا السلامُ على اللهِ, فإِنّ اللهَ هوَ السلامُ».
[الشرح]
ومناسبة هذا الباب للباب الذي قبله أنّ ترك قول السلام على الله هو من تعظيم الأسماء الحسنى ومن العلم بها؛ ذلك أن السَّلام هو الله جل جلاله والسلام من أسمائه سبحانه وتعالى، فهو المتصف بالسلامة الكاملة من كل نقص وعيب، وهو المنزه والمبعَد عن كل آفة أو نقص أو عيب، فله الكمال المطلق في ذاته وصفاته الذاتية وصفاته الفعلية جل وعلا.
والسلام في أسماء الله معناه أيضا الذي يعطى السلامة ويجعل السلامة،
إذا كان كذلك فما معنى قولك حين تسلم على أحد: السلام عليك يا فلان، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟
فهذه تحية المؤمنين في الدنيا وفي الآخرة ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾[الأحزاب:44].
قال بعض أهل العلم: إنّ معناها -وهذا هو أحد المعنيين- معنى السلام عليكم يعني كل اسم لله جل وعلا عليكم؛ يعني اسم السلام عليكم، فيكون ذلك تبركا بأسماء الله جل وعلا وصفاته، فاسم السلام عليكم؛ يعني اسم الله عليكم، فيكون ذلك تبركا بكل الأسماء، ومنها اسم الله جل وعلا السلام.

والثاني ما قاله آخرون من أهل العلم أن قول القائل السلام عليكم ورحمة الله؛ يعني السلامة التي اشتمل عليها اسم السلام عليكم، نسأل الله أن يفيضها عليكم، أو أن يكون المعنى كل سلامة عليكم منِّي، فإنك لن تجد مني إلا السلامة، وهذا يصدق حين تنكر تقول سلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ يعني كل سلامة مني ستأتيك يعني فلن أخفِرك في عرضك ولن أخفرك في مالك ولن أخفرك في نفسك.
وكثير من المسلمين يقول هذه الكلمة وهو لا يعي معناها؛ كيف أنه حين قال لمن أتاه السلام عليكم كأنه عاهده بأنه لن يأتيه منه إلا السلامة ثم هو يخفر هذه الذمة وربما أضره أو تناول عرضه أو تناول ماله أو نحو ذلك.فإذن صار هنا قولان، وكلا القولين صواب، فإن قول القائل السلام عليكم يشمل الأول والثاني، فتبرك بكل اسم من أسماء الله وتبرك باسم الله السلام الذي من آثاره السلامة عليك في دينك ودنياك فهو دعاء لك بالسلامة في الدين وفي الدنيا في الأعضاء وفي الصفات والجوارح إلى آخر ذلك، أو أن تكون بالمعنى الثاني كل منهما صحيح.

باب قول: اللهم اغفر لي إن شئتَ

في الصحيح عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: «لاَ يَقُلَ أَحَدُكُمُ: اللّهُمّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللّهُمّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمْ المسألةَ, فَإِنَّ اللهَ لاَ مُكْرِهَ لَهُ». ولمسلم: «وَلْيُعَظِمِ الرّغْبَةَ. فَإِنّ اللّهَ لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

[الشرح]

هذا القول مناف لحاجة الذي قالها إلى آخر، ولهذا كان فيها عدم تحقيق للتوحيد، ومنافاة لما يجب على العبد في جناب ربوبية الله جل وعلا أن يظهر فاقته وحاجته لربه، وأنه لا غنى به عن مغفرة الله وعن غنى الله وعن عفوه.
لهذا لا يجوز في الدعاء أن يواجه العبد ربه بهذا القول: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت.

وهذا واضح ظاهر في الدعاء الذي فيه المخاطبة كهذا الخطاب، اللهم اغفر لي إن شئت،.

ولهذا قال بعض أهل العلم: إن هذا يتقيد بالدعاء الذي فيه خطاب، أما الدعاء الذي ليس فيه خطاب فيكون التعليق بالمشيئة ليس تعليقا لأجل عدم الحاجة أو منبئا لعدم الحاجة -كهذا الدعاء- بل هو للتبرك، كمن يقول: رحمه الله إن شاء الله، أو غفر الله له إن شاء الله، أو الله يعطيه من المال كذا وكذا إن شاء الله ونحو ذلك، فهذا قالوا: لا يدخل في هذا النوع؛ لأنه ليس على وجه الخطاب وليس على وجه الاستغناء.

ولكن الأدب يقتضي أن لا يستعمل هذه العبارة في الدعاء مطلقا؛ لأنها وإن كانت ليست بمواجهة فإنها داخلة في تعليق الدعاء والمشيئة، والله جل وعلا لا مكره له، فعموم المعنى المستفاد من قوله (فَإِنَّ اللهَ لاَ مُكْرِهَ لَهُ) عموم هذا التعليل يشمل هذه وهذه، فلا شك أن قول(اللّهُمّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ) أعظم، ولكن القول الآخر داخل أيضا في علة النهي ومعنى النهي، ولهذا لا يسوغ استعماله.

وقول النبي عليه الصلاة والسلام لمن عاده كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما قال لمن عاده وقد أصابته الحمى قال «طهورٌ إن شاء الله» قال: بل هي حمى تفور... إلى آخر كلامه، هذا قوله عليه الصلاة والسلام (طهور إن شاء الله) هذا ليس فيه دعاء وإنما هو من جهة الخبر، قال يكون طهورًا إن شاء الله، فهو ليس بدعاء وإنما هو خبر، فافترق عن أصل المسألة.

قال طائفة أيضا من أهل العلم من شراح البخاري وقد يكون قوله (طهور إن شاء الله) للبركة فيكون ذلك من جهة التبرك، كقوله جل وعلا مخبرا عن قول يوسف ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[يوسف:99]، وهم قد دخلوا مصر، وكقوله جل وعلا ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تخافون﴾. نعم

باب لا يقول: عبدي وأمتي

في الصحيح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبّكَ. وَضّئْ رَبّكَ. وَلْيَقُلْ: سَيّدِي, ومَوْلاَيَ, وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُم: عَبْدِي, وأَمَتِي, وَلْيَقُلْ: فَتَايَ, وفَتَاتِي, وغُلاَمِي».

[الشرح]

هذا الباب مع الأبواب قبله وما بعده كلها في تعظيم ربوبية الله جل وعلا وتعظيم أسماء الله جل وعلا وصفاته؛ لأن تعظيم ذلك من كمال التوحيد، وتحقيق التوحيد لا يكون إلا بأن يعظم الله

جل وعلا في ربوبيته وفي إلهيته وفي أسمائه وصفاته، فتحقيق التوحيد لا يكون إلا بالاحتراس من الألفاظ التي يكون فيها إساءة أدب مع ربوبيته الله جل وعلا على خلقه أو مع أسماء الله جل وعلا وصفاته،

قال (في الصحيح عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ: أَطْعِمْ رَبّكَ. وَضّئْ رَبّكَ. وَلْيَقُلْ: سَيّدِي, ومَوْلاَيَ, وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُم: عَبْدِي, وأَمَتِي, وَلْيَقُلْ: فَتَايَ, وفَتَاتِي, وغُلاَمِي»)

هذا النهي في هذا الحديث اختلف فيه أهل العلم على قولين:

الأول: أنه للتحريم؛ لأن النهي الأصل فيه للتحريم إلا إذا صرفه عن ذلك الأصل صارف.

وقال آخرون: النهي هنا للكراهة؛ وذلك لأنه من جهة الأدب؛ ولأنه جاء في القرآن من قول يوسف عليه السلام اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ [يوسف:42]؛ ولأن الربوبية هنا المقصود بما يناسب البشر، فرب الدار ورب العبد هو الذي يملك أمره في هذه الدنيا، فلهذا قالوا النهي للكراهة وليس للتحريم، مع ما جاء في بعض الأحاديث من جواز أو من تجويز إطلاق بعض الألفاظ.

قال (وَلْيَقُلْ: سَيّدِي, ومَوْلاَيَ) السيادة مع كون الله جل وعلا هو السيد؛ لكن السيادة للإضافة لا بأس بها؛ لأن للبشر سيادة تناسبه، (ومَوْلاَيَ) المولى يأتي على معانٍ كثيرة، وأن يخاطب البشر بقوله مولاي أجازه طائفة من أهل العلم بناء على هذا الحديث قال (وَلْيَقُلْ: سَيّدِي, ومَوْلاَيَ)، وقد جاء في صحيح مسلم النهي عن أن يقول مولاي «لا تقولوا مولاي إنما مولاكم الله» أو نحو ذلك،[1] وهذا الحديث أعلّه بعض أهل العلم أنه يقول بالمعنى فهو شاذ من جهة اللفظ وهو معارض لهذا الحديث الذي هو نص في إجازة ذلك.

فيكون إذن الصحيح جواز إطلاق لفظ (مَوْلاَيَ) هنا (سَيّدِي, ومَوْلاَيَ) ونحو ذلك؛ لأن هنالك سيادة تناسب البشر، وقول (مَوْلاَيَ) هناك ما يناسب البشر من ذلك، فليست في مقام ربك أو عبدي وأمتي؛ لأن ذلك أعظم درجة وواضح أن فيها اختصاص العبودية بالله جل وعلا، وإطلاق ذلك على البشر لا يجوز.

قال (وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُم: عَبْدِي, وأَمَتِي, وَلْيَقُلْ: فَتَايَ, وفَتَاتِي, وغُلاَمِي) لأجل ما ذكرنا.

1

فتحصل من ذلك أن هذه الألفاظ -كما ذكرنا- يجب أن يُحترز فيها ما لا يكون معه الأدب مع مقام ربوبية الله جل وعلا وأسمائه سبحانه وتعالى.
وعليه فلا يكون جائزا أن يقول: عبدي وأمتي. أو أن يقول: أطع ربك وضئ ربك.
هذا كله مختص بالتعبير بالربوبية للمكلَّفين، أما إضافة الربوبية إلى غير المكلف فلا بأس بها؛ لأن حقيقة العبودية لا تتصور فيها، كأن تقول رب الدار ورب المنزل ورب المال ونحو ذلك، فإن الدار والمنزل والمال ليست بأشياء مكلّفة بالأمر والنهي، فلهذا لا تنصرف الأذهان أو يذهب القلب إلى أن ثمة نوع من عبودية هذه الأشياء لمن أضيفت إليه؛ بل إن ذلك معروف بأنه إضافة ملك؛ لأنها ليست مخاطبة بالأمر والنهي وليست يحصل منها خضوع أو تذلل.
فإذن يقيدا النهي الوارد في ذلك بتعبير المكلف، أو يقال مكلف وضئ ربك أو أنا رب هذا الغلام، أو نحو ذلك من الألفاظ التي لا تناسب الأدب. نعم

باب لا يُردّ من سأل الله

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ : «وَمَنْ سَأَلَ بالله فأَعْطُوهُ، مَنِ اسْتَعَاذَ بالله فأَعِيذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُم فأَجِيبُوهُ, وَمَن صَنَعَ إِلَيْكُم مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ, فإِنْ لَم تَجِدُوا ما

تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتّى تَرَوْا أَنّكُم قَدْ كَافأْتُموهُ». رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.
[الشرح]
(باب لا يردّ من سأل بالله) هذا الباب مع الباب الذي قبله ومع ما سبق -كما ذكرنا- كلها في تعظيم الله جل وعلا وربوبيته وأسمائه وصفاته؛ لأن تعظيم ذلك من إكمال التوحيد ومن تحقيق التوحيد.
أهل العلم قالوا: السائل بالله قد تجب إجابته ويَحرم رده، وقد لا يجب ذلك، وهذا القول قول شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار عدد من المحققين بعده، وهو القول الثالث في المسألة.
أما القول الأول: فهو من سأل بالله حَرُمَ أن يرد مطلقا.
والقول الثاني: أن من سأل بالله استحب إجابته وكره رده.
والقول الثالث: ما ذكرنا عن شيخ الإسلام أنه قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا، وقد لا يكون كذلك يعني يكون مباحا.
تفصيل شيخ الإسلام ظاهر؛ وذلك أنه أراد بحالة الوجوب أن يتوجه السؤال لمعين في أمر معين؛ يعني ألا يكون السائل سأل عددا من الناس بالله ليحصل على شيء، فلهذا لم يدخل فيه السائل الفقير الذي يأتي ويسأل هذا ويسأل هذا ويسأل هذا ويسأل هذا، أو ممن يكون كاذبا في سؤاله، فيقول: يجب إذا توجه لمعين في أمر معين، أما إذا توجه لفلان وفلان وفلان عدد فإنه لا يكون توجه لمعين، فإنه لا يجب عليه أن يؤتيه مطلبه، ويجوز له أن يرد سؤاله.
وإذا كان كذلك فتكون الحالة على هذه الأحوال تكون ثلاثة:
حال يحرم فيها رد السائل. وحال يكره فيها رد السائل.
وحال يباح فيها رد السائل بالله.
هذا كلام شيخ الإسلام.
يحرم رد السائل بالله إذا توجه لمعين في أمر معين، خصك بهذا التوجه وسألك بالله أن تعينه، وأنت طبعا قادر على أن تأتيه مطلوبه.
ويستحب فيما إذا كان التوجه ليس لمعين كان يسأل فلان وفلان وفلان.
ويباح فيما إذا كان من سأل بالله يعرف منه الكذب.

باب لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة

عن جابر، قال: رسول الله ﷺ:«لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إِلاّ الْجَنّةُ». رواه أبو داوود.

[الشرح]
هذا (باب لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة) ومناسبته لكتاب التوحيد ظاهرة من أن تعظيم صفات الله جل وعلا -سواء في ذلك صفات الذات أو صفات الفعل- هذا من تحقيق التوحيد ومن كمال الأدب والتعظيم لله جل وعلا، فإن تعظيم الله جل جلاله، وتعظيم أسمائه وتعظيم صفاته يكون بأنحاء وأشياء متنوعة ومن ذلك أنك لا تسأل بالله أو بوجه الله أو بصفات الله جل جلاله إلا المطالب العظيمة التي أعلاها الجنة، فقال (باب لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة), (لا يُسأل) هذا نفي، والنفي هنا مضمن النهي المؤكد كأنه قال: لا يَسأل بوجه الله إلا الجنة، أو لا تَسأل بوجه الله إلا الجنة، فعدل عن النهي إلى النفي لكي يتضمن أن هذا منهي عنه وأنه لا يسوغ وقوعه أصلا (لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة)، فلو فرض أنه يختار هل سيقع أو لا يقع فإنه ينفى وقوعه أصلا لما يجب من تعظيم الله جل جلاله وتعظيم توحيده وتعظيم أسماء الله جل وعلا وصفاته.
قال (عن جابر، قال: رسول الله ﷺ: «لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إلاّ الْجَنّةُ». رواه أبو داوود) وهذا ظاهر فيما بوب له الإمام المصنف رحمه الله تعالى، وقد قال العلماء هنا: إن وجه الله جل جلاله يُسأل به الجنة، ولا يجوز أن يسأل به غيرها إلا ما كان وسيلة إلى الجنة أو كان من الأمور العظيمة التي هي من جنس السؤال بالجنة أو من لوازم السؤال بالجنة كالنجاة من النار وكالتثبيت عند السؤال ونحو ذلك، فالأمر المطلوب الجنة أو ما يقارب إليها من قول أو عمل، والنجاة من النار أو ما يقارب إليها من قول أو عمل، هذا يجوز أن نسأل الله جل وعلا إياه متوسلا بوجهه العظيم سبحانه وتعالى.
وأما غير الوجه من الصفات أو من الأسماء فالأدب أن لا تسأل إلا في المطالب العظيمة، وإذا كان ثم شيء من المطالب الوضيعة أو التي تحتاجها مما ليس بعظيم فلا يكن ثَم توسل بصفات الله الجليلة العظيمة؛ بل تقول: اللهم أعطني كذا، اللهم أسألك كذا، ونحو ذلك.
أما التوسل بصفات الله العظيمة كالوجه وكاسمه الأعظم ونحو ذلك فإن ذلك يختص بالمطالب العالية بما بين الاسم الأعظم والصفات العظمى مع المطالب العالية من المناسبة والله أعلم.
نعم

●

باب ما جاء في الـ (لو)

وقوله الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْر شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَا هُنَا﴾[آل عمران:154].

وقوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾[آل عمران:168].
في الصحيح عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «احْرِصْ عَلَىَ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللّهِ. وَلاَ تَعْجِزَنْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنّي فَعَلْتُ كذا لكَاَن كذا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللّهِ. وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشّيْطَانِ».
[الشرح]
قال (في الصحيح عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «احْرِصْ عَلَىَ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللّهِ. وَلاَ تَعْجِزَنْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنّي فَعَلْتُ كذا لكَاَن كذا وكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرُ اللّهُ. وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشّيْطَانِ») وجه مناسبة هذا الحديث قوله(وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنّي فَعَلْتُ لكَاَن كذا وكَذَا) (لو) هنا كانت على الماضي (أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ) وهذا النهي للتحريم (لَوْ أَنّي فَعَلْتُ لكَاَن كذا) هذا لأنه سوء ظن ولأنه فتح عمل الشيطان، فالشيطان يأتي المصاب فيغريه بـ(لو) حتى إذا استعملنا ضعف قلبه وعجز وظن أنه سيغير من قدر الله شيئا، وهو لا يستطيع أن يغير من قدر الله شيئا؛ بل قدر الله ماض ولهذا أرشده عليه الصلاة والسلام أن يقول: (قَدَّرُ اللّهُ. وَمَا شَاءَ فَعَلَ)؛ لأن ذلك راجع إلى قدره وإلى مشيئته.
هذا كله من النهي والتحريم راجع إلى ما كان من استعمال (لو) أو (ليت) وما شابههما من الألفاظ في التحسر على الماضي وتمني أن لو فعل كذا حتى لا يحصل له ما سبق، كل ذلك فيما يتصل بالماضي.
أما المستقبل أن يقول: لو فعلت كذا وكذا، في المستقبل، فإنه لا يدخل في النهي؛ وذلك باستعمال النبي عليه الصلاة والسلام لذلك حيث قال مثلا «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» ونحو ذلك من الأدلة، فاستعمال (لو) في المستقبل الأصل فيه الجواز إلا إن اقترن بقول القائل (لو) يريد المستقبل: اعتقاد أن فعله سيكون حاكما على القدر؛ كاعتقاد بعض الجاهليين: لو حصل لي كذا لفعلت كذا. تكبرا وأنفة واستعظاما لفعلهم وقدرتهم، فإن هذا يكون من المنهي؛

لأن فيه تجبرا، وفيه تعاظما، والواجب على العبد أن يكون ذليلا؛ لأن القضاء والقدر ماضٍ، وقد يحصل له الفعل، ولكن ينقلب على عقبيه، كحال الذي ً قال الله جل وعلا فيه وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ ءَاتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ولَنَكُوُنَنَّ 00

[الأسئلة]

س/ كيف نخرّج قول النبي «لولا أنا لكان عمي في الدرك الأسفل من النار»؟

ج/ الحديث الذي في الصحيح من أن النبي سئل: هل نفعت عمك أبا طالب بشيء؟ قال«هو في ضحضاح من النار، ولولا أنا لكان من في الدرك الأسفل من النار»، قوله عليه الصلاة والسلام (لولا أنا) هذا فيه ذكر لعمله عليه الصلاة والسلام، وافترق عن قول القائل لولا فلان لحصل كذا من جهتين:

<u>الجهة الأولى</u>: أن ذلك القائل هو الذي حصلت له النعمة أو اندفعت عنه النقمة، والنبي هنا يخبر عن صنيعه بعمه وأنّ عمه اندفعت عنه النقمة، فذاك في المتحدث الذي تعلق قلبه بالذي نفعه أو دفع عنه الضر، وأما قول النبي فهو إخبار عن نفعه لغيره، فليس فيه تعلق للقلب في اندفاع النقمة أو حصول النعمة بغير الله جل وعلا، هذا وجه.

فيكون إذن معنى ذلك أن الوجه الذي نهى عنه للعلة التي من أجلها نهى عن قول (لولا أنا), أن يكون فيها نسبة النعمة إلى غير الله من جهة تعلق القلب بذلك الذي حصّل له النعمة، وهذا غير وارد في قول النبي عليه الصلاة والسلام لأنه عليه الصلاة والسلام ليس هو الذي حصلت له النعمة إنما هو مخير عن فعله لعمه.

<u>الوجه الثاني</u> في ذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام قد بيَّن أن نفعه لعمه من جهة الشفاعة، فهو يشفع لعمه حتى يكون في ضحضاح من النار، فقوله (لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) يعني لولا شفاعتي. ومعلوم بنصوص الشرع أنه عليه الصلاة والسلام يُكرم بالشفاعة ويعطي الشفاعة، فهو سائل وهو سبب من الأسباب، والمتفضل حقيقة هو الله جل وعلا، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام بضميمة علمنا أنه يشفع لعمه كأنه قال: لولا أن الله شفعني فيه لكان في الدرك الأسفل من النار.

فليس فيه بالوجهين جميعا تعليق للقلب بغير الله جل وعلا في حصول النعم أو اندفاع النقم، ممّا يكون في قول القائل: لولا فلان لحصل كذا أو لولا السيارة لحصل كذا أو لولا الطيار لحصل

كذا أو لولا البيت كان مُحَصّناً لحصل كذا، ونحو ذلك مما فيه تعلق قلب من حصلت له النعمة بالمخلوقين. – والله أعلم

باب النهي عن سب الريح

عن أُبَيّ بن كَعْبٍ ، أن رسول الله قال: «لا تَسُبّوا الرّيحَ, فإِذَا رَأَيْتُمْ ما تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: الّلهُمّ إِنّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرّيحِ وَخَيْرِ ما فِيهَا وَخَيْرِ ما أُمِرَتْ بِهِ وَنَعْوذُ بِكَ مِنْ شَرّ هَذِهِ الرّيحِ وَشَرّ ما فِيهَا وَشَرّ ما أُمِرَتْ بِهِ» صححه الترمذي.

[الشرح]

وهذا الباب من جنس ذاك؛ لكن هذا يكثر وقوعه، فأفرده بكثرة وقوعه وللحاجة إلى التنبيه عليه.

قال (بابٌ النهي عن سب الريح) النهي للتحريم، وسب الريح يكون بشتمها أو بلعنها، وكما ذكرنا لكم في باب الدهر ليس من سبها أن توصف بالشدة كقول الله جل وعلا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ(6)سَخَّرَهَا سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا[الحاقة:6-7]، (بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ) هذا وصفٌ لها ووصفها بالشدة أو وصفها بالأوصاف التي يكون فيها شر على من أتت عليه كقوله مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ[الذاريات:42] ليس هذا من المنهي عنه.

باب قول الله تعالى 0(يظنون بالله غير الحق ظن الجاهليه000)

قال ابن القيم في الآية الأولى: فُسِّر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأن أمره سيضمحل، وفُسر بأن ما أصابه لم يكن بقدر الله وحكمته، ففسر بإنكار الحكمة وإنكار القدر وإنكار أن يُتِمَّ أمرَ رسوله وأن يظهره على الدين كله، وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المنافقون والمشركون في سورة الفتح، وإنما كان هذا ظن السوء؛ لأنه ظن غير ما يليق به سبحانه وما يليق بحكمته وحمده ووعده الصادق.فمن ظن أنه يديل الباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها الحق، أو أنكر أن يكون ما جرى بقضائه وقدره، أو أنكر أن يكون قدره لحكمة بالغة يستحق عليها الحمد؛ بل زعم أن ذلك لمشيئة مجردة، فذلك ظن الذين كفروا، فويل للذين كفروا من النار.

وأكثر الناس يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم، وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله وأسماءه وصفاته وموجب حكمته وحمده.

فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا، وليتب إلى الله، وليستغفره من ظنه بربه ظن السوء.

ولو فتشت من فتشت، لرأيت عنده تعنُّتاً على القدر وملامة له، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، فمستقل ومستكثر، وفتش نفسك، هل أنت سالم؟

فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة   وإلا فإني لا إخالـك ناجـياً

[الشرح]

فهذا (باب قول الله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ للهِ﴾الآية[آل عمران:154]، وقوله: ﴿الظَّانِينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾الآية[الفتح:6])، هذا الباب ذكر فيه الإمام المصنف هاتين الآيتين.

الله جل وعلا له صفات الكمال وله نعوت الجلال والجمال، فلهذا وجب لكماله جل وعلا أن يُظنّ به ظن الحق، وأن لا يظن به ظن السَّوء؛ يعني أن يعتقد فيه ما يجب لجلاله جل وعلا من تمام الحكمة وكمال العدل وكمال الرحمة جل وعلا وكمال أسمائه وصفاته سبحانه وتعالى، فالذي يظن به جل وعلا وعلى أنه يفعل الأشياء لا عن حكمة، فإنه قد ظن به ظن النَّقص وهو ظن السوء الذي ظنه أهل الجاهلية.

فإذن يكون الظن بالله غير الحق منافٍ للتوحيد، وقد يكون منافيا لكمال التوحيد:

فمنه ما يكون صاحبُه خارج عن ملة الإسلام أصلا، كالذي يظنّ بالله غير الحق في بعض مسائل القدر كما سيأتي.

ومنه ما هو منافٍ لكمال التوحيد بأن يكون غير مؤمنٍ بالحكمة أو بأفعال الله جل وعلا المنوطة بالعلل التي هي منوطة بحكمته سبحانه البالغة.

ولهذا قال جل وعلا ﴿فَلِلَّهِ الحُجَّةُ البَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الأنعام:149]، في الرد على القدرية المشركية، وقد قال أيضا جل وعلا ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾[القمر:5]، فالله جل وعلا موصوف بكمال الحكمة وكمال الحمد على أفعاله؛ لأن أفعال الله جل وعلا قسمان:

أفعال ترجع إلى الحكمة والعدل.

وأفعال ترجع إلى الفضل والنعمة والرحمة والبر بالخلق.

فالله جل وعلا يفعل هذا وهذا، وحتى وأفعاله التي هي أفعال بر وإحسان هي منوطة بالحكم العظيمة، وكذلك الأفعال التي قد يظهر للبشر أنها ليست في صالحهم أو ليست موافقة للحكمة فإن ظنَّ الحق بالله جل وعلا أن يُظن به وأن يعتقد أنه ليس ثم شيء من أفعاله إلا وهو موافق لحكمته جل وعلا العظيمة إذ هو العزيز القهار الفعال لما يريد.

فترجم المؤلف رحمه الله بهذا الباب ليبين لك أن ظن السَّوء بالله جل وعلا من خصال أهل الجاهلية وهو منافٍ لأصل التوحيد أو مناف لكماله بحسب الحال.

قال (وقوله: ﴿الظَّانِينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾الآية[الفتح:6]) مرَّ معنا في كلام ابن القيم من كلام المصنف أن السلف فسروا هذا الظن السوء بأحد ثلاثة أشياء، وكلها صحيح، فظن السَّوء الذي يظنه الجاهليون يشمل هذه الأشياء جميعا.

أما الأول: فهو إنكار القدر.

وأما الثاني: فهو إنكار الحكمة.

وأما الثالث: فهو إنكار نصر الله جل وعلا لرسوله ﷺ أو لدينه أو لعباده الصالحين.

فهذه ثلاثة أشياء.

باب ما جاء في منكري القدر

وقال ابن عمر: والذي نفس ابن عمر بيده، لَوْ كان لأحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ثم أَنْفَقَهُ في سبيل الله مَا قَبِلَهُ الله مِنْهُ حَتّى يُؤْمِنَ بالْقَدَرِ، ثم استدلّ بقول النبي ﷺ «الإيمان أنْ تُؤْمِنَ بالله وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَومِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

وعن عبادة بن الصامت، أنه قال لابنه: يا بـني! إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تعلم أنّ ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطـأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «إِنّ أَوّلَ مَا خَلَـقَ الله الْقَلَمَ. فقال: أُكْتُبْ. قال: رب! ومَاذا أَكْتُبُ؟ قـال: اكْتُبْ مقـادير كل شـيء حـتى تقـومَ السـاعة»، يا بـني! سـمعت رسـول الله ﷺ يقول:«من مات على غير هذا، فليس مني.»

وفي رواية لأحمد: « إِنّ أَوّلَ مَا خَلَقَ الله تعالى القلم، فقال له: أكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة».

وفي رواية لابن وهب: قال رسول الله ﷺ: «فمن لم يؤمن بالقدر خيره وشره، أحرقه الله بالنار».

وفي المسند والسنن عن ابنِ الدّيْلَمِيّ، قال: أتَيْتُ أُبَيّ بنَ كَعْبٍ, فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ الْقَدَرِ فَحَدّثْنِي بِشَيِء لَعَلّ الله يُذْهِبَهُ مَنْ قَلْبِي، فقَالَ: لَوْ أنْفقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبَاً مَا قَبِلَهُ الله تَعَالَى مِنْكَ حَتّى تُؤْمِنَ بالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أنّ مَا أصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنّ مَا أخْطَأكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ, وَلَوْ مُتّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أهْلِ النّارَ. قال: فأتَيْتُ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ وحُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ وزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي ﷺ.
حديث صحيح رواه الحاكم في صحيحه.
[الشرح]
هذا (بابُ ما جاء في منكري القدر) ومناسبة هذا الباب للذي قبله ما ذكرنا أن إنكار القدر سوء ظن بالله جل وعلا، ويكون هذا الباب كالتفصيل لما اشتمل عليه الباب الذي قبله.

باب ما جاء في المصَوِّرين

وعن أبي هريرة ؓ، قال: رسول الله ﷺ: «قَالَ اللّهُ تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقوا ذَرّةً. أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبّةً. أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» أخرجاه.
ولهما عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَشَدّ النّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقيَامَةِ, الّذِينَ يُضَاهِئونَ بِخَلْقِ اللّهِ».
ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلّ مُصَوّرٍ فِي النّارِ. يُجْعَلُ لَهُ بِكُلّ صُورَةٍ صَوّرَهَا نَفْسٌ يُعَذّبُ بها فِي جَهَنّمَ»
ولهما عنه مرفوعا«مَنْ صَوّرَ صُورَةً فِي الدّنْيَا كُلّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَيْسَ بِنَافِخ».
ولمسلم عَنْ أَبِي الْهَيّاجِ، قال: قَالَ لِي عَلِيّ. ؓ أَلاّ أَبْعَثُكَ عَلَىَ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: أن لاَ تَدَعَ صُورَةً إِلاّ طَمَسْتَهَا، وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاّ سَوّيْتَهُ ﷺ.
[الشرح]
وقوله (باب ما جاء في المصورين) يعني من الوعيد، ومن الحاديث التي فيها أنهم جعلوا أنفسهم أندادا لله جل وعلا،

وعموم ما ذكرنا في معنى المصور هذا من جهة المعنى، أما من جهة الحكم فسيأتي بيان التفصيل إن شاء الله.
مناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن التوحيد هوأن لا يُجعل لله ند فيما يستحقه جل وعلا، والتصوير تنديد من جهة أن المصور جعل فعله ندا لفعل الله جل وعلا، ولهذا يدخل الرضى بصنيع المصوِّر في قول الله جل وعلا ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:22] إذْ ذلك حقيقته أنه جعل هذا المصوِّر شريكا لله جل وعلا في هذه الصفة، مع أن تصويره ناقص وتصوير الله جل وعلا على جهة الكمال؛ لكن من جهة الإعتقاد مما جعل هذا المخلوق مصوِّرا والله جل وعلا هو الذي ينفرد بالتصوير سبحانه وتعالى -يعني بتصوير المخلوقات كما يشاء- كان من كمال التوحيد أن لا يُرضى بالتصوير وأن لا يفعل أحد هذا الشيء؛ لأن ذلك لله جل وعلا، فالتصوير من حيث الفعل مناف لكمال التوحيد، وهذا هو مناسبة إيراد هذا الباب في هذا الكتاب.
المضاهاة بخلق الله جل وعلا التي رُتِّب عليها بأن يكون فاعلها أشد الناس عذابا يوم القيامة في هذا الحديث عند كثير من العلماء: أنها ما كانت على وجه الكفر، وتكون المضاهاة في التصوير كفرا في حالتين:
الحالة الأولى: أن يصور صنما ليعبد، أو يصور إلها ليعبد، أو يصور إلها يعبد في الواقع، فيصور لأهل البوذية صورة بوذا، أو يصور للنصارى المسيح أو يصور أم المسيح ونحو ذلك، فتصوير ما يُعبد من دون الله جل وعلا مع العلم أنه يُعبد هذا كفر بالله جل وعلا؛ لأنه صور وثنا ليعبد وهو يعلم أنه يعبد، فيكون شركا أكبر وكفرا بالله جل وعلا.
والدرجة الثانية: أن يصور الصورة ويزعم أنها أحسن من خلق الله جل وعلا، فيقول هذه أحسن من خلق الله، أو أنا فُقْتُ في خلقي وتصويري ما فعل الله جل وعلا، فهذا كفر أكبر وشرك أكبر بالله جل جلاله.
وهذا هو الذي حُمل عليه الحديث وهو قوله (أَشَدّ النّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ, الّذِينَ يُضَاهِئونَ بِخَلْقِ اللّهِ).
ويدخل فيه أيضا من ضاهى بالتصوير عامة بما لا يخرجه من الملة؛ كالذي يرسم بيده أو ينحت التمثال وينحت الصورة، مما لا يدخل في الحالتين السابقتين فهو كبيرة من الكبائر وصاحبها ملعون ومتوعد بالنار.

هناك خلاف في بعض مسائل التصوير محله كتب الفقه، والفتوى من جهة التصوير الحديث هذا الذي يكون بالآلات إما ما يخرج منها ثابتا كالكاميرا الفورية أو ما يبقى على الورق، أو ما يكون منها متحركا كالتصوير بالفيديو أو التلفزيون أو نحو ذلك، وهذا محل الكلام عليه كتب الفقه.

باب ما جاء في كثرة الحلف

وقول الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[المائدة:89].

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسّلْعَةِ, مَمْحَقَةٌ لِلكسب» أخرجاه.

وعن سَلمان، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلّمُهُمُ الله, وَلاَ يُزَكّيهِمْ, وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته، لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه». رواه الطبراني بسند صحيح.

وفي الصحيح عن عمران بن حصين ، قال: قال رسول الله : «خيرُ أمّتي قَرني, ثمّ الذين يَلونهم, ثمّ الذين يَلونهم. -قال عِمرانُ: فلا أدري أذكرَ بعدَ قرنِه مرتين أو ثلاثاً-. ثمّ إنّ بعدَكم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون ويخونون ولا يُؤْتَمَنون, ويَنذرون ولا يَفون, ويَظهر فيهم السّمَن».

وفيه عن ابن مسعود، أن النبي قال: «خيرُ النّاسِ قَرني, ثمّ الذين يَلونهم, ثمّ الذينَ يَلونَهم. ثمّ يَجيءُ أقوامٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهم يَمينَه ويَمينُهُ شهادتَه». قال إبراهيم: وكانوا يَضرِبونَنا على الشهادةِ والعَهد ونحن صغار.

[الشرح]

الواجب على العبد أن يعظم الله جل وعلا أو لا يكثر اليمين والمقصود باليمين، والحلف هنا اليمين المنعقدة التي عقدها صاحبها، أما لغو اليمين فإن هذا معفو عنه مع أن الكمال فيه والمستحب أن يخلِّص الموحد لسانه وقلبه من كثرة الحلف في الإكرام ونحوه بلغو اليمين.

باب ما جاء في ذِمّة الله وذمّة نبيه

وقوله تعالى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ[النحل:91].

وعن بُرَيْدَةَ، قال: كانَ رسولُ الله إذا أمّر أميراً على جَيْشٍ أو سريَّة أوْصَاهُ في خَاصّتهِ بِتَقْوَى الله ومَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خيَراً، فقال: اغْزُوا بِسْمِ الله في سبيلِ الله, قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله, اغْزُوا ولا تَغلّوا تغدِروا ولا تَمْثلُوا, ولا تَقْتُلُوا وَليداً, فإذا

لَقِيتَ عَدُوُكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصَالٍ (أو خِلاَلٍ) فأيّتهن ما أجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفّ عنْهُمْ، ثم ادْعُهُمْ إلى الإسلام فإن أجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثم ادْعُهُمْ إلى التّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ, وأخْبِرْهُمْ أنهم إن فَعَلُوا ذلكَ فإنّ لَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ ما عَلَى المُهَاجِرِينَ, فإنْ أبَوْا أنْ يَتَحَوّلُوا منها فأخْبِرْهُمْ أنّهُمْ يَكُونُوا كأعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله تعالى, ولا يكون لَهُمْ في الغَنِيمَةِ والْفَيءِ شَيْءٌ إلاّ أن يُجَاهِدُوا مع المُسْلِمِينَ, فإنْ هم أبَوْا فاسألهم الجِزْية، فإن هم أجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفّ عنْهُمْ، فإنْ هم أبَوْا فَاسْتَعِنْ بالله وَقَاتِلْهُمْ. وإذا حَاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أنْ تَجْعَلَ لهم ذمَّةَ الله وذِمّةَ نَبيّهِ فلا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمّةَ الله وذِمّةَ نَبِيّهِ ولكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمّتَكَ وذِمَة أصْحَابِكَ, فإنّكُمْ أنْ تَخْفِرُوا ذِمّتكُمْ وَذِمّة أصْحَابِكُمْ أهْوَنْ مِنْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمّةَ الله وذِمّةَ نبيهِ, وإذا حَاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ فأرَادُوكَ أنْ تُنزلهم على حُكْمِ الله فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ الله ولكن أنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ فَإنّكَ لاَ تَدْرِي أتُصِيبُ حُكْمَ الله فيهِمْ أم لا» رواه مسلم.

[الشرح]

الذمة بمعنى العهد وذمة الله يعني عهد الله وعهد نبيه، فإنه إذا كان يعطي بعهد الله ثم يخفر فقد خفر عهد الله جل وعلا وفجر في ذلك، وهذا مناف لكمال التوحيد الواجب؛ لأن الواجب علىالعبد أن يُعَظِّم الله جل جلاله وأن لا يخفر عهده وذمته؛ لأنه إذا أعطى بذمة الله فإنه يجب عليه أن يوفي بهذه النعمة مهما كان حتى لا يُنسب النقص لعدم تعظيم ذمّة الله جل جلاله ومن أهل الإسلام.

لهذا كان إعطاء مثل هذه الكلمة مثل كثرة الحلف، فلا يجوز أن تجعل في العهد ذمة الله وذمة نبيه كما لا يجوز كثرة الأيمان؛ لأن في كل منهما نَقصا في تعظيم الرب جل جلاله.

باب ما جاء في الإقسام على الله

عَنْ جُنْدَب بن عبد الله ، قال : قال رسول الله «قَالَ رَجُلٍ: وَاللّهِ لاَ يَغْفِرُ اللّهُ لِفُلاَنٍ، فقال اللهُ عز وجل: مَنْ ذَا الذِي يَتَأَلّى

**عَلَيّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ. فَإِنّي قَدْ غَفَرْتُ لِهُ. وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»
رواه مسلم
وفي حديث أبي هريرة أن القائل رجل عابد. قال أبو هريرة:
تَكَلّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.
[الشرح]
(باب ما جاء في الإقسام على الله) الإقسام على الله يكون على جهتين:
جهة فيها التألي والتكبر والتجبر ورفعة هذا المتألي نفسه حتى يجعل له على الله حق, وهذا مناف لكمال التوحيد، وقد ينافي أصله، وصاحبه متوعد بالعقاب الذي جاء في مثل هذا الحديث، فهذا يتألى فيجعل الله جل وعلا يحكم بما اختاره هو من الحكم، فيقول: والله لا يحصل لفلان كذا. تكبرا واحتقارا للآخرين فيريد أن يجعل حكم الله جل وعلا كحكمه تأليا واستبعادا أن يفعل جل وعلا ما ظنه هو، فهذا التألي و الإستبعاد نوع تحكم في الله جل وعلا وفي فعله، وهذا لايصدر من قلب معظم لله جل وعلا.
والحال الثانية أن يقسم على الله جل جلاله لا على جهة التألي؛ ولكن على جهة أنه ما ظنه صحيح، في أمر وقع له أو في أمر يواجهه، فهذا يقسم على الله أن يكون كذا في المستقبل على جهة التذلل والخضوع لله لا على جهة التألي، وهذا هو الذي جاء فيه الحديث «ومن عباد الله ومن أقسم على الله لأبرَّه» لأنه أقسم على الله لا على جهة التعاظم والتكبر والتألي؛ ولكن على جهة الحاجه والإفتقار إلى الله، فحين أقسم أقسم محتاجا لإلى الله وأكد ذلك بالله و أسمائه من جهة طنه الحسن بالله جل وعلا، فهذا جائز ومن عبادالله من أقسم على الله لأبره؛ لأنه قام في قلبه من العبودية لله والذل الخضوع ما جعل الله جل وعلا يجيبه في سؤاله ويعطيه طلِبَتَه ورغبته.
وأما الحال الأولى فهي حال المتكبر المترفِّع الذي يظن أنه بلغ مقاما بحيث يكون فعل الله جل وعلا تبعا لفعله، فتكبر واحتكر غيره.فبهذا التفصيل يتضح ما جاء في هذا الباب من الحديث.**

باب لا يُستشفع بالله على خلقه

عن جبير بن مطعم ، قال: جاء أَعْرَابِيٌ إلى النبي ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله! نُهِكَتِ الأنْفُسُ، وجاع الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأمْوَالُ فَاسْتَسْقِ لَنَا ربَّك فإِنّا نَسْتَشْفِعُ بالله عَلَيْكَ وبِكَ عَلَى الله. قالَ رَسُولُ الله : «سبحان الله، سبحان الله», فَمَا زَالَ يُسَبّحُ حَتّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ, ثُمّ قالَ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا الله؟ إِنّ شَأْنَ الله أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ, إنه لا يُسْتَشْفَعُ بالله عَلَى أَحَدٍ»وذكر الحديث. رواه أبو دوواد

[الشرح]

(باب لا يُستشفع بالله على خلقه)، (لا يستشفع) يعني لا يُجعل الله شفيعا على الخلق؛ لأن شأن الله جل وعلا أعظم وأجل من أن يستشفع به ويُجعل واسطة للإنتفاع بأحد من الخلق،

فالشفاعة المعروفة: تأتي إلى أحد وتطلب أن يكون شفيعا عند آخر؛ لأن ذلك الآخر هو الذي يملك ما تريد والنفع عنده، وهذا يكون واسطة ولا يستطيع أن ينفعك بنفسه إلا بأن يتوسط، والله جل جلاله لا يجوز أن يظن به ذلك الظن لأن ظن سَوء بالله جل جلاله، والله سبحانه لا يصلح أن يُجعل واسطة لأحد أو إلى أحد من الخلق أو على أحد من الخلق؛ بل هو جل وعلا الذي يملك الأمور جميعا.

فالإستشفاع بالله على الخلق؛ يعني أن يجعل الله واسطة يتوسَّط العبد بربه على أحد من الخلق هذا منافٍ لكمال التوحيد، وعمل وقول من الأقوال المنافية لتعظيم الله جل وعلا التعظيم الواجب، ولهذا لما ذكر الشيخ رحمه الله حديث جبير ابن مطعم كان الشاهد منه أنه قال الأعرابي للنبي عليه الصلاة والسلام (فَاسْتَسْقِ لَنَا ربَّك فإِنّا نَسْتَشْفِعُ بالله عَلَيْكَ وبِكَ عَلَى الله) يعني (نَسْتَشْفِعُ بالله) نجعل الله جل وعلا واسطة يتوسط لنا عندك حتى تدعو، والله جل وعلا هو الملك الحي القيوم، الملك الحق المبين، الذي نواصي العباد بيديه يصرفها كيف يشاء، شأن الله أعظم من أن يستشفع به على أحد من خلقه؛ بل الرجل أو المكلف يستشفع بأحد من الخلق عند مخلوق آخر يحتاجه في شيء، والله جل وعلا هو الذي يملك الأشياء جميعا، وهو الذي يصرف القلوب، هو الذي بيده الملك والملكوت، هو الذي بيده مقاليد السموات والأرض وبيده خزائن كل شيء وَإِن مِّنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ[الحجر: 21], فالعباد هم المحتاجون إلى الله، وشأن الله أعظم من ذلك إذِ المخلوق حقير وضيع بالنسبة إلى الرب جل جلاله، وهو -هذا

المخلوق- لا يصلح أن يُجعل الله جل وعلا واسطة عنده حتى يقبل هذه الواسطة؛ بل شأن الله جل وعلا أعظم من ذلك.

باب ما جاء في حماية النبي ﷺ حمى التوحيد وسدِّه طرق الشرك

عن عبد الله بن الشخير ﷺ، قال: انْطَلَقْتُ في وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلنا: أَنْتَ سَيّدُنا. فقَالَ: «السّيّدُ الله تبارك وتعالى». , قُلْنا: وَأَفْضَلُنا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً. فَقَالَ «قُولُوا بِقَوْلِكم أَوْ بَعْضِ قَوْلِكمُ وَلاَ يَسْتَجْرِيَنّكمْ الشّيْطَانُ». رواه أبو داوود بسند جيد.

وعن أنس ﷺ: أن ناساً قالوا: يا رسول الله يا خيرنا وابن خيرنا! وسيدنا وابن سيدنا! فقال«ياأيّها النّاسُ قُولُوا بِقولِكُمْ ولا يَسْتَهْوِيَنّكُمْ الشّيْطَانُ, أنا محمدٌ عَبْد الله وَرَسُولُه, ما أُحِبّ أنْ تَرْفَعُوني فَوْقَ مَنْزِلَتِي التي أنزلني الله عَزّ وَجَلّ» رواه النسائي بسند جيد.

[الشرح]

(باب ما جاء في حماية النبي ﷺ حمى التوحيد وسده طرق الشرك)؛ النبي عليه الصلاة والسلام حَمى وحرس جناب التوحيد، وحَمى حمى التوحيد، وسد طريق توصل إلى الشرك، فإن في سنة النبي عليه الصلاة والسلام من الدلائل على قاعدة سد الذرائع ما يبلغ مائة دليل أو أكثر، وأعظم الذرائع التي يجب أن تسد ذرائع الشرك التي توصل إليه، ومن تلك الذرائع قول القائل: أنت سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا ونحو ذلك، فإن هذا فيها التعظيم الذي لا يجوز أن يواجَه بشر، فإن النبي ﷺ هو سيد ولد آدم كما أخبر به عليه الصلاة والسلام؛ لكن كره المواجهة كما سيأتي.

إذن فحماية النبي ﷺ حمى التوحيد وسده طرقَ الشرك:

كان في جهة الاعتقادات. وكان في جهة الأعمال والأفعال.

وكان في جهة الأقوال.

فإذا تأملت سنته وما جاء في هذا الكتاب -كتاب التوحيد- وجدت أنه عليه الصلاة والسلام:

سد الباب في الإعتقادات الباطلة.

وسد الباب في الأفعال الباطلة كقوله «اشْتَدّ غَضَبُ اللّهِ عَلَىَ قَوْمٍ اتّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وسد الباب أيضا في الأقوال التي توصل إلى الغلو المذموم فقال «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله».
وهذا الباب أيضا من ذلك في بيان حمى الرسول حمى التوحيد فيما يتعلق بالقول الذي قد يتبعه اعتقاد.

باب ما جاء في قول الله تعالى: وَمَا قَدرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ والسَّمَوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ[الزمر: 67]

عن ابن مسعود ، قال: جَاءَ حَبْرٌ من الأحبار إلى رسول الله، فقال : يَا مُحَمّدُ ! إنا نجد أن الله يجعل السّمَاوَاتِ عَلَىَ إِصْبَعٍ، وَالأرَضِينَ عَلىَ إِصْبَعٍ، وَالشّجَرَ عَلَىَ إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَىَ إِصْبَعٍ، وَالثّرَى عَلَىَ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَىَ إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فضَحِكَ النبي حَتّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تصديقاً لقول الحبر، ثُمّ قَرَأَ:«وَمَا قَدَرُوا اللّهَ حَقّ قَدْرِهِ وَالأرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الآية» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: وَالْجِبَالَ وَالشّجَرَ عَلَىَ إِصْبَعٍ، ثُمّ يَهُزّهُنّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أنا الله.

وفي رواية للبخاري: يجعل السّمَاوَاتِ عَلَىَ إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثّرَىَ عَلَىَ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَىَ إِصْبَعٍ.

ولمسلم عن ابن عمر مرفوعاً : «يَطْوِي اللّهُ عَزّ وَجَلّ السّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمّ يَأْخُذُهُنّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىَ. ثُمّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبّرُونَ؟ ثُمّ يَطْوِي الأرَضِينَ السبع ثُمّ يَأْخُذُهُنّ بِشِمَالِهِ. ثُمّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبّرُونَ؟».

وروي عن ابن عباس، قال : ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: حدثني أبي، قال: قال رسول الله : «ما السماوات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت في ترس»

قال: وقال أبو ذر : سمعت رسول الله يقول: «ما الكرسي في العرش إلا العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الأرض».

وعن ابن مسعود، قال: بين السماء والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماء وسماء خمسمائة عام، وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي والماء خمس مئة عام، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش، لا يخفي عليه شيء من أعمالكم. أخرجه ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله. ورواه بنحوه المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله. قاله الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، قال: وله طرق.

وعن العباس بن عبد المطلب ، قال: قال رسول الله «هل تدرون كم بين السماء والأرض ؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: بينهما مسيرة خمسمائة سنة، ومن كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة سنة، وكثف كل سماء مسيرة خمسمائة سنة، وبين السماء السابعة والعرش بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض، والله تعالى فوق ذلك، وليس يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم ». أخرجه أبو دواد وغيره.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد.
[الشرح]
هذا (باب ما جاء في قول الله تعالى: وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ والسَّمَوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ[الزمر: 67]) هذا الباب ختم به أمام هذه الدعوة شيخ الإسلام والمسلمين محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى كتاب التوحيد، وخَتْمُه هذا الكتاب بهذا الباب خَتْمٌ عظيم؛ لأن من علم حقيقة ما اشتمل عليه هذا الباب من وصف الله جل وعلا وعظمة الله جل وعلا فإنه لا يملك إلا أن يَذُلَّ ذلا حقيقيا ويخضع خضوعا عظيما للرب جل جلاله، والصحيح والواقع من حال الخلق أنهم لم يوقِّروا وما قدروا الله جل وعلا:

لا من جهة ذاته وقدرته وصفاته. ولا من جهة حكمته وبعثه لرسله.